الأعلى

وزارة التربية والتعليم
مملكة البحرين

نشرة فصلية تصدر عن الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي/ العدد الأول - نوفمبر ٢٠٠٩م

قرارات جريئة لتصحيح أوضاع التعليم العالي الخاص

- الدكتور علوي الهاشمي:
  آفاق واعدة لتطوير التعليم العالي
- مجلس التعليم العالي يتواصل مع المجتمع

ملف العدد:
قراءة في ردود الأفعال حول قرارت مجلس التعليم العالي

المراسيم واللوائح والقرارات المتعلقة بالتعليم العالي

2030 البحرين BAHRAIN

مجلس التعليم العالي
رأس قوية على جسد قوي

حقيقة علمية مهمة، لا ينبغي تجاوزها أو إهمالها، لأن مبادئ الإدارة الجريئة ترتكز عليها فلسفياً واستراتيجياً، وهي أنه من الخلل الكبير أن نضع رأساً قوية على جسد ضعيف أو رأساً ضعيفة على جسد قوي. ولعل فلسفة التنمية الشاملة هي التطبيق الواقعي والعلمي لهذا المبدأ، رأس قوية على جسد قوي.

هذا الخاطر الملح مر بذهني وأنا ألقي نظرة فاحصة ودقيقة على ما يجري في البحرين فيما يمكن تسميته النهضة التنموية، فهي تبنى على أسس علمية، تتبنى قطاعات مختلفة شملت التعليم وسوق ا لعمل والشركات والقطاع المصرفي والسياحي والتخطيط والكهرباء والاتصالات، وهنا أضع خطاً تحت التعليم، وما يجري في البحرين من حراك تعليمي جامعي أهلي خاص، عبر مؤسسات التعليم العالي التي تكاثرت هنا وهناك، وبشكل يدعو إلى الخوف والتوجس.

إنني وأنا أشرف بتكليف من صاحب الجلالة على الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي لأنظر إلى ما يجري في حقل التعليم عبر مؤسسات تعليم عالية من جامعات وكليات ومعاهد، كلها خاصة، وإنني أتجه للنهوض بهذه المهمة في إطار النهضة التنموية الشاملة والتي يدير حراكها سمو ولي العهد، من خلال مجلس التنمية، يتابع مؤسسات تتابع هذه النهضة في مختلف مواقعها.

إن مجلس التنمية، في جانب من مهامه يتابع الحراك التعليمي الجامعي الخاص، من خلال رؤية تنموية معمقة وشاملة، تسعى إلى تعميق التعليم والتدريب في مملكة البحرين، على أسس علمية منهجية تتجه إلى المستقبل بوعي ومعرفة.

إننا ونحن ننقل الخطو على طريق مأسسة التعليم العالي في مملكة البحرين ووضعه على السكة الصحيحة التي تمر بالمحطات الصحيحة وصولاً إلى الأهداف الصحيحة، أؤمن أنه آن الأوان لأن يستقر التعليم العالي الخاص والرسمي في قنواته الواقعية وتقاليده الثابتة ويصبح التعليم العالي بكل مؤسساته جسداً متكاملاً متجانساً ، مؤهلاً للاستمرار في هذا الدور التنموي الذي تتطلع إليه مشاريع التنمية الشاملة القادمة، وينبغي أن يجتذب هذا الحقل المؤهلين له والملتزمين باستحقاقاته والمؤمنين بأنهم ينهضون برسالة لا بتجارة، ولذا فلن يبقى مكان لدخيل أو مقامر ، أو مضارب ، وحتى لا يلتحق في هذا الميدان الذي هو في أساسه رسالة، أحد ممن لا يؤمن بذلك. وحتى استثمارات هذا النشاط ينبغي أن تصب فوائدها في النهوض به وتحسين مدخلاته ومخرجاته، وتوظف الأموال العائدة منه في حقول تطويره واستكماله وتحقيق أقصى إمكاناته.

ولأن التعليم العالي أداة فعالة من أدوات التنمية الشاملة وجزء مهم من خططها، فإن مجلس التنمية الذي يرعاه سمو ولي العهد يبدي من التعاون مع مجلس التعليم العالي ما يمكن أن ينهض بمؤسسات التعليم العالي الخاصة، ويمكّن أمانته من متابعة هذا الحراك المهم والتأكد من التزام كل المتعاملين في هذا الحقل بالقوانين واللوائح التي جرى إقرارها من قبل مجلس التعليم العالي، وتعمم على كل المؤسسات المستهدفة لكي تصبح منسجمة تماماً مع كل متطلبات هذه اللوائح والقوانين، وقد أمهلت مدة لا تزيد عن عام لتصوب أوضاعها، ولكي تلتزم بالمتطلبات المقررة، وعندها يصبح كل المنتسبين إلى التعليم العالي الخاص مؤهلين لكي يثبتوا سلامة خططهم، وسلامة توجههم وسلامة تنظيماتهم.

وقد اهتم مجلس التنمية بالتعليم العالي، وإسهاماً من هذا المجلس فقد تواصلت العلاقة بين الأمانة العامة ومجلس التنمية ، وجاء توجه مجلس التنمية بشكل محدد فأخذ يرتب لإجراءات التأكد من ضمان الجودة والاعتمادية في مؤسسات التعليم العالي الخاص، الجودة المؤسسية، والجودة البرامجية، وحين التأكد من الجودة يبحث دور الاعتمادية، المؤسسية والبرامجية، وتنال مؤسسات التعليم العالي شهادة الجودة وشهادة الاعتمادية بشعبتيها المؤسسية والبرامجية، وذلك يكون تتويجاً لالتزام مؤسسات التعليم العالي بلوائح وتعليمات مجلس التعليم العالي،بهذا الخصوص.

ولعل الانتفاع بإمكانيات مجلس التنمية في تقييم أداء المؤسسات التعليمية العالية، مهم لكي تمنح الاعتمادية بعد أن يتأكد التزامها، بمستحقات الجودة، وذلك سوف يتم من خلال لجان فاحصة تتولى متابعة هذه المؤسسات التي ينتظر منها ومن القائمين عليها أن ينهضوا بمؤسساتهم ويلتزموا بكل اللوائح المقررة والمطلوب الالتزام بها،وهذا دليل وفائهم لتطلعات التنمية الشاملة والاستجابة للإستراتيجية التي وضعها مجلس التنمية،وحين يكون خريجو المعاهد والكليات والجامعات ومؤسسات التعليم العالي في إطار استكمال الجودة ويحصلون على الاعتمادية عندها يكون هنالك رأس قوية على جسد قوي ، وهذا هو شرط التنمية التي تتطلع إلى تنمية المجتمع، وأن تصل التنمية بحيث تكون شاملة وحركة إصلاحية جديدة تريد الازدهار والتنمية ويسهم كل فرد فيها في تنمية هذا الوطن.

وفي ذلك فليتنافس المتنافسون.

كلمة العدد >>

في السنوات الأخيرة، خطت البحرين خطوات واسعة من حيث الإصلاحات التي تبناها جلالة الملك في مشروعه الحضاري، الذي انبثق من الميثاق والدستور ، وصارت مملكة البحرين مملكة تتمتع بالديمقراطية والحرية، وسيادة القانون، وتتفيأ حياة برلمانية ، أساسها الفصل بين السلطات، وتمكين التشريعات التي تحقق للمواطنين الرفاه والازدهار، في ظل إيمان بأن الحقوق والواجبات وجهان لحقيقة واحدة ..

وأسهم هذا الاستقرار، والإحساس بالأمن والأمان في إيجاد مجتمع متماسك ، في ظل القانون، مما أدى إلى التفاف المستثمرين إلى هذه البيئة الخصيبة، وأخذت رؤوس الأموال تتجه إلى البحرين مما أسهم في ظهور مشروعات كبيرة ، في حقول متعددة ، وطبقاً لذلك اتخذ كثير من المستثمرين من حقل التعليم ميداناً لاستماراتهم، وبعد الاستثمار في التعليم الأولى والثانوي جاء دور الاستثمار في التعليم العالي.

تشكل البحرين بانفتاحها، وحضارتها بقعة جاذبة للفعاليات الاقتصادية في المنطقة المحيطة، وبذا أصبحت حاضرة من حواضر الإقليم المجاور ..

وبدأت حركة استثمار واسعة في حقل التعليم العالي، وصارت رؤوس الأموال ، تتجه إلى مملكة البحرين لتأسيس معاهد وكليات وجامعات للتعليم العالي الخاص. وتعددت الطلبات المقدمة، وتعددت البرامج المطروحة بعد دراسات واستبصار لاحتياجات للسوق المحلية، وعلاقتها بالأسواق المجاورة ...

ونظراً لأن الإقبال على تأسيس هذه المعاهد والكليات والجامعات صار لافتاً ، وبدأت كليات ومعاهد وجامعات خطوات التأسيس والبناء والإعلان عن ذاتها ببرامج متباينة ودراسات مختلفة.

ولما كانت هذه الاستثمارات تدخل في تنافسات، وربما صارت عرضة لإغراء الفعل التجاري الربحي على حساب الجودة، استجابت مملكة البحرين لضرورة تنظيم هذه الهجمة الاستثمارية في حقل التعليم العالي الخاص ، ولكي تحصن هذه الأنشطة والفعاليات بالقوانين والضوابط وحتى تضمن أن يتلقى الأبناء في البحرين وفي الإقليم المجاور تعليماً عالياً راقياً معتمداً ، ذا مصداقية وذا اعتمادية فعلية وحقيقة وحتى لا يقع أبناؤنا في مشكلات وتناقضات .. وكي يكونوا مطمئنين على سلامة ما يتعلمون كماً وكيفاً.

ومن هنا ارتأت حكومة مملكة البحرين تأسيس هيئة للإشراف على حركة تأسيس المعاهد والجامعات للتعليم الخاص، وكان أن التأم الرأي على تأسيس مجلس التعليم العالي، وله رئيس هو وزير التربية والتعليم، وأمين عام هو الأديب الأكاديمي المعروف الدكتور علوي هاشم الهاشمي، وأخذت الإجراءات لتأسيس هذا المجلس ، وصدرت الإرادة الملكية في تعيين أعضائه ومهامه، ومنذ شهر أيلول ٢٠٠٦م بدأت ملامح المجلس تتحقق فتشكل ثم بدأ يخطو خطوات عملية في سبيل الإشراف الفعلي على مؤسسات التعليم العالي الخاصة.

وقد تشكلت داخل المجلس اللجان الضرورية، وأعضاؤها هم من خيرة الأكاديميين الذين تشكل منهم المجلس الأعلى أساساً..

وبدأت اللوائح تقرر لائحة بعد أخرى، وبدأت العلاقة بين مجلس التعليم العالي ومؤسسات التعليم الخاصة العالية تتشكل ولكن ذلك كله يتم بخطوات متأنية ونيرة.

استعان الأمين العام لمجلس التعليم العالي بخبرات كثيرة في الحقول التي كانت ضرورية ليمارس المجلس عمله بشكل فعال ومنظم.

ولأن الإعلام في كل الحالات هو الوسيلة التي يطل منها الناس على المؤسسات وتطل المؤسسات على الناس، فتكون العلاقة قائمة على المعرفة والشفافية، لأن مسألة التعليم العالي مسألة تهم كل بيت وكل أسرة.

وتشكلت داخل أمانة المجلس مجموعة للإعلام الضروري لمثل هذه العلاقات.

ثم تقرر إصدار نشرة شهرية تحمل أبرز أخبار مجلس التعليم العالي وأمانة سره ولجانه ودوره في تأصيل قرارت التعليم العالي الخاصة، ومتابعة تنفيذه هذه المؤسسات للقوانين واللوائح المقرّة ، وتأتي هذه النشرة المسماة الشرفة ، لتكون نافذة مزدوجة تواكب سير مجلس التعليم العالي وسير المهتمين من المواطنين، والطلاب في مؤسسات التعليم المختلفة للتعرف على مفاصل عمل هذا المجلس ودوره في ضبط مسألة تأسيس المؤسسات العالية.

التحرير

كلمة الوزير

التقييم والتطوير متلازمان

للتعليم العالي دور في تحقيق أهداف مملكة البحرين في التنمية والتقدم وبناء الثروة والرفاه.. وتزداد هذه الأهمية في ظل ما يشهده عالم اليوم من تحولات اقتصادية وعلمية واتصالية، حيث أحدثت تكنولوجيا المعلومات والاتصال ثورة شاملة أسهمت في تشكل مجتمع جديد أصبح يُعرف بمجتمع المعلومات، وأسفرت الثورة التكنولوجية عن ظهور نظام اقتصادي جديد يقوم على المعرفة والذّكاء بالدرجة الأولى، ولذلك لم يبق نظام التّعليم عامة والتعليم العالي بوجه خاص بمعزل عن هذه التّحوّلات، فكثيرةٌ هي المهارات والمعارف التي كانت الجامعات تُؤمّنها في السابق، أصبحت اليوم محلّ مراجعة، وكثيرةٌ هي الاختصاصات الجديدة والمهن الواعدة التي أصبحت تتطلّب تدخّل الجامعة لرعايتها وتعزيزها، كما أنّ انهيار الحدود الجغرافية بفعل الثورة التكنولوجية قد أدّى إلى حركيّة نشيطة في سوق العمل، ممّا فرض على الجامعات أن تراعي في نظامها لإعداد الطلبة إمكانيّات واحتمالات استيعابهم في سوق العمل سواء على الصعيد المحلي أو على الصعيد الإقليمي أو حتى على الصعيد الدولي، في ظل فرص العمل المتاحة حالياً في العالم، ممّا يفرض ارتباط الشّهادات الجامعيّة الوطنيّة ضمن منظومة علميّة أوسع معترف بها دولياً، ومن هنا أصبح لزاماً على نظامنا التعليمي العالي أن يتأقلم مع المعطيات الجديدة، وأن يواكب التّحولات العالميّة إذا كان يرغب في أن يكون له دور في بناء الكفاءات الوطنية والطاقات العلمية الفاعلة..

وفي هذا الإطار، ومنذ الإعلان عن مبادرات المشروع الوطني لتطوير التعليم والتدريب، والتي تتضمن مبادرة خاصة بتطوير التعليم الجامعي والبحث العلمي- أصبح هنالك جهد منظم يركز على تطوير التعليم الجامعي باعتباره جزءاً مهماً من برنامج تطوير التعليم، ويظهر ذلك خاصة في مراجعة عمل مؤسسات التعليم العالي في ظل صدور قانون التعليم العالي وإنشاء مجلس للتعليم العالي الذي يضطلع بشؤون التعليم العالي سياسة ومتابعة وتقويماً، وفي ظل اللوائح والقرارات التي ما تزال- في الطور الأول وهو الطور التنظيمي الصرف الذي لا ينفذ إلى جوهر العملية الأكاديمية ذاتها.. حيث تكون الجامعات مدعوَّة إلى تعديل أوضاعها الإدارية والأكاديمية وفقاً للوائح والقرارات الصادرة عن مجلس التعليم العالي..

وإن القراءة الأولية لعناوين التطوير تُنبئ عن تطلع للعمل على الجودة والتنافسية وربط التعليم بحاجات سوق العمل المتنامية المتغيرة.. فالتطوير المنشود يلخص في كلمة واحدة هي الجودة، وهذه الجودة تتجسّد من خلال برامج أكاديمية تواكب العصر، وتستجيب لحاجات سوق العمل، ويؤمّنها أساتذة تتوافر فيهم مواصفات الكفاءة العالية، ويتولّى تنفيذها كادر إداريّ مقتدر علمياً، يمتلك الكفاءة اللازمة على الاستغلال الأمثل للكفاءات والموارد، في بيئة جامعية منفتحة تساعد على البحث العلمي.

وتقترن الجودة كهدف بآليّة جديدة بدأت تفرض نفسها في النّظام الجامعي العالمي، وهي آليّة التّقييم المستمر، فالنّظام التّعليمي يصبح بفضل التّقييم في حركيّة دائمة، فلا يكفي صنع البرامج التّعليميّة وتجنيد الإمكانيّات والطّاقات لتنفيذها، إذا لم يكن التّنفيذ مشفوعاً بالتّقييم، ومن شأن هذا التّقييم أن يكشف عن إيجابيّات النّظام التّعليمي لتعزيزها وتقويمها وتجاوزها.

● الدكتور ماجد بن علي النعيمي
وزير التربية والتعليم، رئيس مجلس التعليم العالي

الدكتور علوي الهاشمي الأمين العام لمجلس التعليم العالي:

آفاق واعدة أمام تطوير التعليم العالي في المرحلة المقبلة

الدكتور علوي الهاشمي

في لقاء مع الصحافة المحلية أكد الدكتور علوي الهاشمي الأمين العام لمجلس التعليم العالي أن التعليم العالي الخاص يتجه تدريجياً الى توفيق أوضاعه وأنه مقبل على التحسن والجودة في المرحلة المقبلة خاصة في ضوء ما أصدره المجلس من قرارات تلزم الجامعات الخاصة بالتزام ما جاء في اللوائح والقرارات.. وفيما يلي ملخص لما جاء في هذا اللقاء:

– ما أبرز الضوابط والإجراءات لضمان المستوى الأكاديمي لمخرجات التعليم الجامعي العالي، سواء بالنسبة لمستوى الكادر التدريسي ومستواه الأكاديمي أو بالنسبة للبرامج التي تطرحها هذه الجامعات والكليات؟

لقد حدد قانون التعليم العالي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ الدور الذي يقوم به مجلس التعليم العالي. وهو متابعة مؤسسات التعليم العالي ومراجعة برامجها والخدمات المساندة التي تقدمها وجودة أدائها، ومخرجاتها وأوضاعها المالية، وذلك من خلال إعداد السياسة العامة للتعليم العالي ووضع الأسس المتعلقة بقبول الطلبة وإصدار الشروط والمعايير لترخيص مؤسسات التعليم العالي في مختلف أشكالها، وإصدار اللوائح والقرارات المنظمة للشؤون الأكاديمية والمالية والإدارية في هذه المؤسسات، والاطلاع على التقارير السنوية التي تصدرها حول أدائها، واتخاذ التوصيات المناسبة حولها، كما يُعد المجلس تقارير سنوية عن أوضاع التعليم العالي والبحث العلمي ومن ثم ترفع إلى مجلس الوزراء.

هذا الدور الذي يقوم به مجلس التعليم العالي، إذ يمارس من هذا المنظور رقابة ملزمة للمؤسسات المذكورة وهي رقابة لها أهدافها ومعاييرها وآلياتها.

ولقد قام مجلس التعليم العالي بوضع اللوائح الضرورية للجوانب التي نص عليها المرسوم، ولقد تم وضع كل لائحة بعد استكمال مناقشتها من قبل مجلس التعليم العالي، وهي لوائح تغطي كل المهام التي أسندت إليه.

ولم يهمل المجلس أي جانب من جوانب الرقابة، لكنها ستكون موضع التنفيذ بعد أن وضع لكل جانب من جوانب المؤسسات التعليم العالي لائحة محددة، ومنها:

اللائحة الأكاديمية والإدارية ولائحة معايير الأبنية والمرافق، واللائحة المالية للتعليم العالي الخاص ، ولائحة إجراءات ومعايير وشروط الترخيص لمؤسسات التعليم العالي الخاصة، وشروط استحداث وترخيص التخصصات الجديدة لدرجة البكالوريوس، ومتطلبات القبول في هذه المؤسسات كالثانوية العامة وكذلك الامتحان الوطني.

هذه اللوائح تتضمن المعايير المطلوبة في كل جانب، وتجري متابعة تنفيذها، وعلى مؤسسات التعليم العالي الالتزام تماماً بهذه اللوائح وطبقاً لها تجري المتابعة والتقييم، وحتى يتيح مجلس التعليم العالي للمؤسسات الالتزام بهذه اللوائح منح المؤسسات مدة سنة من تاريخ إصدار اللوائح لتقوم كل مؤسسة بتصحيح أوضاعها إن كان لديها ما يحتاج إلى تصحيح بموجب هذه اللوائح والقوانين وقد جرى تبليغها إلى كل مؤسسات التعليم العالي الخاصة في البحرين، وهذا كما يظهر مما سبق يبرهن على أن الرقابة التي يقوم بها مجلس التعليم العالي هي رقابة واضحة وحقيقية ومقننة ومنضبطة.

وهناك جانب غاية في الأهمية أولاه المجلس اهتمامه ووضع له لوائح منظمة، الهيئات الإدارية والهيئات الأكاديمية في مؤسسات التعليم العالي الخاصة وحدد المجلس لوائح بالشروط الواضحة لكل من يشغل منصباً إدارياً أو موقعاً أكاديمياً، من حيث الكفايات والشهادات والبرامج، والعلاقة بين هذه جميعاً.. ويسعى المجلس إلى أن تكون العملية التعليمية في مؤسسات التعليم العالي الخاصة متناسقة ومنضبطة دون تجاوزات.

– هل ثمة اشتراطات بالنسبة لتوافر أعداد من هيئة التدريس تناسب أعداد الطلاب في هذه الجامعات؟

لقد نصّت اللائحة الأكاديمية والإدارية لمؤسسات التعليم العالي على أن تراعي اللائحة الداخلية للمؤسسة في تنظيم شؤون أعضاء هيئة التدريس بأن تكون نسبة الطلبة إلى أعضاء هيئة التدريس لمرحلة البكالوريوس (١,٣٥) على الأكثر في التخصصات الإنسانية و(١,٢٥) في التخصصات العلمية.

أما بالنسبة لمرحلة الدراسات العليا فقد نصَّت اللائحة على ألا تزيد نسبة عدد الطلبة إلى عدد أعضاء هيئة التدريس (١,٢٥) لمرحلة الدبلوم (دبلوم عال، دبلوم مهني، دبلوم عام) ولمرحلتي الماجستير والدكتوراه بنسبة (١,١٥).

كما حددت اللائحة الأكاديمية نسبة أعضاء هيئة التدريس غير المتفرغين التي يجوز للمؤسسة أن تستعين بهم على أن لا تزيد نسبتهم عن ٢٥٪ من مجموع أعضاء هيئة التدريس وأن لا تزيد نسبة أعضاء هيئة التدريس من حملة الماجستير إلى مجموع أعضاء الهيئة التدريسية من حملة الدكتوراه المتفرغين عن ٢٠٪ .

– هل وضع المجلس شروطا وإجراءات للاعتراف الأكاديمي لتلك الجامعات وخاصة من تسعى فيها إلى التوأمة مع جامعات عالمية كسبا للثقة؟

هذا السؤال سيتم تصويبه من خلال الإجابة التالية عنه.

إن مؤسسات التعليم العالي الخاصة في البحرين، جامعات أو كليات أو معاهد تنقسم زمانياً إلى فئتين:

الفئة الأولى: هي المؤسسات التي تم تأسيسها، وباشرت عملها، واستقبلت طلابها.. ومارست التدريس.

الفئة الثانية: هي المؤسسات التي في طور التأسيس الآن ولم تباشر نشاطها أو عملها.. ولم تستقبل طلاباً بعد..

بتاريخ ٢٠ أبريل ٢٠٠٥ أصدر جلالة الملك المفدى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالي، وقد تضمن هذا القانون تحديد المصطلحات وأهداف التعليم العالي، وقرار إنشاء مجلس التعليم العالي، وتركيبته واختصاصاته والمهام التي ينهض بها وآلية اجتماعاته ودوره في الإشراف على جميع مؤسسات التعليم العالي في مملكة البحرين. وفي ٤ سبتمبر ٢٠٠٦ صدر المرسوم الملكي رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس التعليم العالي ويتكون من ٢٤ عضواً يرأسه وزير التربية والتعليم، وأمينه العام الدكتور علوي الهاشمي، وباشر المجلس عمله من ذلك التاريخ. واتخذ قراراً بتشكيل لجان من أعضاء المجلس: لجنة الشؤون الأكاديمية، ولجنة الشؤون المالية والإدارية، ولجنة البحث العلمي.

وأخذت هذه اللجان بإعداد اللوائح للتعليم العالي ومنها اللائحة الأكاديمية والإدارية واللائحة المالية، ولائحة إجراءات ومعايير وشروط الترخيص لمؤسسات التعليم العالي الخاصة، ولائحة معايير الأبنية والمرافق، ولائحة تحدد سياسة البحث العلمي. ولقد ناقش مجلس التعليم العالي هذه اللوائح والقوانين المتعلقة بشؤون مؤسسات التعليم العالي الخاصة، وتحددت الوثائق والمعلومات المطلوب تقديمها من قبل هذه المؤسسات طالبة الترخيص للبرامج الجديدة.

قلنا في مطلع الحديث أن هناك مؤسسات كانت قائمة قبل قيام مجلس التعليم العالي، ومؤسسات بدأت بعد قيام المجلس.

أما تلك السابقة على مجلس التعليم العالي فقد أمهلت سنة لكي تصوّب أوضاعها طبقاً للوائح التعليم العالي التي أقرّت من الفترة من أكتوبر ٢٠٠٦ إلى تاريخه وهي اللوائح المنوه عنها سابقاً، وتخضع هذه المؤسسات للوائح في كل شأن يجري استحداثه بعدها، استحداث برامج أو تعيين هيئات تعليمية أو ما شابه ذلك، وبعد سنة من تأسيس مجلس التعليم العالي تصبح هذه المؤسسات ملزمة بأن تستجيب لكل لوائح المجلس المقرة وتخضع لقوانينه وتعليماته.

أما المؤسسات التي بدأ الإعداد لها بعد إشهار مجلس التعليم العالي فهي منذ البدء تخضع للوائح والقوانين التي يقرها المجلس وبموجب اللوائح التي ستعلن وتعلم حالاً..

وبهذا يعلم أن الاشتراطات والمعايير التي يضعها مجلس التعليم العالي للمؤسسات هي المنصوص عليها في اللوائح

الصادرة عن هذا المجلس، والمجلس سيحدد الآليات التي بها يتوثق ويتأكد من أن المؤسسات المذكورة ملتزمة بهذه اللوائح التزاماً منهجياً وحقيقياً وواقعياً.

وهناك لجان يشكلها المجلس من ذوي الاختصاص لمتابعة هذه المؤسسات والتعاون معها، والتأكد من أنها تلتزم بالقانون واللوائح تمام الالتزام.

أما ما سُمي بالاعتراف بالجامعات الخاصة، فهذا له خط آخر وفعاليات أخرى.

فبعد الترخيص للمؤسسة، واستكمالها لمتطلبات التأسيس، وحصولها على الموافقة طبقاً للوائح التي يوافق عليها مجلس التعليم العالي، وحين تستكمل المؤسسة منشآتها وبنيانها وطواقمها البشرية وبرامجها المرخصة، تخضع إلى هيئة تفتيش أكاديمي ويتم التأكد من انضباط المؤسسة تحت معايير الجودة، وتنال الاعتماد الأكاديمي الذي سيتم تنظيم لجانه فيما بعد.

وعادة فإن الرخصة للعمل لا تعني الاعتراف بالبرامج، وإنما الاعتراف بالبرامج له آلية أخرى تتعلق بالجودة والاعتمادية التي ستتم عن طريق لجان مؤهلة سيصدر قانون ينظم عملها.

- هل وضع المجلس في الحسبان توافر المواصفات والمرافق اللازمة لمباني هذه الكليات حتى لا تتحول إلى مجرد دكاكين لبيع العلم؟

لقد أقرّ مجلس التعليم العالي لائحة معايير الأبنية والمرافق لمؤسسات التعليم العالي، حيث حددت مساحة مقر مؤسسة التعليم العالي والشروط الواجب توافرها في الموقع بحيث تشتمل هذه المساحة على عدة مرافق من حيث المباني الأكاديمية للكليات والأقسام ومرافق للمكتبة بمعدل لا يقل عن (٠,٧٠)م٢ للطالب، ومعامل ومختبرات وورش وفق مقتضيات المناهج الدراسية المقترحة بحيث لا يقل نصيب الطالب في الورش الفنية عن (٤) أمتار مربعة، ومدرجات وقاعات للمحاضرات ومنشآت ومرافق وملاعب رياضية، ومكاتب للتسجيل والقبول ، كما يشتمل المبنى الأكاديمي للمؤسسة التعليمية على مختبرات علمية وعملية تتلاءم مع طبيعة النشاط العلمي والبحثي، وتوفير مكاتب للأكاديميين أو الإداريين بمساحة لا تقل عن (٩) أمتار مربعة، وتوفير مدرج للمحاضرات والمناسبات العلمية والثقافية والاجتماعية سعة لا تقل عن (٢٥٠) فرداً في أي مؤسسة تعليمية لا يزيد حجمها عن (١٠٠٠) طالب. ويجب أن تتفق مواصفات الإنشاء والمواد المستخدمة مع مواصفات وزارة الأشغال والإسكان المتبعة في الإنشاء.

التعليم العالي والبحث العلمي.. الواقع.. والآفاق

الدكتور صادق مهدي العلوي

مجلس التعليم العالي ألمح مرارا إلى نيته بالتشديد على الجامعات غير المهيأة بإغلاق بعض التخصصات.. أتستشعرون اختلافات في وجهات النظر مع الجامعات الخاصة.. بمعنى أوضح ألا تخشون من القيود التي سيفرضها المجلس عليكم؟

- على العكس.. ربما سيكون ملاحظات المجلس لنا ولغيرنا دافعاً للتقدم والتطور، فنحن لا ندعي عدم وجود قصور فالكمال له وحده. فنحن نعاني من نقص في المكتبة مثلاً ونسعى للخروج من هذا الأمر بتشجيع الأساتذة على التأليف والبحث العلمي وهو ما خطونا فيه خطوات إيجابية واضحة. وقد نكون الجامعة الوحيدة التي تملك مؤلفات باسمها حيث نُشر لليوم ١٥ كتاباً على أيدي أساتذة الجامعة لتدريسها للطلبة وقد كانت تلك ترجمة لغايتنا الأساسية وهي إثراء البحث العلمي.

بيت القصيد هنا، أننا لا نهاب وجود مجلس للتعليم العالي بل تشعر في وجوده بالأمان لما له من دور مهم وأساسي، وكل ما نأمله منه هو أن يتوخى الدقة في قضية إعطاء التراخيص كي لا تغرق السوق بالجامعات، فيأتي الكم على حساب الجودة والنوعية.

مما لا شك فيه فإن العلوم التقنية والإنسانية لا تزدهر إلا في ظل نشاط بحثي إبداعي ومتجدد . فأي نشاط علمي هو ترسيخ للمنهج العلمي. وقد شهد التعليم العالي في منطقة الخليج العربي بصورة عامة ومملكة البحرين بصورة خاصة توسعاً هائلاً لمؤسسات التعليم العالي خلال السنوات القليلة الماضية، كما ظهرت أساليب وأشكال جديدة في التعليم كالتعليم الإلكتروني والتعليم عن بعد بالإضافة إلى الطرق التقليدية، مع إضافة التكنولوجيا الحديثة بهدف تحسين مهارات وكفاءات الطلبة والارتقاء بالتعليم العالي إلا أن هناك حاجة ماسة إلى اتخاذ مبادرات وطنية من خلال مجلس التعليم العالي من أجل ضمان الجودة بالمستوى العلمي لأن جودة نظام التعليم العالي يعتبر عاملاً مهماً لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي عن طريق البحث العلمي، وبالتالي الوصول إلى مصاف الدول المتقدمة. وتشير كثير من الدراسات في مجال التعليم العالي بأن التصنيف العالمي لأفضل الجامعات يعتمد على نوعية التعليم وقيمة الأبحاث الجديدة التي تقدمها هذه الجامعات ومن المؤسف حقاً أن تغيب جامعاتنا العربية عن قوائم أفضل الجامعات.

إذن ما العمل؟ وأود هنا أن أشير إلى ما خلص إليه البند الرابع للمجلس التفيذي لدورته الخامسة والسبعين بعد المائة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة والذي عقد في الفترة من ٩/٢٦ – ٢٠٠٦/١٠/١٣م والذي جاء في تدعيم التعليم الجيد والبحث العلمي لخدمة التنمية المستدامة: «علينا أن نقوم بثورة فكرية على أساس الحوار البناء وأن ننسى ما خلّفه لنا القرن الماضي من مآس وأهوال وأن ننتقل إلى نشر روح التعاطف والتضامن آملين أن نجد عالماً جديداً لا مكان فيه لإقصاء ولا انتهاك لحق التعبير ولا مكان للرعب والانتقام بل للحب والوئام وإلا فإننا سنظل أسرى لخيبات الماضي».

وأعتقد شخصياً من أجل ضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي فلا بد من وجود تنسيق وحوار وتعاون جدّي بين مختلف الهيئات ذات العلاقة مثل المؤسسات غير الحكومية كالجمعيات الأكاديمية والمؤسسات المعنية بضمان الجودة بالإضافة إلى الهيئات ذات العلاقة باعتمادية البرامج الأكاديمية.

فبالنسبة إلى الجامعات الخاصة التي تقدم برامج ذات طبيعة توأمية مع جامعات أجنبية أن تكون البرامج التي تقدمها متساوية في الجودة من حيث التدريس والبحث العلمي وتحمل المسؤولية الكاملة عن مؤهلات التعليم العالي التي تمنحها.

كما تشير المبادئ الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بأن على مثل هذه المؤسسات التعليمية القيام باستشارة الهيئات المختصة بضمان الجودة والاعتمادية وإقرار المستوى العلمي، بالإضافة إلى تقديم معلومات تفصيلية عن وصف البرامج والمهارات التي ينبغي أن يكتسبها الطالب الجامعي على صفحاتها الإلكترونية ومطبوعاتها.

وبما أن الشباب هم الفئة المستهدفة على وجه التحديد في التعليم العالي والبحث العلمي، فمن الضروري دعم هذه الفئة للانخراط في برامج التنمية المستدامة، مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتعزيز مشروع التبادل بين الشباب وتشجيع الحوار بين الشباب حول مختلف القضايا في العلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية.

وتشير الدراسات التي قدمها الأستاذ الدكتور ريتشارد لفين رئيس جامعة يال الأمريكية في الرابع من شهر أكتوبر الجاري أمام المجلس التنفيذي لليونكسو أن الحوار الحقيقي من أجل تعزيز المعرفة المتبادلة في شتى الميادين العلمية لايساعد على إسقاط المفاهيم الخاطئة والتخلص من التصورات النمطية فحسب وإنما يساعد هذا النوع من البرامج على التعرف على قيم الآخرين وزرع الثقة والطمأنينة بين مختلف الأطراف.

وأود أن أشير في هذا المجال إلى أن جامعة البحرين كانت السبّاقة في تشجيع الشباب في التبادل العلمي والثقافي بين مختلف الإثنيات من أجل استنفار الحواس وتعبئة القدرات الذهنية، ومن خلال ابتعاث طلاب وطالبات الجامعة في مختلف المنتديات والمؤتمرات الطلابية مثل المنتدى العلمي الشبابي (Youth Science Fortnite)، برامج الطلبة القياديين، الوفود الشبابية للطلبة المتفوقين، المعسكرات الكشفية لجوالة الجامعة بالإضافة إلى اللقاءات الطلابية الأخرى على مختلف الأصعدة.

ولكن المشكلة التي تواجه الطلبة القادمين من المرحلة الثانوية (من المدارس الحكومية) إلى الجامعة خلال السنوات القليلة الماضية هو افتقارهم لأساسيات البحث العلمي والمنهجية المتبعة لهذا الغرض.

السؤال المطروح في الوقت الحالي، هو كيف يمكننا أن نجعل طلابنا وطالباتنا قادرين على اتباع منهجية بحثية متميزة، وما هي الآلية المطلوبة؟

كما يجب أن لا ننسى الجانب الأخلاقي والقانوني للباحثين العلميين، وعلى الجميع مِن ذوي العلاقة بالبحث العلمي تحمل المسؤوليات لدى إجراء البحوث خصوصاً. وأن النظم الوطنية والدولية تمنع إساءة استخدام تطبيقات البحوث، وقد عقدت اجتماعات دولية عديدة في هذا الشأن للحيلولة دون وقوع مشاكل سواء للإنسان أو البيئة. والجميع مازال يتذكر أهوال الحروب الكيميائية، البيولوجية والنووية خلال القرن الماضي وما خلّفته من دمار نفسي واجتماعي واقتصادي. وفي الاجتماعات التي عُقدت مؤخراً في تطبيق أخلاقيات من البحث العلمي بإدارة اللجنة الوطنية السويسرية يومي ١١ و ١٢ مايو ٢٠٠٦م بقصر الأمم المتحدة بجنيف بالإضافة إلى اجتماع اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجيا في يومي ٢٧ و ٢٨ يونيو ٢٠٠٦م في مقر اليونسكو بشأن أوضاع المشتغلين بالبحث العلمي وتشجيعهم دعوة لبذل المزيد خدمة للإنسانية تحت إطار أخلاقي والاستخدام الأمثل للمعارف العلمية، وتوجد تقارير مفصلة عن الاجتماعات على شبكة الإنترنت.

http://www.unesco.org/shs/ethics

إذن فالمسؤوليات كبيرة وجسيمة ولا يمكن النهوض بالبحث العلمي إلا بمشاركة الجميع بروح الفريق الواحد وفتح باب الحوار وتقبل الانتقادات البناءة من جميع الهيئات؛ للمضي قدماً من أجل ازدهار وتقدم مملكتنا الغالية "فكلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته".

● الدكتور صادق مهدي العلوي

هيئة أسترالية لمراجعة جودة التعليم الجامعي

في ضوء اهتمام المبادرة الوطنية لتطوير التعليم والتدريب، وقع الاختيار على الهيئة الاسترالية لجودة التعليم الجامعي (AUQA) لتكون الشريك مع مملكة البحرين؛ لتأسيس وحدة مراجعة التعليم الجامعي ، والهيئة الاسترالية وكالة وطنية غير ربحية تقوم بإجراء عمليات تدقيق الجودة وإعداد التقارير بشأن ضمان الجودة في قطاع التعليم العالي باستراليا، ولها خبرة طويلة على المستوى الدولي في تأسيس وإقامة النظم الناجحة لرفع مستوى جودة التعليم العالي.

وتضم هيئة ضمان الجودة في التعليم – المنشأة حديثاً –وحدة مستقلة لمراجعة جودة التعليم الجامعي ، وتقع على عاتقها مسؤولية ضبط الجودة في كل الجامعات ونشر تقارير مبنية على نتائج تلك المراجعات.

وكشفت دراسات تمت خلال التحضير للمبادرات الوطنية لتطوير التعليم عن تدني مستوى أداء بعض الطلبة الجامعيين في البحرين دون المستويات العالمية، وأن درجاتهم العلمية لا تؤهلهم للمنافسة في سوق العمل، بالإضافة للقلق الذي عبّرت عنه عدة جهات من أن التعليم الذي يتلقاه الطلبة في الجامعات المحلية لا يرقى للطموح.

مفاهيم جامعية

ضمان الجودة:

يعطى لتعبير ضمان الجودة في هذه الدراسة معنى عاماً، يشمل الاعتماد وتوكيد الجودة البريطاني والتقييم الفرنسي.

ضمان الجودة هو عملية منظمة ذات سيرورة ممتدة زمنياً (من سنة إلى سنتين) يتم فيها تقييم مؤسسة التعليم العالي ككل (الضمان المؤسسي) أو تقييم أحد برامجها (الضمان المتخصص) بناء على لائحة من المعايير (أو المحكات أو المقاييس) المتفق عليها. الهدف منها أن تضمن الجهة المقيمة للمستفيدين من المؤسسة (الطلاب، الرأي العام) وللمستفيدين من خريجي المؤسسة (مؤسسات الاستخدام وللجهات الرسمية) أن المؤسسة المعنية أو(البرنامج المعني) تتمتع بصفات الجودة. كما أن الهدف منها أيضاً أن يكفل أهل المؤسسة للمستفيدين منها ومن خريجيها أنهم حريصون على الجودة، وعلى تحسين النوعية بصورة مستمرة. هذا الجمع بين الضمانة الخارجية والضمانة الذاتية هو في أساس اشتمال سيرورة ضمان الجودة على مكونين أساسيين: التقييم الذاتي والتقييم الخارجي.

يستغرق التقييم الذاتي الجهد الأكبر والوقت الأكبر ويضع فيه أهل الجامعة كل الموارد اللازمة لفحص أحوال المؤسسة أو (البرنامج)، وتحديد نقاط القوة وكيفية تعزيزها ونقاط الضعف وكيفية تجاوزها. ويستند التقييم الخارجي إلى دراسة التقييم الذاتي ويفحص مدى صدقيتها في سياق إعادة تكوين الصورة عن أحوال المؤسسة المعنية أو (البرنامج المعني) من أجل وضع تقرير بذلك تضمن التوصيات المتعلقة بتطويرها وتحسين النوعية فيها من أجل الوفاء بالمعايير المقررة.

ويكتسب التقييم الخارجي الذي يمارسه "الزملاء" أهميته من أن الفريق الزائر ينتسب إلى منظمة متخصصة بالتقييم المؤسسي أو المتخصص، وهي صاحبة المعايير التي يجري التقييم على أساسها من جهة ومن جهة ثانية من أن الناظر الخارجي يتمتع بدرجة أعلى من الموضوعية مقارنة بالناظر إلى ذاته. ويدل فشل حصول المؤسسة على الضمان على فشل أهل المؤسسة في تأمين الجودة والبرهان على وجودها.

إن هذا المعنى ينطبق على الأشكال المعروفة عالمياً، وإن كان بصورة متفاوتة لجهة وجهة التركيز في كل منها.

الاعتماد:

يعرّف مجلس اعتماد التعليم العالي (CHEA) في أميركا الاعتماد باعتباره "سيرورة في مراجعة النوعية من الخارج، تستعمل في التعليم العالي لتفحّص الكليات والجامعات والبرامج من أجل ضمان الجودة وتحسين النوعية"، وتعرّف هيئة الولايات الغربية (WASC) الاعتماد على أنه: "السيرورة (..) التي تضمن للمجتمع التربوي وللجمهور العام وسائر المنظمات أن المؤسسة التي جرى اعتمادها وفت بالمعايير العالية للجودة والفعالية".

وقد جاءني دليل الممارسة (CODE OF PRACTICE) الذي تعتمده وكالة توكيد الجودة البريطانية "أن المبادئ المفتاحية تساعد المؤسسة على أن تضمن لنفسها ولغيرها أنها تطورت.."، وأن الدليل "يوفر مرجعاً (...) للمؤسسات خلال قيامها بضمان جودة برامجها ومعاييرها ومنح شهاداتها، بصورة واعية ونشطة ونظامية.. إن كل مؤسسة لديها أنظمتها المستقلة في التحقق من جودتها ومعاييرها ومن فعالية أنظمتها في ضمان الجودة".

وقد ورد المصطلح بوتيرة عالية في إعلان براغ (١٩/٥/٢٠٠١). في هذا الإعلان خصصت له فقرتان توضحان المعنى الذي أعطي له. واحدة منهما عنوانها "تعزيز التعاون الأوروبي في ضمان الجودة: جاء فيها: "أقرّ الوزراء بالدور الحيوي الذي تلعبه أنظمة ضمان الجودة في تأمين المقاييس العالية وفي تسهيل مقارنة الكفاءات عبر أوروبا. كما أنهم شجعوا التعاون الوثيق بين شبكات الاعتراف وضمان الجودة. وشددوا على ضرورة التعاون الأوروبي الوثيق والثقة المتبادلة بين الأنظمة الوطنية لضمان الجودة...".

ثمّة مقاييس ومعايير ومحكات في جميع هذه الحالات تقاس على أساسها النوعية في التعليم العالي، من أجل التحقق من وجود الجودة و"ضمانها"، تجاه المجتمع في الحالة الأميركية، وتجاه الذات في الحالة البريطانية، ومن أجل مقارنة الكفاءات عبر أوروبا في إعلان براغ. وفي هذا السياق تستعمل اللجنة الوطنية للتقييم في فرنسا مصطلح "مراجع" REFERNCES "ضمان الجودة في مؤسسات التعليم العالي:

(comite d'evaluation'd nationbal،2003). وتتوزع هذه المراجع في حقول. ثم يتوزع كل حقل إلى مجموعة مراجع. وعلى سبيل المثال، فإن مراجع الحقل الأول هي: برنامج الإعداد، تطبيق برنامج الأعداد، الطلبة منذ استقبالهم حتى انخراطهم المهني. ولكل مرجع مجموعة من المحكات. محكات «تطبيق برنامج الإعداد» مثلاً أربعة هي: تطبيق البرامج المعلنة ضمن شروط جيدة، تمنح المؤسسة الشهادات والدرجات بصورة لا تحتمل النزاع INCONTESTABLE، تخضع برامج الإعداد لتقييم مستمر، لدى المؤسسة سياسة لتحسين البيداغوجيا".

المراسيم والقرارات واللوائح المتعلقة بالتعليم العالي

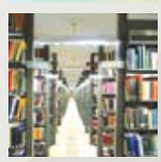

مرسوم بقانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٩٥
في شأن تقويم المؤهلات العلمية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأمر الأميري رقم (٤) سنة ١٩٧٥،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٤ في شأن تقويم المؤهلات العلمية،
وبناءً على عرض وزير التربية والتعليم،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

المؤهلات العلمية الأجنبية التي تمنحها الجامعات والمعاهد والمدارس الأجنبية يصدر بمعادلتها بالمؤهلات الوطنية أو بتقويمها علمياً، إذا لم يكن لها نظائر من المؤهلات الوطنية، قرار من وزير التربية والتعليم بناءً على اقتراح لجنة تسمى (اللجنة الوطنية لتقويم المؤهلات العلمية)، وتشّكل برئاسة وكيل وزارة التربية والتعليم، وعضوية كل من:

- مدير إدارة الشؤون الثقافية والبعثات في وزارة التربية والتعليم.
- ممثل عن جامعة البحرين.
- ممثل عن جامعة الخليج العربي.
- ممثل عن كلية العلوم الصحية.
- ممثل عن ديوان الموظفين.
- أربعة أعضاء يمثلون الأطباء والمحاسبين والمهندسين والمحامين، يتم تعيينهم بناءً على ترشيح الوزارات المعنية، بعد الاستئناس برأي الجمعيات المهنية، وبالتشاور مع وزير التربية والتعليم.

ويصدر بتشكيل اللجنة بناءً على ترشيح الجهات المعنية، قرار من وزير التربية والتعليم. وينظم هذا القرار إجراءات عمل اللجنة، وطريقة التظلم من قرار الوزير بتقويم المؤهل.

وللجنة أن تدعو ممثل الوزارة أو المؤسسة أو الهيئة التي تطلب تقويم المؤهل إلى اجتماعاتها، كما لها أن تستعين في أعمالها بمن ترى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة أو التخصص في مجال عملها، دون أن يكون لهم صوت في مداولاتها.

المادة الثانية

تتبع الإجراءات المبينة في المادة السابقة عند التقويم العلمي للمؤهلات التي تمنحها المعاهد والمدارس في دولة البحرين.

المادة الثالثة

يلغى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٤ في شأن تقويم المؤهلات العلمية.

المادة الرابعة

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ: ٢٧ رجب ١٤١٦هـ
الموافق: ١٩ ديسمبر ١٩٩٥م

مرسوم ملكي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦

بتشكيل مجلس التعليم العالي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون رقم (٣) سنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالي، وبناءً على عرض وزير التربية والتعليم، وبعد موافقة مجلس الوزراء، رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يشكل مجلس التعليم العالي برئاسة وزير التربية والتعليم وعضوية كل من:

١- وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء
٢- رئيس غرفة تجارة وصناعة البحرين
٣- رئيس جامعة البحرين أو من ينوب عنه
٤- وكيل وزارة العمل
٥- وكيل وزارة الصحة
٦- وكيل وزارة التجارة والصناعة لشؤون التجارة
٧- وكيل وزارة شؤون البلديات والزراعة لشؤون البلديات
٨- وكيل وزارة الكهرباء والماء
٩- الأمين العام لمركز البحرين للدراسات والبحوث
١٠- رئيس اللجنة الوطنية لتقويم المؤهلات العلمية
١١- الأمين العام لمجلس التعليم العالي
١٢- الدكتور هيثم عيسى القحطاني مستشار المشاريع الخاصة بمجلس التنمية الاقتصادية
١٣- الوكيل المساعد للتعليم العام والفني بوزارة التربية والتعليم
١٤- الوكيل المساعد للمناهج والإشراف التربوي بوزارة التربية والتعليم
١٥- الوكيل المساعد للاتصالات والنقل البري بوزارة المواصلات
١٦- الدكتور عبدالرحمن علي سيف – مؤسسة نقد البحرين
١٧- الدكتور عبدالله يوسف الحواج – رئيس الجامعة الأهلية
١٨- الدكتور سمير قاسم فخرو – مدير الجامعة العربية المفتوحة – فرع مملكة البحرين
١٩- الدكتور إبراهيم جمال الهاشمي
٢٠- الدكتور عبدالعزيز فضل البوعينين – قوة دفاع البحرين
٢١- الدكتور رياض يوسف حمزة – جامعة الخليج العربي
٢٢- الدكتور وهيب عيسى الناصر – جامعة البحرين
٢٣- الدكتور ناظم صالح الصالح – جامعة البحرين
٢٤- الدكتور سلمان عبدالكريم الحاج

المادة الثانية

للمجلس تشكيل لجان خاصة لبحث موضوعات معينة، وله الاستعانة بالخبراء والمختصين سواء في اجتماعاته أو في جلسات لجانه.

المادة الثالثة

بمراعاة أحكام قانون التعليم العالي، يصدر وزير التربية والتعليم بعد موافقة مجلس التعليم العالي القرارات اللازمة لتنظيم سير العمل بالمجلس.

المادة الرابعة

تكون مدة عضوية أعضاء المجلس أربع سنوات من تاريخ صدور هذا المرسوم.

المادة الخامسة

على وزير التربية والتعليم رئيس مجلس التعليم العالي تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة
رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة
وزير التربية والتعليم
ماجد بن علي النعيمي

صدر بتاريخ: ١١ شعبان ١٤٢٧هـ
الموافق: ٤ سبتمبر ٢٠٠٦م

قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥
بشأن التعليم العالي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١ بشأن مركز البحرين للدراسات والبحوث وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٦ بإنشاء وتنظيم جامعة البحرين وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٥ بشأن تقويم المؤهلات العلمية، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ بشأن مكاتب الخدمات التعليمية للدارسين في الخارج، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة، أقرّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتضِ السياق معنى آخر.

التعليم العالي: التعليم الذي لا تقل مدته عن سنة دراسية كاملة بإحدى مؤسسات التعليم المعترف بها أكاديمياً بعد المرحلة الثانوية أو ما يعادلها.

البحث العلمي: كل نشاط علمي يتعلق بتطوير العلوم والمعارف الإنسانية بهدف بحث سبل تطبيقها ونشرها والاستفادة منها في الارتقاء بمستوى حياة الفرد والجماعة وبما يسهم في دفع جهود التنمية الوطنية الشاملة.

المجلس: مجلس التعليم العالي.

مؤسسة التعليم العالي: المؤسسة التي تتولى التعليم العالي.

حقل التخصص: مجموعة من المواد والمقررات الدراسية لا تقل مدة تعليمها عن فصلين دراسيين أو سنة دراسية كاملة في أية مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي، وتنتهي بشهادة يذكر فيها اسم التخصص.

الوزارة: وزارة التربية والتعليم.

الوزير: وزير التربية والتعليم.

الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي: جهاز متخصص يعنى بالتعليم العالي ضمن الهيكل التنظيمي للوزارة، ويتبع الوزير مباشرة.

المادة الثانية

يهدف التعليم العالي من خلال مؤسساته إلى تحقيق ما يلي:

١. إتاحة فرصة الدراسة والتخصص والتعمّق في ميادين المعرفة تلبية لحاجات المجتمع ومتطلبات التنمية الشاملة.
٢. تنمية البحث العلمي وتشجيعه ليسهم في تقدم المعرفة وتعمقها وتعزيز الإبداع والابتكار لخدمة متطلبات المجتمع.
٣. رفع مؤهلات الموارد البشرية في ميادين العمل المختلفة بشكل مستمر وإعداد الطاقات البشرية المؤهلة من الفنيين والمتخصصين والباحثين.
٤. تنمية التقنية (التكنولوجيا) وتطويرها في خدمة المجتمع.
٥. تنمية الاهتمام بالثقافة العربية والإسلامية والعالمية وحماية التراث الوطني وتطويره.
٦. العمل على توثيق الروابط الثقافية والعلمية والتعليمية مع الجامعات ومعاهد التعليم العالي والهيئات والمؤسسات العلمية العربية والإسلامية والدولية.
٧. تقديم الاستشارات والخدمات العلمية والتقنية للهيئات والمؤسسات الحكومية والخاصة.
٨. الاهتمام بالتربية الدينية والوطنية وبتقوية شخصية المواطن واعتزازه بوحدته الوطنية ودينه وعروبته ووطنه.
٩. تنمية مهارات النجاح في الحياة والمرونة في مواكبة تحولات المعرفة وعالم العمل.
١٠. تنمية قدرة الطالب على ممارسة التفكير العلمي التحليلي الشمولي الناقد وحل المشكلات حلاً ابتكارياً.

المادة الثالثة

ينشأ مجلس يسمى (مجلس التعليم العالي) يختص بالشؤون المتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي في الدولة ويصدر بتشكيله مرسوم ملكي.

المادة الرابعة

يشكل المجلس برئاسة الوزير وعدد من الأعضاء لا يقل عن عشرة أعضاء من ذوي الخبرة والمكانة العلمية، على أن يكون من بينهم من يمثّل مؤسسات التعليم العالي الحكومية والخاصة، وتكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد.

المادة الخامسة

يتولى المجلس شؤون التعليم العالي وعلى الأخص:-

١. إعداد السياسة العامة للتعليم العالي والبحث العلمي.
٢. اقتراح إنشاء مؤسسات التعليم العالي الحكومي في المملكة وإقرار حقول التخصص في مختلف المستويات التي تدرس فيها والتعديلات التي تطرأ عليها.
٣. وضع الأسس العامة المتعلقة بقبول الطلبة في مؤسسات التعليم العالي.
٤. بحث واقتراح تعديل قوانين وأنظمة التعليم العالي في ضوء تطور السياسات العامة في المملكة.
٥. النظر فيما يواجه التعليم العالي من صعوبات واقتراح الوسائل الكفيلة بتذليلها.
٦. وضع الشروط والمعايير للترخيص لمؤسسات التعليم العالي على مختلف أشكالها.
٧. إصدار اللوائح والقرارات المنظمة للشؤون الأكاديمية والمالية والإدارية المتعلقة بالتعليم العالي.
٨. الترخيص بإنشاء مؤسسات التعليم العالي الخاصة في إطار الخطة العامة للتعليم العالي وفق شروط

الترخيص التي يضعها المجلس.

٩. التنسيق بين هيئات ومؤسسات التعليم العالي، وهيئات ومؤسسات البحث العلمي من ناحية وبينها وبين مؤسسات التعليم العام من ناحية أخرى، والسعي لتحقيق المزيد من التكامل بينها.

١٠. الاطلاع على التقارير السنوية التي تصدرها مؤسسات التعليم العالي والجهات الحكومية المختصة حول أداء مؤسسات التعليم العالي، واتخاذ التوصيات المناسبة بشأن تقويم هذا الأداء وتطويره.

١١. إعداد تقارير سنوية لمجلس الوزراء عن أوضاع التعليم العالي والبحث العلمي، وتقديم التوصيات المناسبة في هذا الشأن.

١٢. متابعة مؤسسات التعليم العالي ومراقبة برامجها والخدمات المساندة التي تقدمها وجودة أدائها ومخرجاتها وأوضاعها المالية.

١٣. تشجيع الاستثمار الخاص في التعليم العالي.

المادة السادسة

يجتمع المجلس بناءً على دعوة من رئيسه مرة كل أربعة أشهر على الأقل، ويجوز دعوته إلى اجتماعات استثنائية كلما اقتضى الأمر ذلك، وتكون اجتماعات المجلس صحيحة إذا حضر الاجتماع أغلبية الأعضاء، وتصدر قراراته وتوصياته بموافقة أغلبية الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات رجّح الجانب الذي منه الرئيس، وللمجلس أن يعرض على مجلس الوزراء ما يراه من توصيات وقرارات.

المادة السابعة

للمجلس تشكيل لجان خاصة لبحث موضوعات معينة وله الاستعانة بالخبراء والمختصين سواء في اجتماعاته أو في جلسات لجانه، وعلى الجهات المختصة في القطاعين العام والخاص موافاة المجلس بما يطلبه من بيانات وإحصاءات ومعلومات يراها ضرورية لتنفيذ اختصاصاته.

المادة الثامنة

تنشأ أمانة عامة للمجلس بالوزارة تكون مهمتها إعداد الموضوعات والدراسات التي تُعرض على المجلس، كما تتولى متابعة وتنفيذ قراراته لتحقيق أهدافه ومهامه.

المادة التاسعة

تنشأ لجنة اعتماد أكاديمي تضم في عضويتها عدداً من الخبراء والمختصين بالتعليم العالي بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على توصية من المجلس تُوكل إليها مهمة وضع معايير الاعتماد الأكاديمي والتوصية بمنح الاعتماد لمؤسسات التعليم العالي العاملة في المملكة لإقرارها من قبل المجلس.

المادة العاشرة

على مجلس التعليم العالي النظر في طلب الترخيص المشار إليه في المادة الخامسة والموافقة على منح الترخيص أو الرفض المسبب خلال مدة أربعة أشهر من تاريخ تقديمه، ولصاحب الشأن التظلم لدى رئيس المجلس على رفض الترخيص خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه بالرفض.

وعلى المجلس البت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، ولصاحب الشأن الطعن بالقرار أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالرفض أو من تاريخ انتهاء المدة المقررة لنظر التظلم.

المادة الحادية عشرة

يجوز للمجلس وقف ترخيص أية مؤسسة من مؤسسات التعليم الخاصة أو حقل تخصص أو برنامج علمي لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا تبين له إخلالها بشروط الترخيص.

ويجب على المجلس قبل إصداره قراره بالوقف طبقاً لحكم الفقرة السابقة أن يخطر المؤسسة المعنية كتابة بالمخالفة والمدة المحددة لإزالة أسبابها، على ألا تزيد على ستة أشهر، ويجوز لصاحب الشأن الطعن على قرار الوقف أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره به.

المادة الثانية عشرة

إذا أصدر المجلس قراراً بوقف ترخيص إحدى مؤسسات التعليم العالي الخاصة وفقاً للمادة الحادية عشرة من هذا القانون تولى المجلس إصدار القرارات المناسبة لمعالجة أوضاع الطلبة المستمرين في الدراسة والمحافظة على حقهم في استعادة الرسوم التي دفعوها وحقوقهم المكتسبة الأخرى طبقاً لما يضعه من قواعد في هذا الشأن.

المادة الثالثة عشرة

فيما لم يرد بشأنه نص بهذا القانون تسري على جميع مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الحكومية أحكام القوانين الخاصة بإنشائها.

المادة الرابعة عشرة

يجب على كل مؤسسات تعليم عالٍ خاصة رُخّص لها قبل العمل بأحكام هذا القانون على وجه يخالف أحكامه أن تبادر إلى تعديل أوضاعها بما يتفق وأحكام هذا القانون وذلك خلال فترة لا تزيد على سنة من تاريخ العمل به، وإلا أصدر المجلس قراراً بوقف الترخيص حتى تعديل أوضاعها.

المادة الخامسة عشرة

يصدر وزير التربية والتعليم – بعد موافقة المجلس – اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

المادة السادسة عشرة

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ : ١١ ربيع الأول ١٤٢٦هـ
الموافق: ٢٠ أبريل ٢٠٠٥م

لوائح:
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧
بشأن اللائحة الأكاديمية والإدارية لمؤسسات التعليم العالي

وزير التربية والتعليم رئيس مجلس التعليم العالي:
بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالي، وعلى موافقة مجلس التعليم العالي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٠،
وبناءً على عرض الأمين العام لمجلس التعليم العالي،
قرر الآتي:

الفصل الأول
أحكام عامة وتعاريف

المادة الأولى
يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:
١- الوزير: وزير التربية والتعليم.
٢- رئيس المجلس: رئيس مجلس التعليم العالي.
٣- المجلس: مجلس التعليم العالي.
٤- الأمانة العامة: الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي.
٥- الأمين العام: الأمين العام لمجلس التعليم العالي.
٦- المؤسسة: مؤسسة التعليم العالي الخاصة.
٧- رئيس المؤسسة: رئيس مؤسسة التعليم العالي الخاصة.

المادة الثانية
على كل مؤسسة تعليم عالٍ خاصة غير بحرينية مقرها الرئيسي خارج المملكة الالتزام بمايلي:
١- الأنظمة المعمول بها في دولة المقر والقوانين والأنظمة السارية في مملكة البحرين.
٢- أن تكون المؤسسة معترفاً بها من المجلس.
٣- أن يكون ٢٥٪ على الأقل من كادرها الأكاديمي يعمل بالنظام الكلي في المؤسسة الأم.

المادة الثالثة
تلتزم مؤسسات التعليم العالي الخاصة في أنشطتها وسير العمل بها بالقوانين والأنظمة المعمول بها في مملكة البحرين.

المادة الرابعة
تحدد اللائحة الداخلية للمؤسسة تنظيم شؤون العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في مملكة البحرين.

الفصل الثاني
أشكال مؤسسات التعليم العالي الخاصة

المادة الخامسة
تتخذ المؤسسات التي يرخص لها في مملكة البحرين الأشكال التالية:
١- المعهد: هو المؤسسة التي تمنح شهادة الدبلوم أو الدبلوم المشارك أو كليهما والتي تقل عن درجة البكالوريوس.
٢- الكلية: هي المؤسسة التي تمنح شهادة جامعية أو أكثر، ويجوز أن تمنح مؤهلات التعليم العالي الأخرى.
٣- الجامعة: هي المؤسسة التي تضم عدداً من الكليات أو المعاهد أو كليهما معاً على أن لا يقل عددها عن ثلاث.

الفصل الثالث
التنظيم الإداري لمؤسسات التعليم العالي الخاصة

المادة السادسة
رئيس المؤسسة:
١- يكون لكل مؤسسة رئيس متفرغ لإدارتها يُعيّن بقرار من رئيس المجلس بناءً على ترشيح من مجلس أمناء المؤسسة، وموافقة المجلس.
٢- يشترط فيمن يُعيّن رئيساً للمؤسسة ما يلي:
أ- رئيس الجامعة أو الكلية: أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من مؤسسة معترف بها، مع خبرة مناسبة تمكنه من إدارة المؤسسة من النواحي الأكاديمية والإدارية.
ب- رئيس المعهد: أن تتوافر لديه خبرة مناسبة تمكنه من إدارة المؤسسة من النواحي الأكاديمية والإدارية على ألا يقل مؤهله العلمي عن ماجستير أو ما يعادله.
٣- يكون رئيس المؤسسة هو المسؤول أمام المجلس عن سير العمل فيها.

المادة السابعة
نواب رئيس المؤسسة:
يشترط فيمن يعيّن نائباً لرئيس المؤسسة ذات الشروط اللازم توافرها في رئيس المؤسسة، وتحدد اللائحة الداخلية للمؤسسة عدد نواب الرئيس واختصاصاتهم.

المادة الثامنة
عميد الكلية:
يشترط فيمن يُعيّن عميداً للكلية أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من مؤسسة معترف بها، وأن يكون قد عمل في المجال الأكاديمي مدة لا تقل عن أربع سنوات بعد حصوله على درجة الدكتوراه.

المادة التاسعة

رئيس القسم الأكاديمي:

يشترط فيمن يُعيّن رئيساً للقسم الأكاديمي أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من مؤسسة معترف بها، وأن يكون قد عمل في المجال الأكاديمي مدة لا تقل عن سنتين بعد حصوله على درجة الدكتوراه.

المادة العاشرة

مجلس الأمناء:

يجب أن يكون لكل مؤسسة مجلس أمناء يشكل وفقاً للقواعد التي تصدر من المجلس، على أن لا يقل عدد أعضائه عن خمسة من ذوي الخبرة والاختصاص وتحدد اللائحة الداخلية للمؤسسة اختصاصاته ونظام عمله.

المادة الحادية عشرة

هيئة التدريس والوظائف المساعدة

١- تتكون هيئة التدريس في المؤسسة من:

أ- الأستاذ.

ب- الأستاذ المشارك.

ج- الأستاذ المساعد.

د- المحاضر.

ه- المدرس.

٢- يشترط لشغل وظائف أعضاء هيئة التدريس من خارج المؤسسة ما يلي:

أ- وظيفة أستاذ: أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها، وأن يكون قد شغل وظيفة أستاذ في إحدى المؤسسات المعترف بها من المجلس.

ب- وظيفة أستاذ مشارك: أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها وأن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مشارك في إحدى المؤسسات المعترف بها من المجلس.

ج- وظيفة أستاذ مساعد: أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها.

د- وظيفة مدرس أو محاضر: أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير أو ما يعادلها.

ه- وظيفة معيد أو مساعد بحث وتدريس: أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها.

٣- ترقية أعضاء هيئة التدريس: (يجب أن تشتمل اللائحة الداخلية على شروط الترقية لأعضاء هيئة التدريس وذلك بمراعاة ما يلي:

أ- الترقية إلى وظيفة أستاذ: يشترط فيمن يرقى إلى وظيفة أستاذ ما يلي:

- أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها في مجال تخصصه من مؤسسة معترف بها.
- أن يكون قد أمضى مدة خمس سنوات في وظيفة أستاذ مشارك.
- أن يكون ذا كفاية عالية في التدريس.
- أن يكون قد نشر إنتاجاً علمياً قيماً وأصيلاً في مجلات علمية محكّمة، أو نشرت له كتب محكمة، على أن يكون نصف الإنتاج العلمي على الأقل قد أنجز خلال عمله بالمؤسسة.
- أن يكون قد أظهر كفاية في تنظيم وتطوير البحث العلمي في القسم الذي يعمل فيه.
- أن يكون قد أسهم إسهاماً فعالاً في المهام الأكاديمية والإدارية.

ب- الترقية إلى وظيفة أستاذ مشارك: يشترط فيمن يرقى إلى وظيفة أستاذ مشارك ما يأتي:

- أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه من مؤسسة معترف بها.
- أن يكون قد أمضى مدة خمس سنوات في درجة أستاذ مساعد.
- أن يكون ذا كفاية عالية في التدريس.
- أن يكون قد نشر إنتاجاً علمياً قيماً وأصيلاً في مجلات علمية محكّمة، أو نشرت له كتب محكمة، على أن يكون نصف الإنتاج العلمي على الأقل قد أنجز خلال عمله بالمؤسسة.
- أن يكون قد قدم خدمات قيمة للمؤسسة والمجتمع.

المادة الثانية عشرة

يجب مراعاة الآتي في تنظيم شؤون أعضاء هيئة التدريس للمؤسسة:

١- في مرحلة البكالوريوس:

أ- أن تكون نسبة الطلبة إلى أعضاء هيئة التدريس (٣٥:١) على الأكثر في التخصصات الإنسانية و(٢٥:١) في التخصصات العلمية.

ب- يجوز أن تستعين الكلية بأعضاء هيئة تدريس غير متفرغين على ألا تزيد نسبتهم على ٢٥٪ من مجموع أعضاء الهيئة التدريسية.

٢- في مرحلة الدراسات العليا:

أ- أن تكون نسبة عدد الطلبة إلى عدد أعضاء هيئة التدريس على النحو التالي:

٢٥:١ لمرحلة الدبلوم العالي.

١٥:١ لمرحلتي الماجستير والدكتوراه.

ب- يجب ألا تقل نسبة أعضاء هيئة التدريس المتفرغين إلى مجموع أعضاء هيئة التدريس (المتفرغين وغير المتفرغين) عن ٥٠٪.

٣- أحكام مشتركة لمرحلتي البكالوريوس والدراسات العليا:

أ- إلزام المؤسسة بتزويد الأمانة العامة بجميع الوثائق والشهادات المطلوبة عن كل عضو هيئة تدريس لديها.

ب- يكون الحد الأقصى للنصاب التدريسي الأسبوعي لعضو هيئة التدريس ١٥ ساعة معتمدة (خمس مقررات)، ويجوز عند الضرورة إضافة ما لا يزيد عن ٦ ساعات معتمدة (مقرران) لكل منهما، مقابل مكافأة مالية على ألا يزيد مجموع المقررات التي يدرسها عضو هيئة التدريس في الفصل الواحد على (٧ مقررات).

ج- توفير ثلاثة أعضاء هيئة تدريس على الأقل من حملة الدكتوراه في مجال التخصص الدقيق على أن يكون واحد منهم على الأقل بوظيفة أستاذ مشارك ويصدر بتحديد هذه التخصصات بكل مؤسسة قرار من المجلس.

د- فيما عدا مواد التخصص المتقدمة والتي يصدر بتحديدها في كل مؤسسة قرار من المجلس يسند لحملة الماجستير تدريس التخصصات ذات الطبيعة العملية والميدانية والفنية.

هـ- أن لا تقل نسبة أعضاء هيئة التدريس من حملة الماجستير إلى مجموع أعضاء الهيئة التدريسية من حملة الدكتوراه المتفرغين عن ٢٠٪.

الفصل الرابع
نظام الدراسة

المادة الثالثة عشرة
تحدد اللائحة الداخلية للمؤسسة نظام الدراسة المعمول به فيها ويجب أن يتضمن هذا النظام بوجه خاص ما يلي:
١- الخطة الدراسية: وهي التي توضح الحد الأدنى لعدد الساعات المعتمدة لنيل الدرجة الجامعية مشتملة على الحدود الدنيا لمتطلبات المؤسسة الإجبارية والاختيارية ومتطلبات الكلية والتخصص وعدد الساعات الاختيارية إن وجدت.
٢- يجب أن توضح الخطة الدراسية الحدود الدنيا لمعدلات التخرج على المستوى العام ومستوى التخصص.
٣- إجراءات وشروط قبول الطلبة المستجدين وذلك بمراعاة أسس القبول الصادرة عن المجلس.
٤- المواظبة والاعتذار عن الدراسة.
٥- التأجيل أو الانقطاع عن الدراسة.
٦- إعادة القيد.
٧- متطلبات التخرج.
٨- قواعد فصل الطالب.
٩- قواعد التعلم عن بعد إن وجدت.
١٠- الاختبارات والتقديرات وإجراءات الاختبار النهائي.
١١- الطالب الزائر.
١٢- السجل الأكاديمي للطالب.
١٣- عدد الساعات المعتمدة المسموح التسجيل فيها بالفصل الدراسي الواحد في نظام المقررات.
١٤- نظام التحويل من برنامج إلى آخر داخل المؤسسة.
١٥- شروط التخرج.
١٦- الضوابط المسلكية الطلابية.

المادة الرابعة عشرة
تحويل الطلبة بين المؤسسات:
عند التحويل من مؤسسة إلى مؤسسة أخرى، يجب ألا يزيد عدد الساعات المحولة على ٦٦٪ (ثلثي عدد الساعات) من متطلبات الدرجة الجامعية الأولى، بحيث يكون الحد الأدنى للحضور في المؤسسة المحول إليها فصلين دراسيين كاملين بما لا يقل عن ثلاثين ساعة معتمدة، على ألا يتم احتساب المواد التي يقل تقديرها عن درجة (C) ولا يزيد على ٥٠٪ من متطلبات الدرجة الجامعية الثانية بحد أدنى خمس عشرة ساعة معتمدة، ويصدر بنظام تحويل الطلبة بين هذه المؤسسات وغيرها من المؤسسات الحكومية البحرينية والمؤسسات غير البحرينية قرار من المجلس.

المادة الخامسة عشرة
اعتماد نتائج الامتحانات والتصديق على الشهادات:
تعتمد نتائج الامتحانات النهائية للمؤسسة من الجهة المختصة في المؤسسة، وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية للمؤسسة وتصدق الأمانة العامة على الشهادات العلمية الصادرة من هذه المؤسسات، ولا يخلو هذا التصديق بنظام معادلة وتقويم المؤهلات العلمية المعمول به وفق المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٥ في شأن تقويم المؤهلات العلمية.

الفصل الخامس
الدراسات العليا

المادة السادسة عشرة
يجب أن تتضمن اللائحة الداخلية للمؤسسة تنظيم شؤون الدراسات العليا وذلك بمراعاة ما يلي:
١- تقتصر برامج الدراسات العليا في المؤسسات على برامج الدبلوم العالي وبرامج الماجستير وينظر في إمكانية فتح برامج الدكتوراه بعد مضي خمس سنوات على تنفيذ برامج الماجستير فيها بنجاح، وأن تكون المؤسسة قد قامت بنشر عدد من الأبحاث والدراسات في هذا المجال.
٢- يجوز للمؤسسات فتح برامج الدكتوراه بالتعاون مع المؤسسات المعترف بها التي تمنح نفس الدرجة في هذا المجال، بحيث تكون الشهادة ممنوحة من المؤسسة المتعاون معها.
٣- تلتزم المؤسسات بتوفير العدد الكافي الذي يحدده المجلس من أعضاء هيئة التدريس من ذوي الوظائف الأكاديمية التي تؤهلهم للتدريس والإشراف على الدراسات العليا.
٤- تتولى المؤسسات توفير متطلبات هذه البرامج من بنية تحتية وتجهيزات مكتبية ومختبرات وأعضاء هيئة تدريس وتخصيص موارد مالية واعتماد الخطط الدراسية وتجهيز امتحانات القبول.

المادة السابعة عشرة
المؤهلات العلمية التي تمنحها مؤسسات التعليم العالي
١- الدبلوم، أن لا تقل مدة الدراسة فيه عن سنة دراسية كاملة أو ما يعادلها بنظام الساعات المعتمدة.
٢- البكالوريوس/الليسانس:
أ- إذا كانت المؤسسة تتبع النظام السنوي فإنه يشترط ألا تقل مدة الدراسة فيها عن أربع سنوات أكاديمية.
ب- إذا كانت المؤسسة تتبع نظام السنوات الثلاث الأكاديمية فإنه يشترط اجتياز سنة تمهيدية، وذلك لغير الحاصلين على شهادة البكالوريا الدولية (IB) وشهادة المستوى المتقدم (A LEVEL).
ج- إذا كانت المؤسسة تتبع نظام الساعات المعتمدة ونظام الفصلين الدراسيين (semesters 2) فإنه يجب أن يكون الفصل الدراسي الواحد في حدود خمسة عشر أسبوعاً تدريسياً وألاّ يقل عدد الساعات المعتمدة عن مائة وعشرين ساعة، ويعتبر أربعة عشر أسبوعاً هو الحد الأدنى المقبول للفصل الدراسي الواحد في نظام الفصلين الدراسيين، وفي حالة قصور الفصل الدراسي عن الحد الأدنى المقبول فإن نظام الدراسة يكون حسب الفصول الدراسية الثلاثة (Tri – semesters)
د- إذا كانت المؤسسة تتبع نظام الفصول الدراسية الثلاثة (Tri – semesters) أو نظام (Quarter) فيجب ألا يقل عدد الساعات المعتمدة عن مائة وثمانين ساعة معتمدة،ولا تقل مدة الفصل الدراسي عن عشرة أسابيع.
هـ- إذا كانت المؤسسة تقدم برنامجاً صيفياً (فصلاً دراسياً) فإنه يجب ألا تقل مدته عن سبعة أسابيع تدريسية في نظام الفصلين الدراسيين أو خمسة أسابيع تدريسية في نظام الثلاثة فصول.

و- تحتسب الساعة المعتمدة بنظام الفصلين الدراسيين على أنها خمس عشرة ساعة تدريس فعلية في الفصل الدراسي الواحد أو ما يعادلها في المقررات العملية والمخبرية.

ز- تحتسب الساعة الفصلية المعتمدة بنظام الفصول الدراسية الثلاثة على أنها عشر ساعات تدريس فعلية في الفصل الدراسي الواحد على الأقل أو ما يعادلها في المقررات العملية.

٣- الدبلوم العالي، يشترط للحصول على درجة الدبلوم العالي:

أ- أن يكون المتقدم حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس/الليسانس) من مؤسسة معترف بها.

ب- ألا تقل مدة الدراسة فيها عن سنة دراسية كاملة أو ما يعادلها بحد أدنى ثماني عشرة ساعة معتمدة.

٤- الماجستير، يشترط للحصول على درجة الماجستير:

أ- أن يكون المتقدم لها حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى من مؤسسة معترف بها.

ب- أن تكون مدة الدراسة في النظام الكلي لا تقل عن سنة ميلادية كاملة أو ما يعادلها بحد أدنى ثلاثين ساعة معتمدة.

ج- أن يجتاز الطالب مناقشة أطروحته بنجاح من قبل لجنة علمية أحد أعضائها على الأقل من خارج المؤسسة.

٥- الدكتوراه: يشترط للحصول على درجة الدكتوراه:

أ- أن يكون المتقدم لها حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس/الليسانس) والثانية (الماجستير).

ب- أن لا تقل مدة الدراسة عن ثلاث سنوات دراسية أو ما يعادلها بحد أدنى خمس وأربعين ساعة معتمدة بالانتظام الكلي.

ج- أن يجتاز الطالب مناقشة أطروحته بنجاح من قبل لجنة علمية أحد أعضائها على الأقل من خارج المؤسسة.

الفصل السادس

لجان الفحص العلمي

المادة الثامنة عشرة

أولاً: تشكيل لجان الفحص العلمي:

١- يصدر بتشكيل لجان الفحص العلمي قرار من رئيس المجلس بعد موافقة المجلس، وبناءً على اقتراح الأمانة العامة.

٢- يُراعى في أعضاء لجان الفحص العلمي أن يكونوا من الأكاديميين المختصين من ذوي المؤهلات العالية، ويجب ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة بما فيهم الرئيس، على أن يكون رؤساء اللجان من أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس وأمين السر من موظفي الأمانة العامة.

٣- يكون اختيار أعضاء هيئة اللجان من بين أعضاء هيئة التدريس في المؤسسات العاملة في المملكة طبقاً للكشوف الواردة من هذه المؤسسات والمبين فيها تخصصاتهم.

٤- يُراعى في تشكيل اللجان الشروط التالية:

أ- أن يكون من بين أعضاء اللجنة عضو بوظيفة أستاذ، وفي حال تعذُّر ذلك يمكن أن يكون بوظيفة أستاذ مشارك.

ب- أن يكون التخصص الدقيق لعضو اللجنة مطابقاً للتخصص المراد فحصه.

ج- أخذ موافقة الجهات المعنية التي يعمل فيها هؤلاء الأعضاء قبل صدور قرار تشكيل هذه اللجان.

ثانياً - اختصاصات لجان الفحص العلمي:

تتولى لجان الفحص العلمي الاختصاصات التالية:

١- تحديد متطلبات القسم الأكاديمي من الاحتياجات البشرية والمادية، ومراجعة الأنظمة الحاكمة لشؤون القسم الأكاديمي في مؤسسات التعليم العالي الخاصة وإبداء الرأي فيها.

٢- إعداد اللائحة الداخلية النموذجية لمؤسسات التعليم العالي الخاصة، بحيث تعدّ كل لجنة الجزء الخاص بالتخصص العلمي الذي يخصها في هذه اللائحة.

٣- مراجعة اللوائح الداخلية لمؤسسات التعليم العالي الخاصة فيما تتضمنه من تنظيم لشئون القسم العلمي.

٤- دراسة الخطة الدراسية المطروحة وإبداء الرأي فيها- وأية أعمال أخرى تكلف بها من المجلس.

ثالثاً: نظام سير العمل بلجان الفحص العلمي:

يصدر بتنظيم سير العمل بلجان الفحص العلمي قرار من رئيس المجلس بعد موافقة المجلس بمراعاة أن يتضمن هذا النظام ما يلي:

أ- تعقد اللجنة جلساتها بدعوة من رئيسها، ويشترط لصحة الاجتماع حضور الأغلبية المطلقة للأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس.

ب- للجنة الاجتماع مع رؤساء المؤسسات ونوابهم وعمداء الكليات ورؤساء الأقسام في المؤسسة للقيام بمهامها وعلى المؤسسة توفير المتطلبات اللازمة لإتمام عمل اللجنة من حيث الاطلاع على ملفات أعضاء هيئة التدريس المتفرغين وغير المتفرغين والخطة الدراسية والنصاب التدريسي لكل عضو هيئة تدريس.

ج- ترفع لجان الفحص العلمي تقاريرها إلى الأمانة العامة وعلى الأمانة العامة إحالة هذه التقارير على المجلس لاتخاذ ما يراه بشأنها من قرارات.

رابعاً: المكافآت المالية للجان الفحص العلمي:

يكون لرئيس وأعضاء وأمين سر لجان الفحص العلمي مكافأة مالية عن حضور اجتماعاتها تحدد وفقاً للإجراءات والأوضاع التي يصدر بها قرار من المجلس.

المادة التاسعة عشرة

على الأمين العام للمجلس تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التربية والتعليم

رئيس مجلس التعليم العالي

الدكتور ماجد بن علي النعيمي

صدر بتاريخ: ٢٨ رمضان ١٤٢٨هـ

الموافق: ١٠ أكتوبر ٢٠٠٧ م

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧
بشأن اللائحة المالية لمؤسسات التعليم العالي الخاصة
وزير التربية والتعليم، رئيس مجلس التعليم العالي:

بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالي، وعلى موافقة مجلس التعليم العالي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٠، وبناءً على عرض الأمين العام لمجلس التعليم العالي، قرر الآتي:

المادة الأولى
تبدأ السنة المالية للمؤسسة من بداية يناير وتنتهي في يوم ٣١ من ديسمبر من كل عام. إلا إذا اقتضى نظام المؤسسة المالي غير ذلك فتؤخذ موافقة مجلس التعليم العالي.

المادة الثانية
يكون للمؤسسة موازنة سنوية تقديرية تعرض على المجلس قبل ثلاثة أشهر من بدء السنة المالية تبين فيها إيراداتها ومصروفاتها التقديرية السنوية مصحوبة بالمستندات والبيانات المؤيدة لهذه التقديرات – ويعتبر التأخير في إخطار المجلس بالميزانية عن هذا الموعد مخالفة لشروط منح الترخيص.

وللمجلس الاعتراض على الميزانية إذا تضمنت ما يخالف قوانين وأنظمة مملكة البحرين، أو لم تحقق أهداف المؤسسة.

ويجب على الأمانة العامة إبلاغ المؤسسة بأوجه اعتراض المجلس على الميزانية في موعد أقصاه شهران من تاريخ استلامها، ويتعين على المؤسسة إعادة إعداد الميزانية في ضوء هذا الاعتراض.

المادة الثالثة
للمؤسسة فتح حساب خاص أو أكثر في أحد المصارف المرخص لها وتودع فيه أموالها.

المادة الرابعة
يقدم طالب الترخيص ضماناً مالياً يودع باسم المؤسسة في أحد البنوك المرخص لها في مملكة البحرين بواقع ٢٠٪ من إيرادات السنة الأولى الموضحة بالميزانية التقديرية المرفقة بطلب الترخيص، بحد أدنى مائة ألف دينار وبحد أقصى مليون ونصف مليون دينار. مصحوباً بخطاب من البنك المودع فيه هذا الضمان يلتزم فيه بعدم التصرف في قيمة هذا الضمان إلا بموافقة مكتوبة من مجلس التعليم العالي.

ويخصص الضمان المالي لمواجهة الالتزامات المترتبة على عدم قدرة المؤسسة على الاستمرار وعجزها عن توفير فرص تعليم مماثلة للطلبة الراغبين في الاستمرار في الدراسة، أو لتمكين الطلبة الراغبين في استرداد مصاريف دراستهم من استردادها استناداً إلى المادة الثانية عشرة من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالي.

ويسترد الضمان المالي في الحالات التالية:

أ– إذا رفض مجلس التعليم العالي طلب الترخيص.

ب– إذا وافق المجلس على طلب الترخيص وبلغ الاحتياطي النقدي للمؤسسة قيمة الضمان.

ج– إذا قدم المرخص له ضمانات بديلة يقبلها المجلس بشأن قدرته على الوفاء بالالتزامات المشار إليها.

المادة الخامسة
يتحمل طالب الترخيص مصاريف فحص الطلب بواقع ٣٪ من قيمة إيرادات السنة الأولى لمزاولة النشاط الموضحة بالميزانية التقديرية المرفقة بطلب الترخيص، وبحد أدنى خمسة آلاف دينار بحريني. وتودع هذه المبالغ في حساب خاص باسم الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي، وتصرف منها مكافآت القائمين على فحص الطلب وفقاً لقواعد الصرف التي تضعها وزارة التربية والتعليم، ويسترد طالب الترخيص من هذه المبالغ ما يزيد عن هذه المصاريف الفعلية للفحص بعد صدور قرار المجلس بالموافقة على الطلب أو رفضه.

المادة السادسة
مع مراعاة القواعد القانونية المعمول بها في مملكة البحرين يجب على مؤسسات التعليم العالي إخطار مجلس التعليم العالي بجميع التبرعات والهبات والوصايا والقروض المقدمة منها للغير أو المقدمة لها من الغير. مع الالتزام بما يقرره المجلس في هذا الشأن.

المادة السابعة
تلتزم المؤسسة بقيد معاملاتها المالية في السجلات التي يصدر بتحديدها قرار من الأمانة العامة.

المادة الثامنة
يجب أن تتضمن اللائحة الداخلية للمؤسسة نظاماً للصرف والاستخدامات والرقابة الداخلية والحسابات والدورة المستندية وقواعد الشراء وقواعد البيع والتأجير ونظام المخازن. لعرضها على مجلس التعليم العالي لاعتمادها.

المادة التاسعة
تخصص نسبة لا تقل عن ٣٪ من صافي الإيرادات السنوية للمؤسسة للبحث العلمي، ونسبة لا تقل عن ٢٪ من صافي هذه الإيرادات للتنمية المهنية لهيئة التدريس.

المادة العاشرة
تلتزم المؤسسة بالرسوم الدراسية التي أقرها مجلس التعليم العالي في الترخيص الصادر بإنشائها، ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بعد موافقة المجلس.

المادة الحادية عشرة

تلتزم المؤسسة بتعيين مدقق خارجي مرخص له لتدقيق حساباتها سنوياً.

المادة الثانية عشرة

تلتزم المؤسسة بتقديم حساباتها الختامية السنوية مصحوبة بتقرير مدقق الحسابات الخارجي إلى مجلس التعليم العالي سنوياً في موعد أقصاه شهر مايو من كل عام.

المادة الثالثة عشرة

يجب على المؤسسة أن تخصص ١٪ من إجمالي إيراداتها سنوياً كاحتياطي نقدي حتى يعادل قيمة الضمان البنكي.

المادة الرابعة عشرة

تلتزم المؤسسة في شؤونها المالية بالقوانين والأنظمة المعمول بها في مملكة البحرين.

المادة الخامسة عشرة

على الأمين العام لمجلس التعليم العالي تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التربية والتعليم
رئيس مجلس التعليم العالي
الدكتور ماجد بن علي النعيمي
صدر بتاريخ: ٢٨ رمضان ١٤٢٨هـ
الموافق: ١٠ أكتوبر ٢٠٠٧ م

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧
بشأن لائحة إجراءات ومعايير وشروط الترخيص لمؤسسات التعليم العالي الخاصة

وزير التربية والتعليم رئيس مجلس التعليم العالي:
بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالي، وعلى موافقة مجلس التعليم العالي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٠، وبناءً على عرض الأمين العام لمجلس التعليم العالي، قرر الآتي:

الفصل الأول
إجراءات الترخيص

المادة الأولى
يُعد في الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي سجل لقيد طلبات إنشاء مؤسسات التعليم العالي الخاصة.

المادة الثانية
يقدم طلب الترخيص بإنشاء مؤسسات التعليم العالي الخاصة إلى الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي. ويجوز لكل طالب ترخيص أن يتقدم بإنشاء أكثر من مؤسسة تعليم عالٍ، وينظر مجلس التعليم العالي في كل طلب على حدة.

المادة الثالثة
يجب على طالب الترخيص أن يرفق بالطلبات المستندات والبيانات المبينة باستمارة طلب الترخيص.

المادة الرابعة
تحيل الأمانة العامة طلب الترخيص إلى لجنة الفحص العلمي المختصة لفحصه في ضوء معايير وشروط الترخيص بإنشاء مؤسسات التعليم العالي الخاصة، وبعد الفحص تُعد الأمانة العامة تقريراً بشأن طلب الترخيص، ثم يحال الطلب مصحوباً بتقرير الأمانة العامة إلى مجلس التعليم العالي في موعد أقصاه شهر من تاريخ تقديم الطلب، وللمجلس تمديد هذا الموعد إذا اقتضت إجراءات الفحص ذلك.

المادة الخامسة
يبِّت مجلس التعليم العالي في طلب الترخيص بالموافقة أو الرفض أو التعديل في موعد أقصاه أربعة أشهر من تاريخ تقديمه، ويعتبر الطلب مرفوضاً في حالة انقضاء المدة دون رد، ويتعين إبلاغ صاحب الطلب بأسباب الرفض.

المادة السادسة
يُلغى الترخيص في الحالتين التاليتين:
أ- إذا لم ينفذ المشروع خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور الترخيص، ويستثنى من ذلك ما يلي:
١- إذا كان التأخير في تنفيذ المشروع لسبب خارج عن إرادة المرخص له.
٢- إذا كان ما تم إنجازه من المشروع يؤكد جدية المرخص له.
٣- إذا اقتضت المصلحة العامة منح أجل آخر للمرخص له لتنفيذ المشروع.
ب- إذا أخلّ المرخص له بالبرنامج الزمني المقدم منه لتنفيذ المشروع.
ج- إذا لم يقدم الضمان المالي أو رسوم الفحص العلمي خلال المدة المشار إليها في المادة العاشرة من هذا القرار. ويصدر بإلغاء الترخيص قرار من مجلس التعليم العالي.

المادة السابعة
لا يجوز التنازل عن الترخيص إلا بموافقة مجلس التعليم العالي.

المادة الثامنة
يُصدر بالترخيص قرار من وزير التربيةوالتعليم، رئيس مجلس التعليم العالي بعد موافقة المجلس.

الفصل الثاني
شروط ومعايير الترخيص

المادة التاسعة
يشترط في المؤسسة المطلوب الترخيص بإنشائها أن تحقق أهداف التعليم العالي الواردة في المادة الثانية من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالي.

المادة العاشرة
يُقدم طالب الترخيص الضمان المالي ورسوم الفحص العلمي المشار إليهما باللائحة المالية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار الترخيص.

المادة الحادية عشرة
لا يجوز للمؤسسة التعليمية أن توقف نشاطها أو تمتنع عن أداء

رسالتها إلا بعد الحصول على موافقة من مجلس التعليم العالي، وفي حالة الرغبة في التوقف عن النشاط يجب على المؤسسة أن تقدم طلباً بذلك قبل عام أكاديمي على الأقل من التاريخ المقترح لإيقاف النشاط موضحاً به الإجراءات المقترحة للحفاظ على مصالح الدارسين والعاملين فيها.

المادة الثانية عشرة

يُنفذ الترخيص طبقاً للشروط الواردة في هذا القرار، وطبقاً للوائح والقرارات المنظمة للشؤون الأكاديمية والمالية والإدارية للتعليم العالي، ولائحة المباني والمرافق لمؤسسات التعليم العالي الصادرة من مجلس التعليم العالي.

المادة الثالثة عشرة

تضع المؤسسة لائحة داخلية تنظم شؤونها الأكاديمية والمالية والإدارية وفقاً لشروط ومعايير الترخيص، وتعتمد هذه اللائحة من مجلس التعليم العالي قبل مزاولة المؤسسة لنشاطها، ولا يجوز تعديل هذه اللائحة إلا بعد موافقة المجلس.

المادة الرابعة عشرة

تلتزم المؤسسة بالقوانين والمراسيم واللوائح والقرارات المعمول بها في مملكة البحرين.

المادة الخامسة عشرة

تنظم إجراءات تعديل الترخيص بقرار من مجلس التعليم العالي.

المادة السادسة عشرة

تلتزم مؤسسات التعليم العالي الخاصة بمعايير هيئة ضمان الجودة.

الفصل الثالث

استحداث برامج أو تخصصات لم ترد بالترخيص.

المادة السابعة عشرة

في حالة استحداث المؤسسة لبرنامج أو تخصص لم يرد في الترخيص الصادر لها تلتزم بالحصول على موافقة المجلس وفقاً لقواعد وإجراءات تعديل الترخيص وتلتزم المؤسسة بأن ترفق بطلب الاستحداث ما يلي:

أ- أهداف البرنامج والجهة أو الجهات المستفيدة منه.

ب- مبررات استحداث البرنامج أو التخصص من حيث الأهداف التي يسعى لتحقيقها وحاجات السوق المحلية والإقليمية للخريجين.

ج- تفاصيل الخطة الدراسية للبرنامج يبين فيها عدد الساعات والمساقات المطلوبة لإنهائه وآلية تنفيذه ومشروع التخرج والتدريب العلمي حسبما يلزم.

د- برنامج زمني لتوفير احتياجات التخصص أو البرنامج من إنشاءات، وقاعات محاضرات، ومختبرات مجهزة بأحدث الوسائل التعليمية الضرورية، وكذلك برنامج زمني لتوفير أعضاء هيئة التدريس اللازم توافرهم لتنفيذ البرنامج أو التخصص المستحدث ومؤهلاتهم العلمية ونصابهم التدريسي.

هـ- بيان بالبنية التحتية المتوافرة في المؤسسة اللازمة لتنفيذ البرنامج.

و- اتفاقيات التعاون مع مؤسسات التعليم العالي أو الجهات التدريبية في مجال التخصص أو البرنامج المطلوب استحداثه إن وُجدت.

ز- كشفاً يبين التخصصات والبرامج الواردة بترخيص إنشاء المؤسسة وعدد الطلبة فيها.

ح- برنامج زمني لتوفير مصادر التعلم المختلفة اللازمة من كتب ودوريات وتجهيزات.

ط- تقرير عن البحث العلمي المنجز في القسم الأكاديمي بشأن توطين البرنامج المطروح.

ي- تحديد الأعداد المتوقع قبولها في البرنامج للسنوات الخمس الأولى.

ك- بيان البرامج المماثلة الموجودة في المؤسسات الأخرى وأعداد الطلبة المسجلين فيها.

ل- تحديد تاريخ بدء طرح البرنامج.

المادة الثامنة عشرة

على الأمين العام لمجلس التعليم العالي تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التربية والتعليم
رئيس مجلس التعليم العالي
الدكتور ماجد بن علي النعيمي
صدر بتاريخ: ٢٨ رمضان ١٤٢٨هـ
الموافق: ١٠ أكتوبر ٢٠٠٧ م

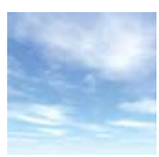

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧

بشأن لائحة الأبنية و المرافق لمؤسسات التعليم العالي

وزير التربية والتعليم رئيس مجلس التعليم العالي:
بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالي، وعلى موافقة مجلس التعليم العالي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٠، وبناءً على عرض الأمين العام لمجلس التعليم العالي، قرر الآتي:

الفصل الأول

المعايير والاشتراطات العامة

المادة الأولى

يشترط في مباني ومرافق مؤسسات التعليم العالي ما يلي:
١- يخصص موقع المؤسسة وما عليه من أبنية و مرافق للأغراض التي أنشئت من أجلها.
٢- يجب أن تنشأ أبنية المؤسسة على قدر كبير من الجودة والكفاية.
٣- أن تتوافر ضمن المبنى أو حرم المؤسسة العناصر والمرافق التي تفسح المجال لكل طالب وطالبة للتعلم والتفاعل العلمي و الاجتماعي، وألا يكون هناك ما يعيق حركة الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة سواء من الطلبة أو العاملين في المؤسسة التعليمية.
٤- يجب أن يدعم المبنى الأكاديمي أو حرم المؤسسة بأكمله باستخدام شبكة المعلومات للتواصل الصفي والتفاعل مع المناهج الدراسية.

المادة الثانية

يشترط في مقر مؤسسة التعليم العالي ما يلي:
١- مع مراعاة المعايير والاشتراطات الوارد ذكرها في المادة الخامسة من هذه اللائحة، يتم تحديد المساحة الإجمالية الرأسية والأفقية للمقر المقترح للمؤسسة التعليمية.
٢- ألا يقل عدد المداخل الرئيسية عن مدخلين في أضلاع مختلفة من الموقع العام.
٣- أن يحد موقع المؤسسة التعليمية من جميع الجهات طرق أو شوارع أو ممرات، مع تجنب أن تكون حدود الموقع ملاصقة لأملاك أخرى.

المادة الثالثة

يشترط في أبنية ومرافق المؤسسة ما يلي:
١- أن تتفق مواصفات الإنشاء والمواد المستخدمة مع مواصفات وزارة الأشغال والإسكان المتبعة في الإنشاء.
٢- يجب استخدام مواد بناء عالية الجودة ذات عمر افتراضي طويل.
٣- يراعى استخدام العزل الحراري في إنشاء الهيكل الخارجي للأبنية من جدران ومسطحات واختيار نوع النوافذ، والمسطحات الزجاجية.
٤- يجب أن تتمتع جميع المرافق والغرف والقاعات التدريسية والمختبرات والمعامل والمكاتب والممرات بنظام تهوية وتكييف وإضاءة تتناسب ووظيفة المرفق.
٥- يجب اتباع مواصفات البناء والخدمات بأكملها حسب قوانين ونظم مملكة البحرين.
٦- يجوز اتباع التوسع العمودي في عملية الإنشاء مع توفير إمكانية إنشاء إضافات مستقبلية بشكل عمودي على الأبنية القائمة.

المادة الرابعة

يتكون مقر المؤسسة التعليمية من المرافق التالية:
١- الإدارة.
٢- الكليات أو الأقسام.
٣- المكتبة.
٤- المعامل والمختبرات والورش وفق مقتضيات المناهج الدراسية المقترحة في طلب الترخيص.
٥- المدرجات والقاعات للمحاضرات والمناسبات العلمية و الاجتماعية.
٦- التسجيل والقبول.
٧- الأنشطة الطلابية.
٨- المطاعم واستراحات الطلبة.
٩- المنشآت والملاعب الرياضية.
١٠- عيادة طبية أو مركز صحي أو مستشفى تعليمي تحدد مساحتها حسب سعة الجامعة من حيث أعداد الطلبة.
١١- مصليات أو مسجد.
١٢- مرافق خدماتية (أمن و صيانة وغيرهما).
١٣- حدائق ومسطحات خضراء.
١٤- مواقف للسيارات والباصات.

المادة الخامسة

يشترط في تصميم المباني والمرافق ما يلي:
أولا: المرافق الإدارية:
١- يتم توفير الغرف والقاعات والمرافق اللازمة للأقسام والوحدات الإدارية بالشكل الذي يتناسب ونوع المؤسسة وعدد أفراد العاملين فيها.
٢- تزود جميع الغرف والقاعات التابعة للإدارة بنظام اتصالات وشبكة الحاسوب المركزية حسب وظائفها.
٣- يحسب عدد دورات المياه المخصصة للهيئة الإدارية و التدريسية بواقع دورة مياه (WC)، ومغسلة واحدة لكل (٢٠) فرداً.

ثانياً: المرافق الأكاديمية:
يشترط في المرافق الأكاديمية ما يلي:
١- أن يتوافر في كل غرفة أو قاعة تدريس خدمة شبكة الحاسوب.
٢- أن تتوافر في المبنى الأكاديمي للمؤسسة التعليمية أو القسم أو الكلية مختبرات علمية أو عملية تتلاءم مع طبيعة النشاط العلمي والبحثي.
٣- ألا يقل نصيب الطالب في الورش الفنية والمهنية عن (٤) أمتار مربعة.
٤- أن تتمتع جميع المرافق والغرف والقاعات التدريسية والمختبرات

والمعامل بنظام تهوية وتكييف وإضاءة تتناسب ووظيفة المرفق.

٥- أن يتوافر مدرج للمحاضرات والمناسبات العلمية والثقافية والاجتماعية بسعة تكفي لما لا تقل عن (٢٥٠) فرداً في أي مؤسسة تعليمية لا يزيد حجمها على (١٠٠٠) طالب، وفي المؤسسات التي تزيد كثافتها الطلابية عن ذلك تتوافر مقاعد مدرجات إضافية بمعدل مقعد لكل (٤) طلاب.

٦- أن تتوافر مكاتب للأكاديميين أو الإداريين بمساحة لا تقل عن (٩) أمتار مربعة.

٧- تحتسب عدد دورات المياه المخصصة للطلبة، بواقع دورة مياه (WC) ومغسلة واحدة لكل (٢٠) طالباً، بحيث توزع في دورات مياه للرجال والنساء منفصلة بنسبة ١:١.

٨- تحتسب عدد دورات المياه المخصصة للطلبة في المؤسسات التعليمية ذات الجنس الواحد بواقع دورة مياه (WC) ومغسلة واحدة لكل (٢٠) طالباً أو طالبة.

يشترط توافر النسب التالية في موقع المؤسسة التعليمية:

مواقف السيارات:

الغرض		نسبة السيارات / الأفراد
لموظفي المؤسسة	للأكاديميين	١ : ١
	للإداريين	١ : ٢
	للفنيين	١ : ٣
الطلبة	البكالوريوس	١ : ٥
	الدراسات العليا	١ : ١
الزوار	للإدارة	١ : ١
	للأكاديميين	١ : ١
	قاعات المؤتمرات والنشاطات الخارجية	١ : ١٥

مساحات الأماكن حسب الوظائف:

الوظيفة	متر ٢ / للطالب الواحد
قاعات المحاضرات	١,٧
الفصول الدراسية	٢,٦
فصول حلقات نقاش	٣,٥
مختبرات الكمبيوتر	٦
المختبرات العامة والتحضيرية	٧
المختبرات المتخصصة والتحضيرية	٩
مختبرات اللغة	٤

ثالثاً: يشترط لتوفير الأمن والسلامة ما يلي:
١- توفير مرافق مناسبة للجهاز الأمني المشرف على جوانب الأمن والسلامة.
٢- خضوع جميع البوابات والمنافذ للرقابة الأمنية.
٣- التنسيق مع إدارة الدفاع المدني في جميع ما يتعلق بنواحي الأمن والسلامة وأجهزة الإنذار ومكافحة الحريق.
٤- توافر خطة إخلاء معتمدة من قبل إدارة الدفاع المدني لكل مبنى من أبنية المؤسسة التعليمية، ويتم تدريب الجميع من طلبة وموظفين على هذه الخطة بشكل دوري ووفق إرشادات إدارة الدفاع المدني.
٥- توافر شروط إضافية للسلامة العامة في المختبرات العلمية.

المادة السادسة

المكتبة:
يجب أن يتوافر في المكتبة ما يلي:
١- مساحة لا تقل عن (٠،٧٠) متر مربع للطالب.
٢- ثلاثة عناوين مراجع أو مصادر مختلفة لكل مادة من مواد الخطة الدراسية بواقع نسختين على الأقل لكل عنوان.
٣- اشتراك المكتبة بثلاثة عناوين من الدوريات في مجال كل تخصص يضمه القسم بنوعيها الورقية والإلكترونية في كل تخصص مرخص في المؤسسة.
٤- عدد كاف من المعاجم والموسوعات والمراجع في التخصص.
٥- أماكن للمطالعة والبحث بواقع مكان واحد لكل (١٠) طلاب.
٦- مكتب لأمين أو مسؤول المكتبة بمساحة لا تقل عن (٢٥) متراً مربعاً.
٧- مكاتب لموظفي المكتبة بمعدل (١٥) متراً مربعاً للموظف.
٨- ألاّ تقل مساحة مكتب/حاجز الاستقبال عن (٣٥) متراً مربعاً.
٩- حَجر للبحث بمساحة لا تقل عن (٦) أمتار مربعة بواقع حجرة واحدة لكل (١٠٠) طالب.
١٠- أجهزة حاسوب شخصية لاستخدامها من قبل الطلبة والباحثين بمعدل جهاز واحد لكل (٥٠) طالباً.
١١- حوسبة المكتبة وفق أحدث الأنظمة الحاسوبية المتاحة لهذا الغرض وذلك لمواكبة المستجدات في مجال تكنولوجيا المعلومات.

المادة السابعة

مرافق التسجيل والقبول:
يجب أن يتوافر في مبنى التسجيل والقبول ما يلي:
١- مساحة تخصص لانتظار الطلبة وقت التسجيل بمعدل (١٠) أمتار مربعة لكل (١٠٠) طالب كحد أدنى.
٢- مساحات مناسبة للعمل الإداري.
٣- مساحات مناسبة للأرشيف.
٤- المواصفات المناسبة لسلامة وأمن المعلومات والأرشيف.

المادة الثامنة

المطاعم واستراحات الطلبة:
يجب أن تتوافر في مطاعم واستراحات الطلبة ما يلي:
١- مساحة المطاعم بمختلف أنواعها ومرافقها بمعدل (٤) أمتار مربعة لكل طالب كحد أدنى، على ألا تقل الطاقة الاستيعابية القصوى للمطاعم كافة عن (٢٥٪) من إجمالي عدد الطلاب.
٢- دورات مياه مناسبة.
٣- استراحات للطلبة موزعة على موافق المؤسسة التعليمية مزودة بخدمة شبكة الحاسوب ما أمكن ذلك.

المادة التاسعة

المنشآت والمرافق الرياضية:
يجب أن تتوافر في المؤسسة التعليمية المنشآت والمرافق الرياضية وفقاً للمعايير واللوائح التي سيصدرها مجلس التعليم العالي لاحقاً.

الفصل الثاني

المعايير والاشتراطات الخاصة

المادة العاشرة

المعايير والاشتراطات الخاصة المطلوب توافرها في مباني ومرافق مؤسسات التعليم العالي بحسب كل تخصص علمي تصدر بملاحق تباعاً.

المادة الحادية عشرة

على الأمين العام لمجلس التعليم العالي تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التربية والتعليم
رئيس مجلس التعليم العالي
الدكتور ماجد بن علي النعيمي
صدر بتاريخ ٢٨رمضان ١٤٢٨هـ
الموافق: ١٠ أكتوبر ٢٠٠٧

ملف العدد..

قراءة في
ردود أفعال الرأي العام
حول قرارات مجلس التعليم العالي

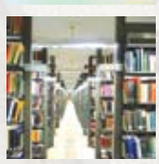

قرارات مجلس التعليم العالي:

في إطار الجهود المستمرة لمجلس التعليم العالي في ضبط التعليم العالي بمملكة البحرين وتطويره والارتقاء به من خلال الالتزام بالشروط والمعايير المعتمدة عالمياً، أصدر مجلس التعليم العالي مجموعة من القرارات التنظيمية المهمّة في حقّ عدد من الجامعات الخاصة المخالفة في ثلاثة اجتماعات متتالية عقدت مؤخراً بوزارة التربية والتعليم، إضافة إلى إخطارات لهذه الجامعات لإزالة المخالفات الموجودة لديها تتمثل فيما يلي:

أولاً: اجتماع مجلس التعليم العالي بتاريخ ٢٩ يونيو ٢٠٠٩م:

صدر عن مجلس التعليم العالي في اجتماعه الذي عقد يوم الإثنين الموافق ٢٩ يونيو ٢٠٠٩م عدد من القرارات الهامة بشأن جوانب التقصير التي تم رصدها والتحقق منها في عمل بعض الجامعات الخاصة، وعلى ضوء متابعة مجلس التعليم العالي وأمانته العامة متمثلة فيما يلي:

١- توجيه إنذار لكل من الجامعة العربية المفتوحة (فرع مملكة البحرين) والجامعة الأهلية والجامعة الملكية للبنات وجامعة نيويورك للتكنولوجيا وجامعة (AMA) الدولية لعدم استيفائها للنسب المحددة المشار إليها في اللائحة الأكاديمية والإدارية بشأن نسبة أعضاء هيئة التدريس المتفرغين من حملة الماجستير إلى الدكتوراه، ونسبة أعضاء هيئة التدريس المتفرغين إلى غير المتفرغين. وإعطائها مهلة شهرين لتعديل أوضاعها، وموافاة الأمانة العامة بما يثبت ذلك وإلا سيضطر المجلس إلى اتخاذ إجراءات مشددة أخرى.

٢- توجيه إنذار لجامعة المملكة لعدم استيفائها لنسبة أعضاء هيئة التدريس المتفرغين إلى غير المتفرغين بحسب الشروط الموضحة في اللائحة الأكاديمية، وإعطائها مهلة شهرين لتعديل أوضاعها، وموافاة الأمانة العامة بما يثبت ذلك وإلا سيضطر المجلس إلى اتخاذ إجراءات مشددة أخرى.

٣- توجيه إنذار لكلية البحرين الجامعية لقيامها بالإعلان عن طرح برنامج الدكتوراه في التمويل الإسلامي دون أخذ موافقة مجلس التعليم العالي، حيث قرر المجلس تنبيه الكلية إلى عدم القبول في هذا البرنامج أو الإعلان عنه إلا بعد الحصول على موافقة المجلس، حيث يجب على الكلية أولاً: تقديم تفاصيل كاملة عن هذا البرنامج ومدى انسجامه مع اللوائح والقرارات الصادرة عن مجلس التعليم العالي، وفي حال الشروع في طرح البرنامج وقبول الطلبة فيه سيتم اتخاذ الإجراءات القانونية المحددة، بالاضافة إلى إنذار هذه الكلية لعدم استيفائها نسبة أعضاء هيئة التدريس المتفرغين من حملة الماجستير إلى الدكتوراه. وإعطائها مهلة شهرين لتعديل أوضاعها، وموافاة الأمانة العامة بما يثبت ذلك وإلا سيضطر المجلس إلى اتخاذ إجراءات مشددة أخرى.

٤- توجيه إنذار لجامعة دلمون للعلوم والتكنولوجيا لعدم استيفائها لنسبة أعضاء هيئة التدريس المتفرغين إلى غير المتفرغين بحسب الشروط الموضحة في اللائحة الأكاديمية، وإعطائها مهلة شهرين لتعديل أوضاعها، وموافاة الأمانة العامة بما يثبت ذلك وإلا سيضطر المجلس إلى اتخاذ إجراءات مشددة أخرى.. ونظراً لعدم استيفاء هذه الجامعة لنسبة أعداد الطلبة إلى أعضاء هيئة التدريس فيها؛ قرر مجلس التعليم العالي وقف قبول الطلبة في جميع البرامج الأكاديمية ولمدة فصل دراسي واحد اعتباراً من تاريخ علم الجامعة بهذا القرار، إلى حين تعديل أوضاعها، وعليها تقديم ما يثبت تعديل أوضاعها بهذا الخصوص خلال شهرين الى مجلس التعليم العالي ليتخذ ما يراه مناسباً على ضوء ذلك.

٥- توجيه إنذار لمعهد بيرلا للتكنولوجيا لعدم استيفائه نسبة أعضاء هيئة التدريس المتفرغين من حملة الماجستير إلى الدكتوراه. وإعطائه مهلة شهرين لتعديل أوضاعه، وموافاة الأمانة العامة بما يثبت ذلك وإلا سيضطر المجلس إلى اتخاذ إجراءات مشددة أخرى.

كما قرر مجلس التعليم العالي عدم المصادقة على شهادات الدكتوراه الممنوحة من هذه الجامعة، وإيقاف القبول في برامج الدكتوراه إلى حين تعديل الوضع وفقاً للائحة الأكاديمية الصادرة من المجلس وقراراته.

وفي ضوء اطلاع المجلس على تقارير هيئة ضمان جودة التعليم والتدريب بشأن تقييم الهيئة لبرنامج إدارة الأعمال في عدد من الجامعات تم اتخاذ ما يلي:

١- جامعة دلمون للعلوم والتكنولوجيا وجامعة المملكة قد حصل برنامجهما في تخصص إدارة الأعمال على تقدير لا يبعث على الثقة (No Confidence)، وتدارس مجلس التعليم العالي نتائج هذا البرنامج واتضح له أنه (غير مرض)، وبعد التداول والمناقشة قرر:

أ- إيقاف قبول الطلبة الجدد في البرنامج الأكاديمي الذي حصل على تقييم لا يبعث على الثقة (No Confidence) اعتباراً من تاريخ العلم به، ومخاطبة المؤسستين المذكورتين بضرورة تزويد الأمانة العامة بخطة تفصيلية مرفقة بجدول زمني لتعديل أوضاعهما وفقاً لما ورد في تقرير هيئة ضمان الجودة خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ العلم بالقرار.

وفي حال عدم معالجة المؤسستين لأوضاعهما سيتم وقف هذا البرنامج لمدة سنة دراسية واحدة حسب المادة (١١) من قانون التعليم العالي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥م، بالإضافة إلى ضرورة تزويد الأمانة العامة خلال أسبوعين من تاريخ العلم بقرار وقف القبول بكشف يتضمن عدد وأسماء الطلبة الملتحقين والساعات الدراسية التي اجتازوها في هاتين المؤسستين، ليتم معالجة أوضاع الطلبة والمحافظة على حقوقهم المكتسبة وفقا للمادة (١٢) من قانون التعليم العالي.

ب- وفي ضوء التقرير اتضح أن الجامعة الخليجية وجامعة العلوم التطبيقية، قد حصلتا في برنامج البكالوريوس في تخصص إدارة الأعمال على تقدير ثقة محدودة (Limited Confidence)، وبعد التداول والمناقشة قرر المجلس إيقاف قبول الطلبة الجدد في هذا البرنامج الأكاديمي بسبب حصوله على تقييم مرض إلى حد ما (Limited Confidence)، وذلك اعتباراً من تاريخ العلم بالقرار، ومخاطبة المؤسستين المذكورتين بضرورة تزويد الأمانة العامة بخطة تفصيلية مع جدول زمني لتعديل أوضاعهما وفقاً لما ورد في تقرير هيئة ضمان الجودة خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ العلم بالقرار، وعلى ضوئها يتم رفع هذه الخطة إلى مجلس التعليم العالي لاتخاذ ما يراه مناسباً.

ج- وعلى صعيد آخر ناقش المجلس تقرير هيئة ضمان الجودة بخصوص التقييم المؤسسي الشامل لكل من الجامعة العربية المفتوحة (فرع مملكة البحرين). ومعهد بيرلا للتكنولوجيا، حيث وجه المجلس الى أن تقوم المؤسستان بتزويد الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي بخطة تفصيلية مرفقة بجدول زمني لتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ العلم بالقرار، ورفعه إلى المجلس لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنه..

د- وعلى صعيد آخر بحث المجلس مذكرة الأمانة العامة بخصوص وضع كليات التربية في الجامعات الخاصة، وذلك انطلاقاً من اهتمام المجلس ومسؤوليته بربط مخرجات التعليم العالي بسوق العمل، وبعد مناقشة المذكرة قرر المجلس إيقاف القبول في جميع برامج التربية في مؤسسات التعليم العالي الخاصة بمملكة البحرين اعتباراً من تاريخه وحتى إشعار آخر، ويشمل القرار جميع الدرجات العلمية من البكالوريوس إلى الماجستير والدكتوراه.

هـ- هذا وقد بحث المجلس أسس القبول والنسب المطلوبة من معدلات الثانوية العامة للتسجيل في الجامعات بحسب التخصصات الأكاديمية والكليات، حيث اعتمد ما جاء بالمذكرة المرفوعة من الأمانة العامة.

ثانيا: اجتماع مجلس التعليم العالي بتاريخ ٥ أغسطس ٢٠٠٩م:

صدر عن مجلس التعليم العالي في اجتماعه الذي عقد يوم الأربعاء الموافق ٥ أغسطس ٢٠٠٩م عدة إخطارات للجامعات الخاصة على ضوء مناقشة التقارير الواردة من الأمانة العامة للمجلس حول المخالفات المرصودة بالجامعات الخاصة، وقد أصدر المجلس عدداً من الإخطارات إلى الجامعات الخاصة لإزالة المخالفات على النحو التالي:

١- إخطارات جامعة دلمون للعلوم والتكنولوجيا:

أ- عدم الموافقة على تعيين السيد حسن منصور القاضي رئيساً للجامعة، وذلك وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ٦ من القرار رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن اللائحة الأكاديمية والإدارية لمؤسسات التعليم العالي.

ب- عدم الموافقة على التشكيل الحالي لمجلس أمناء الجامعة.

ج- عدم التزام الجامعة بتقديم حساباتها الختامية السنوية والمصحوبة بتقرير مدقق الحسابات الخارجي إلى مجلس التعليم العالي.

د- عدم قيام الجامعة بإيداع الضمان المالي في أحد البنوك المرخّص لها في مملكة البحرين.

هـ- عدم تخصيص نسبة لا تقلّ عن ٣٪ من صافي إيرادات الجامعة السنوية للبحث العلمي، وعدم تخصيص نسبة لا تقلّ عن ٢٪ من صافي الإيرادات للتنمية المهنية لهيئة التدريس.

و- وجود مخالفات فيما يخص إجراءات الحماية والسلامة في مبنى الجامعة.

٢- إخطارات معهد بيرلا للتكنولوجيا:

أ- عدم استيفاء رئيس المعهد للشروط الواردة في اللائحة الأكاديمية والإدارية.

ب- عدم تعيين نائب لرئيس المعهد.

ج- عدم تخصيص نسبة لا تقل عن ٣٪ من صافي إيرادات المعهد السنوية للبحث العلمي، وعدم تخصيص نسبة لا تقلّ عن ٢٪ من صافي إيرادات المعهد السنوية للتنمية المهنية لهيئة التدريس.

هـ- عدم تقديم المعهد حساباته الختامية السنوية والمصحوبة بتقرير مدقّق الحسابات الخارجي إلى مجلس التعليم العالي.

و- عدم قيام المعهد بإيداع الضمان المالي في أحد البنوك المرخّص لها في مملكة البحرين.

ز- وجود مخالفتين فيما يخص إجراءات الحماية والسلامة في مبنى الجامعة.

٣- إخطارات الجامعة الخليجية:

أ- عدم ترشيح مجلس الأمناء رئيساً للجامعة متفرّغاً لإدارتها.

ب- عدم تقديم الجامعة حساباتها الختامية السنوية والمصحوبة بتقرير مدقق الحسابات الخارجي إلى مجلس التعليم العالي.

ج- عدم تخصيص نسبة لا تقلّ عن ٣٪ من صافي إيرادات الجامعة السنوية للبحث العلمي، وعدم تخصيص نسبة لا تقلّ عن ٢٪ من صافي الإيرادات للتمنية المهنية لهيئة التدريس.

د- وجود مخالفات فيما يخص إجراءات الحماية والسلامة في مبنى الجامعة

٤- إخطارات جامعة المملكة:

أ- عدم تعيين نائب لرئيس الجامعة.

ب- عدم تعيين رؤساء للأقسام الأكاديمية.

ج-عدم تقديم الجامعة حساباتها الختامية السنوية والمصحوبة بتقرير مدقق الحسابات الخارجي إلى مجلس التعليم العالي.

د- عدم قيام الجامعة بإيداع الضمان المالي في أحد البنوك المرخّص لها في مملكة البحرين.

ج- عدم تخصيص نسبة لا تقلّ عن ٣٪ من صافي إيرادات الجامعة السنوية للبحث العلمي، وعدم تخصيص نسبة لا تقلّ عن ٢٪ من صافي الإيرادات للتمنية المهنية لهيئة التدريس.

د- وجود مخالفات مخلة باشتراطات الحماية والسلامة بمبنى الجامعة.

٥- إخطارات الجامعة الملكية للبنات:

أ- عدم تعيين نائب لرئيس الجامعة.

ب- عدم تقديم الجامعة حساباتها الختامية السنوية والمصحوبة بتقرير مدقق الحسابات الخارجي إلى مجلس التعليم العالي.

ج عدم قيام الجامعة بإيداع الضمان المالي في أحد البنوك المرخّص لها في مملكة البحرين.

د- عدم تخصيص نسبة لا تقلّ عن ٣٪ من صافي إيرادات الجامعة السنوية للبحث العلمي، وعدم تخصيص نسبة لا تقلّ عن ٢٪ من صافي الإيرادات للتمنية المهنية لهيئة التدريس.

هـ- وجود مخالفتين فيما يخص إجراءات الحماية والسلامة في مبنى الجامعة.

٦- إخطارات جامعة العلوم التطبيقية:

أ- عدم تقديم الجامعة حساباتها الختامية السنوية والمصحوبة بتقرير مدقق الحسابات الخارجي إلى مجلس التعليم العالي.

ب- عدم تضمين بعض الإعلانات المنشورة من قبل الجامعة لرقم

الموافقة عليها من الأمانة العامة.
ج- عدم قيام الجامعة بإيداع الضمان المالي في أحد البنوك المرخّص لها في مملكة البحرين.
د- عدم تخصيص نسبة لا تقلّ عن ٣٪ من صافي إيرادات الجامعة السنوية للبحث العلمي، وعدم تخصيص نسبة لا تقلّ عن ٢٪ من صافي الإيرادات للتمنية المهنية لهيئة التدريس.
هـ- وجود مخالفات فيما يخص إجراءات الحماية والسلامة في مبنى الجامعة.

٧- إخطارات الجامعة العربية المفتوحة:
أ- عدم تقديم الجامعة حساباتها الختامية السنوية والمصحوبة بتقرير مدقق الحسابات الخارجي إلى مجلس التعليم العالي.
ب- عدم قيام الجامعة بإيداع الضمان المالي في أحد البنوك المرخّص لها في مملكة البحرين.
ج- عدم تخصيص نسبة لا تقلّ عن ٣٪ من صافي إيرادات الجامعة السنوية للبحث العلمي، وعدم تخصيص نسبة لا تقلّ عن ٢٪ من صافي الإيرادات للتمنية المهنية لهيئة التدريس.
د- وجود مخالفات فيما يخص إجراءات الحماية والسلامة في مبنى الجامعة. إخطارات جامعة أما الدولية:
هـ- عدم تقديم الجامعة حساباتها الختامية السنوية والمصحوبة بتقرير مدقق الحسابات الخارجي إلى مجلس التعليم العالي.
و- عدم تخصيص نسبة لا تقلّ عن ٣٪ من صافي إيرادات الجامعة السنوية للبحث العلمي، وعدم تخصيص نسبة لا تقلّ عن ٢٪ من صافي الإيرادات للتمنية المهنية لهيئة التدريس.
ز- عدم تحديد نقطة تجمع في المنطقة المفتوحة.

٨- إخطارات جامعة نيويورك للتكنولوجيا:
أ- عدم قيام الجامعة بإيداع الضمان المالي في أحد البنوك المرخّص لها في مملكة البحرين.
ب- عدم تخصيص نسبة لا تقلّ عن ٣٪ من صافي إيرادات الجامعة السنوية للبحث العلمي، وعدم تخصيص نسبة لا تقلّ عن ٢٪ من صافي الإيرادات للتمنية المهنية لهيئة التدريس.
ج- وجود مخالفات فيما يخص إجراءات الحماية والسلامة في مبنى الجامعة.

٩- إخطارات الجامعة الأهلية:
أ- عدم تقديم الجامعة حساباتها الختامية السنوية والمصحوبة بتقرير مدقق الحسابات الخارجي إلى مجلس التعليم العالي.
ب- عدم تخصيص نسبة لا تقلّ عن ٣٪ من صافي إيرادات الجامعة السنوية للبحث العلمي، وعدم تخصيص نسبة لا تقلّ عن ٢٪ من صافي الإيرادات للتمنية المهنية لهيئة التدريس.
ج- عدم وجود نقطة تجمع في المنطقة المفتوحة.

١٠- إخطارات كلية البحرين الجامعية:
أ- عدم ترشيح مجلس الأمناء رئيساً للجامعة متفرّغاً لإدارتها.
ب- عدم تعيين نائب لرئيس الجامعة.
ج- عدم تعيين رؤساء للأقسام الأكاديمية.
د- عدم تقديم الجامعة حساباتها الختامية السنوية والمصحوبة بتقرير مدقق الحسابات الخارجي إلى مجلس التعليم العالي.
هـ- عدم قيام الجامعة بإيداع الضمان المالي في أحد البنوك المرخّص لها في مملكة البحرين.
و- عدم تخصيص نسبة لا تقلّ عن ٣٪ من صافي إيرادات الجامعة السنوية للبحث العلمي، وعدم تخصيص نسبة لا تقلّ عن ٢٪ من صافي الإيرادات للتمنية المهنية لهيئة التدريس.
ز- قيام الجامعة بنشر إعلانات دون الحصول على موافقة الأمانة العامة للمجلس.
ح- عدم وجود نقطة تجمع في المنطقة المفتوحة.

١١- جامعة البحرين الطبية:
أ- عدم تعيين نائب رئيس للجامعة.
ب- عدم تقديم الجامعة حساباتها الختامية السنوية والمصحوبة بتقرير مدقق الحسابات الخارجي إلى مجلس التعليم العالي.
ج- عدم تخصيص نسبة لا تقلّ عن ٣٪ من صافي إيرادات الجامعة السنوية للبحث العلمي، وعدم تخصيص نسبة لا تقلّ عن ٢٪ من صافي الإيرادات للتمنية المهنية لهيئة التدريس.
د- عدم وجود نقطة تجمع في المنطقة المفتوحة.

هذا وقد أعطى مجلس التعليم العالي مهلة تتراوح بين أسبوع وأسبوعين لإزالة المخالفات المشار إليها في الإخطارات المرسلة إلى الجامعات الخاصة، والطلب منها تقديم تقرير للمجلس يؤكد بأن الجامعة قد أزالت أسباب هذه المخالفات، خصوصاً أنّ بعضاً منها يتعلّق بإجراءات الحماية والسلامة، والتأخّر في إزالتها يهدد أمن وسلامة الطلبة والعاملين بالجامعات.

ثالثا: اجتماع مجلس التعليم العالي بتاريخ ١٩ أغسطس ٢٠٠٩م:

صدر عن مجلس التعليم في اجتماعه الذي عقد يوم الأربعاء الموافق ١٩ أغسطس ٢٠٠٩م عدد من القرارات الحاسمة بحقّ الجامعات الخاصة المخالفة، على النحو التالي:

١- قرار المجلس بحق جامعة المملكة:
أ- وقف قبول الطلبة الجدد في جميع البرامج الأكاديمية لمدة سنة دراسية واحدة للعام الدراسي ٢٠٠٩/ ٢٠١٠م (ابتداءً من ١ سبتمبر ٢٠٠٩م ولغاية ٣١ أغسطس ٢٠١٠م).
توقيع الجامعة على إقرار والتعهد في مدة محددة بما يأتي:
أ - تعيين نائب للرئيس.
ب - تعيين رؤساء للأقسام.
ج - ضمان الحماية والسلامة والصحة العامة.
في حال عدم استجابة الجامعة يتخذ المجلس ما يراه مناسباً وفقاً للمادة ١٢ من قانون التعليم العالي.

٢- قرار المجلس بحق الجامعة الخليجية:
أ- وقف قبول الطلبة الجدد في جميع البرامج الأكاديمية لمدة سنة دراسية واحدة للعام الدراسي ٢٠٠٩/٢٠١٠م (ابتداءً من ١ سبتمبر ٢٠٠٩ ولغاية ٣١ أغسطس ٢٠١٠م).
ب- توقيع الجامعة على إقرار والتعهد في مدة محددة بما يأتي:

١- تسليم الحساب الختامي مصحوباً بتقرير من المدقق الخارجي.
٢- تخصيص النسب المحددة في اللوائح للبحث العلمي والتنمية المهنية.
٣- ضمان الحماية والسلامة والصحة العامة.
أطلعت الأمانة العامة المجلس على أنها قد نفّذت قراره بإرسال إخطارين إلى الجامعة الخليجية لإزالة أسباب المخالفة المتعلّقة بما يأتي:
أ- قيام الجامعة باستحداث برنامج أكاديمي مزدوج دون الحصول على موافقة المجلس عليه.
ب- قيام الجامعة بطرح برامج دكتوراه غير مستوفية للشروط التي نصت عليها اللوائح.

٣- قرار المجلس بحق جامعة دلمون للعلوم والتكنولوجيا:
أ- وقف قبول الطلبة الجدد في جميع البرامج الأكاديمية لمدة سنة دراسية واحدة للعام الدراسي ٢٠٠٩/ ٢٠١٠م (ابتداءً من ١ سبتمبر ٢٠٠٩م ولغاية ٣١ أغسطس ٢٠١٠م).
ب- إلزام ملاك الجامعة بتشكيل مجلس أمناء جديد وفقا للقواعد التي أقرها مجلس التعليم العالي، ليتولى ترشيح الرئيس تمهيداً لعرضه على المجلس خلال أسبوعين من تاريخه وذلك ليقرر ما يراه مناسباً. في حال عدم استجابة الجامعة يتخذ المجلس ما يراه مناسباً وفقاً للمادة ١٢ من قانون التعليم العالي.
ج- إلزام ملاك الجامعة توقيع إقرار والتعهد في مدة محددة بضمان الحماية والسلامة والصحة العامة.

٤- قرار المجلس بحقّ كلية البحرين الجامعية:
أ- وقف قبول الطلبة الجدد في جميع البرامج الأكاديمية لمدة سنة دراسية واحدة للعام الدراسي ٢٠٠٩/ ٢٠١٠م (ابتداءً من ١ سبتمبر ٢٠٠٩م ولغاية ٣١ أغسطس ٢٠١٠م).
ب- إلزام ملاك الجامعة بتشكيل مجلس أمناء جديد وفقا للقواعد التي أقرها مجلس التعليم العالي، ليتولى ترشيح الرئيس تمهيداً لعرضه على المجلس خلال أسبوعين من تاريخه وذلك ليقرر ما يراه مناسباً. في حال عدم استجابة الجامعة يتخذ المجلس ما يراه مناسباً وفقاً للمادة ١٢ من قانون التعليم العالي.
ج- إلزام ملاك الجامعة بتوقيع إقرار والتعهد في مدة محددة بضمان الحماية والسلامة والصحة العامة.

٥- قرار المجلس بحق المركز الدولي لمعهد بيرلا للتكنولوجيا:
أ- وقف قبول الطلبة الجدد في جميع البرامج الأكاديمية لمدة سنة دراسية واحدة للعام الدراسي ٢٠٠٩/ ٢٠١٠م (ابتداءً من ١ سبتمبر ٢٠٠٩م ولغاية ٣١ أغسطس ٢٠١٠م).
ب- إلزام مجلس الأمناء بترشيح رئيس للجامعة.
في حال عدم استجابة الجامعة يتخذ المجلس ما يراه مناسباً وفقاً للمادة ١٢ من قانون التعليم العالي.
ج- إلزام ملاك الجامعة بتوقيع إقرار والتعهد في مدة محددة بضمان الحماية والسلامة والصحة العامة.

٦- قرار المجلس بحقّ جامعة العلوم التطبيقية:
أ- وقف قبول الطلبة الجدد للفصل الدراسي الأول للعام الدراسي ٢٠٠٩/ ٢٠١٠م في جميع البرامج الأكاديمية.
ب- إلزام المؤسسة بتوقيع إقرار والتعهد في مدة محددة بضمان الحماية والسلامة والصحة العامة.

٧- وقرّر المجلس كذلك إلزام هذه الجامعات الخاصة المخالفة بموافاة المجلس كل شهر بما قامت به من جهود لإزالة أسباب كل مخالفة.
٨- كما قرر المجلس أيضاً بأنه يجوز لكل جامعة خاصة صدر بحقها قرار بوقف قبول طلبة رفع تقرير إلى المجلس تُبيِّن ما قامت به من إجراءات وخطوات لإزالتها أسباب المخالفة التي ارتكبتها، وعلى ضوء ذلك سيقرر المجلس اتخاذ ما يلزم بهذا الخصوص.

٩- وقد وافق المجلس على توصية اللجنة التي شكّلها لدراسة ردود الجامعات بأن الجامعات الآتية قد أزالت ما أعلن سابقاً من أسباب المخالفات التي ارتكبتها، كما قرر المجلس بحقها ما يأتي:

أ- قرار المجلس بحق جامعة نيويورك للتكنولوجيا:
- إلزام المؤسسة بتوقيع إقرار، والتعهد في مدة محددة بضمان الحماية والسلامة والصحة العامة.

ب- قرار المجلس بحق الجامعة الأهلية:
- إلزام المؤسسة بتوقيع إقرار، والتعهد في مدة محددة بضمان الحماية والسلامة والصحة العامة.

ج- قرار المجلس بحق الجامعة العربية المفتوحة:
- إلزام المؤسسة بتوقيع إقرار، والتعهد في مدة محددة بضمان الحماية والسلامة والصحة العامة.

د- قرار المجلس بحق جامعة البحرين الطبية:
توقيع الجامعة على إقرار والتعهد في مدة محددة بما يأتي:
١- تعيين نائب للرئيس
٢- تخصيص النسب المحددة في اللوائح للبحث العلمي والتنمية المهنية.
٣- ضمان الحماية والسلامة والصحة العامة.

هـ- قرار المجلس بحق جامعة AMA:
إلزام المؤسسة بتوقيع إقرار والتعهد في مدة محددة بما يأتي:
١- تسليم الحساب الختامي مصحوباً بتقرير من المدقق الخارجي بصورة النهائية.
٢- ضمان الحماية والسلامة والصحة العامة.

و- قرار المجلس بحق الجامعة الملكية للبنات:
توقيع الجامعة على إقرار والتعهد في مدة محددة بما يأتي:
١- تعيين نائب للرئيس
٢- تخصيص النسب المحددة في اللوائح للبحث العلمي والتنمية المهنية.
٣- ضمان الحماية والسلامة والصحة العامة.

ردود فعل الرأي العام بشأن قرارات مجلس التعليم العالي.

لقد كانت ردود فعل المجتمع ومؤسسات المجتمع المدني والإعلام بوجه عام إيجابية، وذلك لأن هذه القرارات تصب بهدف تعديل أوضاع الجامعات وتطوير التعليم العالي الخاص والارتقاء بمخرجاته، خاصة وأن المجلس ومنذ صدور اللوائح في أكتوبر ٢٠٠٧م وهو يتابع من خلال الأمانة العامة تنفيذ اللوائح والقرارات مع الجامعات الخاصة ويعطي المهل اللازمة لتتمكن الجامعات من تكييف وتعديل أوضاعها مع الإطار التشريعي الجديد، وبالرغم من الضغوط التي تعرّض إليها المجلس والانتقادات العديدة حول تأخره في اتخاذ قرارات عقابية، فإن المجلس كان حريصاً على أن يعطي الجامعات الوقت الكافي لتعديل أوضاعها، مع المحافظة على حقوق الطلبة، ولذلك نلاحظ تفاوت ردود فعل الجامعات الخاصة بين مرحّب ومنتقد لهذه القرارات، رحّب البعض بالإجراءات التي اتخذها مجلس التعليم العالي واصفاً إياها بأنها تأتي في مصلحة مسيرة التعليم العالي وترشيد دوره، بل إن البعض وصف هذه القرارات بأنها شجاعة، كما وصف بعض رؤساء الجامعات قرارات مجلس التعليم العالي بأنها تصحيحية ومنصفة، ومن جانب آخر أقرّت بعض الجامعات بوجود نقص وأخطاء وسارعت إلى تقديم ما يفيد بأنها في الطريق إلى تصحيح أوضاعها، وفيما يلي أهم ردود الأفعال التي وردت في الصحافة المحلية على قرارات مجلس التعليم العالي:

أولاً: ردود فعل الجامعات الخاصة.

تفاوتت ردود فعل الجامعات الخاصة بين مرحب ومنتقد لهذه القرارات، حيث جاءت على النحو التالي:

١- الترحيب والتأييد:

- رحّب الشيخ خالد بن محمد آل خليفة رئيس كلية البحرين الجامعية بالإجراءات التي اتخذها مجلس التعليم العالي واصفاً إياها بأنها تأتي في مصلحة مسيرة التعليم العالي وترشيد دوره، وهنأ الدكتور النعيمي ومجلس التعليم العالي على هذه الشجاعة، وأنه يشعر براحة مسيرة التعليم العالي بالبحرين ويرد لها اعتبارها (أخبار الخليج الأربعاء ٢٠٠٩/٧/١).
- وصف الدكتور سمير فخرو رئيس الجامعة العربية المفتوحة في مؤتمر صحفي قرارات مجلس التعليم العالي بأنها تصحيحية ومنصفة، حيث بدأت الجامعة العربية المفتوحة تصحيح أوضاعها قبل أشهر وستنتهي قبل المدة المحددة.
- أعلن الدكتور عبدالله الحواج رئيس الجامعة الأهلية أن الجامعة استوفت النقص، وأن رسالة بهذا الخصوص وصلت للأمانة العامة للتعليم العالي بعد صدور القرارات.

في منتدى جريدة الوسط (الثلاثاء ٢٠٠٩/٧/٧) والذي جمع بين الدكتور عبدالله الحواج رئيس الجامعة الأهلية والشيخ إبراهيم بن خالد آل خليفة المدير التنفيذي للشؤون الإدارية والمالية بكلية البحرين الجامعية والدكتورة نجاح صنقور رئيسة الجامعة الأمريكية في البحرين "تحت التأسيس"، أكد هؤلاء أن بعض الجامعات الخاصة قامت بعدد من المخالفات كتكديس الطلبة بحيث أصبح عدد الأساتذة لا يتناسب مع العدد الكبير للطلبة، مع الإشارة إلى أن البحرين بها عدد من الجامعات ذات السمعة الممتازة والتي تضاهي أفضل الجامعات في العالم إلى جانب الجامعات التجارية ذات الهدف الربحي لذلك يجب عدم الخلط بينها، وأشادت الدكتورة نجاح صنقور بقرارات مجلس التعليم العالي بوصفها قفزة نوعية يجب مباركتها لا الوقوف ضدها.

٢- الغضب والانتقاد:

- وجه رؤساء الجامعات الخاصة إلى رئيس مجلس التعليم العالي خطاباً تضمن العديد من الاحتجاجات والملاحظات القانونية والأكاديمية منها:

أ- لماذا التوجه نحو الجامعات الخاصة والتغاضي عن مساءلة الجامعات الحكومية التي تعاني نقصاً شديداً في تطبيق الضوابط والمعايير مثل جامعة البحرين، كلية العلوم الصحية، بوليتكنك البحرين، معهد البحرين للتدريب، معهد البحرين للدراسات المالية والمصرفية، كلية البحرين للمعلمين، الأكاديمية الملكية للشرطة، كلية الشيخ عيسى الملكية العسكرية، الطيران المدني (شركة باس)، جامعة الخليج العربي؟

ب- انتقد عدد من رؤساء الجامعات الخاصة قرارات مجلس التعليم العالي موردين في اعتراضاتهم عدداً من النقاط منها:

- التركيز على محاسبة الجامعات الخاصة دون الحكومية.
- التمييز بين الجامعات واقتصار الإنذار والعقوبة على البعض دون الآخر.
- وجود أخطاء في عملية احتساب النسب في بعض الجامعات بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس.
- توقيت الإعلان عن هذه القرارات غير مناسب لأنه يضر بمصلحة الجامعات الخاصة ويثير الشكوك حول مصداقيتها بين أوساط الطلبة وأولياء أمورهم.
- بالنسبة لموضوع هيئات التدريس بالجامعات أشار المنتقدون إلى أن العيب في الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي والتي تلجأ إلى البيروقراطية والإجراءات العقيمة للموافقة على من ترشحهم الجامعات من أعضاء هيئات التدريس بما لا يمكن الجامعات من الاستجابة لهذا المتطلب في الوقت المناسب.
- أثار المعترضون الشكوك حول مدى شرعية اللجوء إلى تقارير هيئة ضمان الجودة للحكم على الجامعات الخاصة.
- أثار البعض تساؤلات حول اقتصار تقرير هيئة ضمان الجودة على عدد من الجامعات فقط دون غيرها وعلى برنامج إدارة الأعمال دون غيره.
- مهلة تصحيح الأوضاع غير كافية ويجب على المجلس أن يمدد المهلة (جريدة الوقت الأربعاء ٢٠٠٩/٧/١).
- إجراءات المجلس تخلو من روح المسؤولية لأنها تسبب البلبلة للطلبة داخل البحرين وخارجها (جريدة الوقت الأربعاء ٢٠٠٩/٧/١).
- قرارات المجلس خالفت المادة (١١) في قانون التعليم العالي رقم (٣) لعام ٢٠٠٥ والذي يلزم المجلس قبل صدور قرار الإيقاف بإخطار كتابي للمؤسسة المخالفة والمدة المحددة لإزالة أسبابها، إضافةً إلى أن المجلس قام بإيقاف برنامج حصل على قبول من هيئة ضمان الجودة بدرجة (مرضٍ إلى حدٍّ ما)، مع الإشادة برأي المحامي فريد

غازي في الاعتماد على لجنة الاعتماد الأكاديمية والتي لم تشكل بعد (أخبار الخليج، الاثنين ٢٠٠٩/٧/٦).

– عمد عدد من الجامعات الخاصة المشمولة بإنذارات مجلس التعليم العالي بشأن استكمال أعضاء الهيئات الأكاديمية والإدارية إلى عمل لقاءات مفتوحة مع الطلبة لشرح أوضاعهم والالتزامات المترتبة على تلك الإنذارات، كما قاموا بتشكيل لجان لتقصي المعلومات تمهيداً لرفعها للأمانة العامة للمجلس لمطابقتها بالبيانات الموجودة لديها، حيث أشاروا إلى احتمالية وجود خطأ في احتساب أعداد الأساتذة مقارنة بالطلبة، فقد تم احتساب العدد الكلي لطلبة الجامعة مقارنة بعدد الأساتذة بينما يجب احتساب عدد الطلبة في كل كلية مقارنة بعدد الأساتذة، وهو ما يشكل فرقاً لدى تلك الجامعات (البلاد، الإثنين ٢٠٠٩/٧/٦).

– كان للصحافة الكويتية دور في إثارة موضوع الجامعات الخاصة من خلال تصريح وزيرة التعليم العالي الكويتية السابقة مما أثّر على سمعة الجامعات الخاصة البحرينية على مستوى الخليج، كما أن تقارير الوفد الكويتي الذي زار الجامعات الخاصة تبيّن أن هناك ملفات كاملة ضاعت بين المكتب الثقافي لدولة الكويت وأعضاء الوفد، وقد جاء في القرار الكويتي أن جامعة لم يتم تقييمها وضعت ضمن الجامعات المسموح للطلبة الكويتيين بالدراسة فيها.

كما ذكر عدد من رؤساء الجامعات الخاصة أن هدف مجلس التعليم العالي ليس هدر سمعة البحرين ومستقبل المواطن البحريني متسائلين عن سبب الصحوة المفاجئة للمسؤولين بالمجلس وهجومهم عليهم، فالتواصل بين الجامعات والمجلس مقطوع وينحصر في استلام رسائل حادة الأسلوب والتهديد والوعيد في خروج عن المتعارف عليه في التواصل والتخاطب، إضافةً إلى أن المجلس يشترط لقبول توظيف الأساتذة حصولهم على الشهادة المصدقة من مجلس (أم دست) وهو عبارة عن معهد للغات وتعاد الكرة مع الأساتذة بعد التجديد لهم، كما أن التصديق على شهادة الخريج يأخذ فترة طويلة مع التعلل بكثرة الطلبات وقلة عدد الموظفين (تحقيق صحفي أخبار الخليج، الإثنين ٢٠٠٩/٧/٦).

– اعتبر رئيس جامعة خاصة أن إصلاح التعليم يحتاج إلى رؤية وليس عقوبات انتقائية، حيث كان الأجدر بالمجلس بدلاً عن المواجهة الإعلامية عبر الصحف أن تعقد ندوات ومؤتمرات تدرس آفاق تطوير التعليم العالي إضافةً إلى دعوة كل رؤساء الجامعات للجلوس على طاولة الحوار من أجل التطوير بعيداً عن الفردية والخصومة، قائلاً بأن خطاب الأمين العام لمجلس التعليم العالي إلى الجامعات الخاصة والمذيل بعبارة (نسخة منه إلى سعادة وزير التربية) يظهر وكأن الأمين العام يعمل بمعزل عن الوزير.

–ورد خبر في جريدة الوسط الخميس ٢٠٠٩/٧/٩م بأن جامعتين خاصتين تتجهان لمقاضاة مجلس التعليم العالي إثر إصداره للقرارات وإنه من المؤمل أن ينظر القضاء في تفاصيل الدعوى منتصف الشهر الجاري (يوليو)، كما أن عدداً آخر من الجامعات الخاصة تنوي مقاضاة المجلس مطالبةً بإلغاء القرارات والعقوبات المفروضة عليها.

– تحقيق صحفي للكاتب محمد الموسوي بجريدة الأيام الأحد ٢٠٠٩/٧/١٢ حول التعليم العالي الخاص، تحدث فيه الدكتور يوسف عبدالغفار رئيس جامعة المملكة قائلاً بأن موقف الجامعات الخاصة أقوى من موقف مجلس التعليم العالي انطلاقاً من مسألة عدم توجيه المجلس خطابات للجامعات قبل إنذارها، كما أن المجلس يطالب الجامعات بالالتزام بمجموعة من الأعمال والتواريخ بينما لا يلتزم هو بها من حيث مدة الموافقة على توظيف الأساتذة ونشر الإعلانات، ويتحدى كتاب الأعمدة الصحفية الذين يطلقون على تلك الجامعات لقب الدكاكين أن يأتوا لأي جامعة خاصة ليروا حقيقة الأوضاع فيها، نافياً تهمة الجشع عن تلك الجامعات ومطالباً بإحضار الأدلة على ذلك.

–مؤتمر صحفي للدكتورة منى الزياني رئيسة الجامعة الخليجية نشر في الصحافة المحلية يوم الإثنين ٢٠٠٩/٧/١٣ أعلنت فيه أن الجامعة لجأت للقضاء بسبب قرارات مجلس التعليم العالي مبينة أن المجلس وأمانته العامة قاما باستخدام تقارير هيئة ضمان الجودة للتشهير بالجامعات ومعاقبتها بدلاً من دعمها، وذكرت أن المجلس خالف الفقرة ١١ من قانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ والقاضي بإخطار الجامعات بالمخالفات حيث لم يتم تحديد المخالفات التي ينبغي تعديلها، وشنّت هجوماً على المجلس واصفة نشر القرارات في الصحف بأنه أسلوب إجرامي يقوم على نوايا سيئة، متهمة المجلس بالانتقائية في التعامل وتقصّد جامعات معينة وإصدار قرارات دون التثبت من صحتها لحاجة في نفس يعقوب، مضيفةً أن المجلس خرج عن الأهداف التي أنشئ من أجلها بقراراته التي شهّرت بالجامعات الخاصة في البحرين وأساءت لسمعتها ومكانتها العلمية، مؤكدة أن ذلك ألحق أضراراً مادية ومعنوية لا يمكن تعويضها خصوصاً وأن القرارات صدرت متزامنة مع وقت تسجيل الطلبة الجدد.

وبالنسبة لقرار غلق برامج التربية، فقد وصفته بالقرار الخطير الذي تم أخذه دون أسباب ودون التشاور مع الجامعات المعنية للحصول على حل مرضٍ في إساءة لاستخدام السلطة من قبل المجلس، متسائلة عن سبب عدم اطلاع الجامعات على الدراسات المتوفرة في هذا المجال إن وجدت وهل تشمل الدول الأخرى في المنطقة حيث أن غالبية طلبة كليات التربية من غير البحرينيين الذين تبلغ نسبتهم ١٥٪ من مجمل أعداد طلبة التربية، وأوضحت أن الجامعة الخليجية قامت دون دعم من المجلس أو من الوزارة رغم أن بعض الدول تمنح كل جامعة خاصة ١٧ مليون دينار ومساحات أرضية، بينما أعاقت الوزارة تنفيذ أمر جلالة الملك في تخصيص أرض للجامعة الخليجية، واستنكرت انتظارها لمدة ٣ ساعات لمقابلة مسؤول في التعليم العالي، كما استغربت رفض المجلس التصديق على شهادة طالبة دكتوراه في الإرشاد النفسي والتربوي ذاكرة أن المجلس لم يطّلع على رد الجامعة أو لم يشأ ذلك!، وأن هذا الأمر لا يستدعي إيقاف كافة برامج الدكتوراه.

– في جريدة الوقت الثلاثاء ٢٠٠٩/٧/١٤ ذكر حسن القاضي رئيس جامعة دلمون للعلوم والتكنولوجيا أن مجلس التعليم العالي أعطى الجامعات الخاصة مهلة لتعديل أوضاعها إلى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩ وليس كما صرحت الدكتورة منى البلوشي في الصحف المحلية بأن المهلة كانت إلى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨، قائلاً بأن هيئة ضمان الجودة أعطت الجامعات الخاصة مهلة لتصحيح أوضاعها إلى سبتمبر ٢٠٠٩، مشيراً إلى أن المجلس تعمّد إصدار قراراته في هذا التوقيت لتكون ضربة قوية وقاسية عليهم! ومتسائلاً عن سبب اقتصار الفحص على ٦ جامعات من أصل ١٢، كما ذكر بأن نقص أعضاء هيئة التدريس لديه يعود إلى حداثة الجامعة وأنه كان يتوقع تعاون التعليم العالي معه في الموافقة على توظيف ٢٨ عضواً منذ شهرين وذلك لحاجة الجامعة لهم في الفصل المقبل.

ومن جانبها قالت منى الزياني رئيسة الجامعة الخليجية لنفس الجريدة بأن لديها ثقة كبيرة بعدالة القضاء لأن قرارات التعليم العالي أضرّت بسمعة البحرين وليس بسمعة الجامعات الخاصة، مشيرةً إلى أنها أرسلت للتعليم العالي استفساراً عن ماهية المخالفات ولم تجد منه رداً.

– في جريدة الوقت الثلاثاء ٢٠٠٩/٨/١١ ذكر المحامي فريد غازي الذي ترافع عن ثلاث جامعات (الجامعة الخليجية، وجامعة دلمون، وجامعة العلوم التطبيقية) بأن قرار التعليم العالي بوقف قبول الطلبة الجدد قراراً يمس الخدمات التعليمية والجامعات الخاصة، وخالف القانون.

ثانيا: ردود فعل الرأي العام

١– الترحيب والتأييد:

هنالك شبه إجماع من الرأي العام على دعم وتثمين قرارات مجلس التعليم العالي بتصحيح أوضاع الجامعات الخاصة، وإن جاءت هذه القرارات متأخرة:

– الكاتبة ريم خليفة من صحيفة الوسط يوم الثلاثاء ٢٠٠٩/٦/٣٠، اعتبرت أن قرارات مجلس التعليم العالي تصحيح لمسيرة التعليم العالي الخاص.

– الكاتب هشام الزياني من صحيفة الوطن يوم الأربعاء ٢٠٠٩/٧/١، اعتبر القرارات استفاقة في اتجاه تصحيح الأوضاع.

– الكاتب لطفي نصر من صحيفة أخبار الخليج يوم الخميس ٢٠٠٩/٧/٢، أكد على أهمية تصحيح أوضاع الجامعات الخاصة ولكنه في نفس الوقت دعا إلى أن يشمل التصحيح التعليم العالي الحكومي الذي يعاني هو أيضاً من وجود خلل.

– أشاد الكاتب محمد مبارك جمعة (أخبار الخليج الخميس ٢٠٠٩/٧/٢) بقرارات مجلس التعليم العالي منتقداً ردة فعل الجامعات الخاصة التي كان يجب عليها الاعتراف بالخطأ وتصحيحه فقط.

– الدكتور إبراهيم القلاف بصحيفة الوطن ٢٠٠٩/٧/٢، تحدث عن قرارات حاسمة للتعليم العالي وطالب بالمزيد من التطوير والتجديد.

– صحيفة الوطن بعمودها اليومي (بالأحمر) يوم الخميس ٢٠٠٩/٧/٢ أكدت على أن الإجراءات المتخذة ضد بعض الجامعات الخاصة ليست نهاية المطاف وإنما هي خطوة تصحيحية لا بد منها ومن السهولة بمكان زوال الكثير من هذه المخالفات عندما تزول أسبابها.

– صحيفة الوطن في تحقيق مع عدد من طلاب الجامعات الخاصة يوم الخميس ٢٠٠٩/٧/٢ أكد هؤلاء أن قرارات التعليم العالي خطوة على الطريق الصحيح رغم تأخرها.

– الكاتبة لميس ضيف بصحيفة الوقت الإثنين ٢٠٠٩/٧/٦ (واستيقظ الزوج المخدوع)، ذكرت بأن القرارات تعّد أمراً محموداً يبعث على التفاؤل ويستحق الشكر والثناء رغم تأخرها، وعبّرت عن فرحتها العارمة بما يجري من تفعيل لمبدأ الرقابة والمحاسبة وإيقاف التلاعب بالتعليم والاتجار بالشهادات وتفريخ خريجين دون المستوى، ووجهت شكراً خاصاً لهيئة الجودة على شفافيتها ودقتها وجرأتها على المواجهة مع مطالبة المجلس بالتنبه لحقوق الطلبة الذين سددوا رسوماً تصل لآلاف الدنانير مقابل شهادات أصبحت بلا قيمة، خصوصاً أن بعضهم مبتعثون من قبل الوزارة، وذكرت أن إحدى الجامعات الخاصة لم تنل النصيب الكافي من التوبيخ والإنذار وإيقاف البرامج رغم كونها أكثر الجامعات تجاوزاً في مسائل المتاجرة بالامتحانات وغياب منهجية الدراسة مع وجود تقرير كامل عن تلك التجاوزات.

– الكاتب رضي السماك بصحيفة أخبار الخليج الإثنين ٢٠٠٩/٧/٦ (حول الإنذارات الموجهة للجامعات الخاصة) وجه الشكر للوزير على القرارات الشجاعة وذكر بأن قرارات المجلس سليمة وتستحق كل الإشادة والتقدير باعتبارها أول قرارات رسمية من نوعها تتميز بالشفافية تجاه مخالفات في مؤسسات كائناً من كان يديرها، كما أن ردود أفعال الجامعات الخاصة المحتجة كان متوقعاً؛ لأن العرف هو التستر على المخالفات وعدم التشهير، مع الإشادة بموقف الدكتور سمير فخرو والشيخ خالد بن محمد آل خليفة لتفهمهما القرارات، والدعوة إلى تصنيف مخالفات الجامعات إلى ثلاثة مستويات (بسيطة، متوسطة، متعددة وخطيرة) مع التساؤل عن سبب السماح بإنشاء تلك الجامعات وعدم التشديد عليها مسبقاً ومراقبتها.

– الكاتب سعيد الحمد بصحيفة الأيام الاثنين ٢٠٠٩/٧/٦ (إصلاح التعليم خطوة تنتظرها خطوات) ذكر أن تقرير هيئة ضمان الجودة وإجراءات مجلس التعليم العالي خطوة طال انتظارها بعد كل ما قيل عن الجامعات الخاصة والحاجة إلى تطوير المراحل التعليمية المختلفة بما يتناسب مع متغيرات العصر، مع أنه تفاؤل يشوبه الحذر من أن يفقد التقرير أهميته نتيجة عدم تفعيل ما جاء فيه مما يستدعي قيام وزارة التربية بمتابعة إجراءات التعليم العالي دون التراجع عنها.

– نائب رئيس جمعية الجامعيين علي سبت (الوسط، الثلاثاء ٢٠٠٩/٧/٧) دعا مجلس التعليم العالي إلى مواصلة رصد المخالفات التي تصدر من الجامعات الخاصة والإعلان عن أسمائها، وذكر أن هذه الخطوة غير مسبوقة وأنها في الاتجاه الصحيح.

– الكاتب إبراهيم الشيخ بصحيفة أخبار الخليج الثلاثاء ٢٠٠٩/٧/٧ (قرارات الجامعات الخاصة) دعا إلى أن يطال التقييم جميع الجامعات المحلية لأن ذلك هو الطريقة الصحية والصحيحة لعلاج أي خلل موجود وفق منهج علمي، داعياً إلى اتخاذ إجراءات أكثر صرامة ضد من يستمر في خطئه، مضيفاً أن عدداً بسيطاً من الجامعات اجتهدت في تعديل أوضاعها بينما عدد بسيط آخر نجح في تشويه سمعة الجميع.

– الكاتب محمد مبارك جمعة بصحيفة أخبار الخليج الثلاثاء ٢٠٠٩/٧/٧ (مستقبل جودة التعليم والتدريب) أثنى على التعاون بين هيئة ضمان الجودة ووزارة التربية فيما يتعلق بإصدار مجلس التعليم العالي قراراته بناءً على توصيات الهيئة.

– الدكتور وهيب الناصر بصحيفة أخبار الخليج الثلاثاء ٢٠٠٩/٧/٧ (حتى لا تتحول الألقاب والرتب الأكاديمية إلى مهزلة) قدم شرحاً عن كيفية استغلال بعض الجهات للطلبة مالياً من أجل منحهم شهادات ورتب علمية في مدد قصيرة.

– الكاتبة ريم خليفة بصحيفة الوسط الأربعاء ٢٠٠٩/٧/٨ (تجمع أكاديمي لإنقاذ التعليم) ذكرت أن ما حدث في البحرين هو خطوة في الاتجاه الصحيح عندما تحرّك الوزير وأشرف على إصدار قرارات تطالب بتصحيح الأوضاع في الجامعات الخاصة لأنه سيكون في صالح الجامعات والطلاب والبحرين أولاً وأخيراً، وتدعو لإنشاء تجمع أكاديمي لإنقاذ التعليم في البحرين على غرار ما يحدث في الكويت.

– الكاتب مرتضى بدر بصحيفة البلاد الخميس ٢٠٠٩/٧/٩ (جودة التعليم.. مشهد الحراك التعليمي في البحرين) أثنى على التوجه السائد نحو الارتقاء بالتعليم وتحسين جودته وربطه بسوق العمل رغم

صدور قرارات التعليم العالي متأخرة، مع توجيهه الشكر لهيئة ضمان الجودة على جهودها ومطالبته بالمزيد من العمل لكشف حقيقة البرامج الأكاديمية بتلك الجامعات، كما أثنى على شجاعة الدكتور سمير فخرو رئيس الجامعة العربية المفتوحة الذي وعد باستيفاء جامعته للشروط المطلوبة منها، ووجه الشكر كذلك لوزارة التعليم العالي الكويتية على دورها في تسليط الضوء على تلك الجامعات.

– الكاتبة ريم خليفة بجريدة الوسط الأحد ٢٠٠٩/٧/١٢ (تنظيف سمعة البحرين التعليمية) ذكرت بأن مجلس التعليم العالي سيواجه العديد من الاحتجاجات على قراراته، لكن البحرينيين بصورة عامة يشعرون بالارتياح بسبب الجهود المبذولة لإنقاذ سمعة البحرين التعليمية، داعية الوزير إلى مواصلة الدرب دون تراجع تحت ضغوط تبحث عن مصالح ذاتية وإصدار قرارات أكثر صرامة وعقاباً لأي جهة تصدر شهادات زائفة، وتأمل أن يصدر تشريع واضح ينص على أن إصدار أي شهادة علمية دون استيفاء المتطلبات الأكاديمية يعتبر جريمة في حق الوطن والإنسانية.

– كاريكاتير لجاسم الميبر بجريدة الوطن الأحد ٢٠٠٩/٧/١٢ يصور فيه عدداً من ممثلي الجامعات الخاصة يقفون تحت مظلة لوائح وقوانين التعليم العالي ويدعون أحدهم وهو واقف بعيداً عنهم إلى الانضمام إليهم وتعديل أوضاعه.

– الكاتبة ريم خليفة بجريدة الوسط الاثنين ٢٠٠٩/٧/١٣ (التعليم أهم شيء والضجة متوقعة) ذكرت أن مرحلة أخرى بدأت وهي مرحلة التهديد برفع قضايا على المجلس وهذا شيء متوقع، مضيفةً أن وزارة التعليم العالي السعودية أصدرت تنبيهاً للطلبة من الانسياق وراء إعلانات الجامعات الخاصة دون التأكد من معادلة شهاداتها من الوزارة كما أبدت استعدادها لتقديم المساعدة لهم في معرفة الجامعات الموصى بها، ودعت الكاتبة إلى تطبيق هذا القرار في البحرين وتعريف الطلبة بالجامعات المعتمدة، وأضافت بأن مشكلات التعليم موجودة في كل مكان وأن الضجة الحادثة بسبب التفات البحرين إلى المشكلة، مشيرة إلى أن التعليم هو أهم شيء وإذا تحوَّل للتجارة فستنهار إحدى مقومات التقدم.

– الكاتبة سوسن الشاعر بجريدة الوطن الثلاثاء ٢٠٠٩/٧/١٤ (الحالة فلتانة) أشادت بدور هيئة ضمان الجودة في كشف الحقائق وإعلانها للرأي العام حول مستويات المؤسسات التعليمية مطالبةً بإقرار مبدأ الثواب والعقاب لتلك المؤسسات، فالمؤسسة التي تحصل على تقديرات ممتازة وجيدة لا بد من إعطائها الحوافز والامتيازات، أما تلك التي تتهاون بمستقبل الطلبة فلا بد من اتخاذ إجراءات صارمة وحازمة تجاهها، متمنيةً أن تقوم المؤسسات التي تشعر بالضرر من نشر نتائج التقييم أن تعيد النظر في طريقة تعاملها لأن هذه الشفافية تعد حافزاً لتحسين الأداء وليس تشهيراً وتعريضاً بالأسماء وتقليلاً من الجهود.

– الكاتب عبدالمنعم إبراهيم بجريدة أخبار الخليج الأربعاء ٢٠٠٩/٧/١٥ (ضجة أكاديمية) ذكر أن الاهتمام بمقاييس وشروط التدريس في الجامعات الخاصة هو أمر لصالحها وليس مضراً بها، مع الدعوة للتعاون بين الوزارة ومجلس التعليم العالي والجامعات الخاصة والتنسيق فيما بينها لتحديد الشروط والمقاييس المطلوبة، فلا نريد أن تتحول بعض الجامعات إلى (بزنس) أكاديمي وأن تسيء بالتالي إلى سمعة الجامعات الخاصة الجيدة.

– أشاد عدد من النواب (سامي البحيري، محمد خالد، عبدالله الدوسري، حسن الدوسري، عادل المعاودة) في جريدة الوطن الأربعاء ٢٠٠٩/٧/١٥ بقرارات مجلس التعليم العالي التي تصب في مصلحة البحرين رغم تأخرها.

– الكاتبة بثينة خليفة قاسم بجريدة البلاد الأحد ٢٠٠٩/٧/١٩ تساءلت عن سبب انزعاج القائمين على الجامعات الخاصة من قرارات مجلس التعليم العالي وتشكيكهم في الهدف من صدورها، ودعتهم إلى تقبُّل القرارات بصدر رحب والعمل على تصحيح أوضاعهم بعيداً عن الضجات الإعلامية التي أساءت إلى سمعة التعليم الخاص.

الاعتراض والانتقاد:

– الكاتب لطفي نصر بجريدة أخبار الخليج الأربعاء ٢٠٠٩/٧/١ تحت عنوان (لماذا التمييز بين الجامعات الحكومية والخاصة).

– الكاتب محمد العثمان، البلاد ٢٠٠٩/٧/٢، (خطأ وزير التربية والتعليم) والمتمثل في التشهير بالجامعات الخاصة في الصحافة، وهو تشهير مخالف للأعراف التعليمية في البحرين وخارجها بما يُعد فضيحة غير مسبوقة، علماً بأن الوزارة هي من رخصت لهذه الجامعات.

كما أكد على اهتزاز ثقة المجتمع بالجامعات البحرينية الخاصة وتمرغ سمعتها بالخارج (كان بالإمكان اتخاذ الإجراءات دون التشهير).

– الكاتب عارف الحسيني (البلاد الخميس ٢٠٠٩/٧/٢) (إنذارات الجامعات الخاصة غطاء لتقارير هيئة ضمان الجودة حول أداء المدارس الحكومية).

– خطيب جامع نوف النصار بمدينة عيسى عبدالرحمن الفاضل أكد أن مجلس التعليم العالي مسئول عن حالة التخبط ويجب محاسبته، مشدداً على أن المجلس قد تأخر كثيراً في محاسبة الجامعات وأكثر من الأقوال دون الأفعال، كما أشار إلى خطورة وضع آلاف الطلبة الذين التحقوا بهذه الجامعات فما مصيرهم، فإن أولياء أمورهم في حالة من الحيرة.

– الكاتب هاني الفردان (الوسط، السبت ٢٠٠٩/٧/٤) أكد أن القرارات جاءت مفاجئة بكل المقاييس، وأشار أيضاً إلى أن هنالك جامعات لا يطولها العقاب واكتفى مجلس التعليم العالي بإنذارها فقط لذر الرماد في العيون، كما أشار إلى ضرورة أن يكون لهذه القرارات متابعة حقيقية تعكس رغبة الحكومة في استعادة السمعة الضائعة للتعليم العالي.

– الكاتب حسين الصباغ (الأيام، الاثنين ٢٠٠٩/٧/٦) تحدث عن مصادر مطلعة كشفت عن وجود شبهة تزوير في بعض شهادات الجامعات الخاصة والتي أثارت الشكوك في نيل بعض الطلبة الخليجيين للشهادات رغم زياراتهم المحدودة وغير المتكررة للبحرين في الوقت الذي لا تسمح فيه القوانين بنظام الدراسة عن طريق الانتساب في جميع الجامعات، وأفادت تلك المصادر أن ممارسات بعض الجامعات المخالفة أضعفت ثقة الأمانة العامة بسياساتها مما دفع الأمانة إلى دعوة طلاب الجامعات الخاصة لتسجيل بياناتهم دون أن يكون لإدارات الجامعات أي دور على الرغم من توفر نفس البيانات لدى أقسام التسجيل بالجامعات والتي يمكن للمجلس تسلمها منها بسهولة، مع الإشارة إلى نفي الأمين العام للمجلس الدكتور علوي الهاشمي لأي حالة تزوير أو بيع للشهادات واستعداده للاستقالة في حال ثبوت ذلك.

– اعتبرت جمعية العمل الوطني الديمقراطي (وعد) أن نتائج تقييم

الجامعات من هيئة ضمان الجودة ومجلس التعليم العالي قد شابتها مجموعة نواقص منها عدم شمول كل الجامعات والبرامج مما أعطى صورة غير دقيقة لمدى جودة البرامج والجامعات الأخرى غير المعلنة مما يؤدي لتصور خلوها من المخالفات وسلامة برامجها، كما تم التطرق لمعيار نسبة هيئة التدريس دون الالتفات للمعايير الأخرى مثل نظام الدراسة والأبنية الجامعية والمؤهلات العلمية وغيرها، وانتقد بيان الجمعية عدم وجود تصنيف عام للجامعات بالبحرين ومستوى برامجها وماهية المعترف بها مثل الدول المجاورة، مشددين على ضرورة حماية الطلبة وضمان عدم تضررهم بالقرارات.

– النائب علي أحمد رئيس لجنة الخدمات بمجلس النواب في حديث صحفي مع جريدة الوسط الاثنين ٢٠٠٩/٧/٦، ذكر أن ما يحدث الآن هو حلول ترقيعية وليست جدية، وأنهم تفاءلوا خيراً عندما تمت مناقشة قانون التعليم العالي في لجنة الخدمات منذ الفصل التشريعي الأول لكن التغيير بطيء جداً حيث جاءت الخطوات الإصلاحية بعد أن تشوهت سمعة البحرين في التعليم العالي بين دول الخليج عموماً ودولة الكويت خصوصاً، مما يتطلب خطوات عاجلة لتحسين صورة البحرين المعروفة بمستوى التعليم ورقي شعبها مع تطبيق المعايير على كل الجامعات الحكومية والخاصة دون تدخل أي مصالح.

– الكاتب إبراهيم الشيخ بجريدة أخبار الخليج الثلاثاء ٢٠٠٩/٧/٧ ذكر بأن لب المشكلة تكمن في فتح الترخيص الحكومي للجامعات في ٢٠٠٢ بينما استكمال تجهيز مجلس للتعليم العالي لم يصدر إلا في ٢٠٠٥.

– النائب الشيخ جاسم السعيدي طالب الوزارة بالتوضيح عن صحة الأنباء التي تفيد عن وجود حالات تزوير في الشهادات الجامعية من قبل إحدى الجامعات الخاصة داعياً إلى إغلاق هذه المؤسسة التعليمية المسيئة للحركة العلمية في المملكة لأن ذلك يعد صفعة للحركة التعليمية في البلاد.

– عبدالله خليفة الحمادي خريج من الثانوية العامة (صحيفة الوطن الثلاثاء ٢٠٠٩/٧/٧)،أعرب عن قلقه على مستقبله الأكاديمي والمهني نتيجة متابعة أخبار الوزارة ومجلس التعليم العالي والتهديدات التي يطلقها، قائلاً: إن آخر السياسات العجيبة والغريبة للوزارة ابتعاثها لعدد من الطلبة للجامعات التي قامت بإنذارها، ويتساءل عن مدى صحة الدراسة في جامعات تحمل شكوكاً في شهاداتها الأكاديمية.

– كاريكاتير لجاسم الميبر بصحيفة الوطن الثلاثاء ٢٠٠٩/٧/٧ يبين طالب يتساءل عن مصير الطلاب الدارسين في الجامعات الخاصة ويحمل فوق رأسه كتاباً ضخماً يمثل مجلس التعليم العالي.

– تحقيق بجريدة أخبار الخليج الثلاثاء ٢٠٠٩/٧/٧ تناول ردة فعل الطلبة على القرارات حيث أبدوا قلقهم على مستقبلهم العلمي ووصف بعضهم القرارات بأنها ظالمة وأنها أضرت بسمعة البحرين ودعوا إلى تطبيق تلك القرارات على الطلبة الجدد وأن يعاد النظر فيها بعيداً عن الحسابات الشخصية كونها ستضر بمستقبل البحرين التعليمي والاقتصادي أيضاً من خلال إنعاش قطاعات الفنادق والأطعمة والمواصلات.

– وشارك أولياء الأمور في الرأي بقولهم أنهم فوجئوا بالقرارات كونهم صرفوا آلاف الدنانير على دراسة أبنائهم، وكان الأحرى بالوزارة عدم إعطاء تلك الجامعات ترخيصاً منذ البداية، وذكروا أن الجامعات الحكومية تضع ضوابط شديدة للقبول فيها مما سيؤدي لتوجه الطلبة للدراسة في الخارج ويؤثر على مستقبلهم الوظيفي كونهم خريجي جامعات غير معتمدة في ظل الأزمة الاقتصادية العالمية التي أثرت على توفير الوظائف للجامعات المعتمدة فكيف الحال بغير المعتمدة، كما كان بالإمكان التسلسل في إيقاع العقوبات التي يجب أن تكون مالية قاسية وليس عقوبات تؤثر على مستقبل الطلبة.

– المحامي فريد غازي في حوار مع أخبار الخليج (الأحد ٢٠٠٩/٧/٥) قرارات مجلس التعليم العالي باطلة لأنها مخالفة لقانون التعليم العالي، كما أشار المحامي إلى أن القرارات صادرت اختصاص لجنة الاعتماد الأكاديمي قبل أن تصدر، كما تساءل المحامي عن سبب اختيار أربع جامعات فقط وترك الأخرى، واقترح أن يتراجع المجلس عن قراراته الصادرة ضد الجامعات الأربع ويطبق ما جاء في المادة (١١) من قانون التعليم العالي بإرسال إخطارات كتابية إلى الجامعات مع تحديد المدة التي يقرها المجلس لإزالة المخالفات.

– في ندوة عقدت بالتجمع القومي الديمقراطي حول الجامعات الخاصة أشار سيد حسين علوي مسؤول الإعلام بالجمعية البحرينية للجامعيين إلى المعايير التي حددتها الوزارة ومجلس التعليم العالي لافتتاح أي جامعة في البحرين موضحاً دور الجمعية الرقابي للظواهر التعليمية ومتحدثاً حول مسألة التزوير في الجامعات والتي تحتاج إلى دليل يدعمها، كما تم طرح عدة تساؤلات حول مصير الدارسين في تلك الجامعات ومدى صحة القول بأن التعليم أصبح تجارياً ومعايير تقييم الجامعات.

– الكاتب مرتضى بدر بصحيفة البلاد الخميس ٢٠٠٩/٧/٩ دعا الجهة المسئولة عن إصدار التراخيص للجامعات إلى الاعتراف بالخطأ في إصدارها التراخيص لتلك الجامعات بأعداد كبيرة دون مراعاة للمعايير، مع طرحه تساؤلات للمجلس عن سبب إهماله لشئون الجامعات طوال الفترة الماضية، وعدم تحركه بشكل صارم إلا حينما رفضت الكويت اعتماد الشهادات الصادرة من الجامعات الخاصة البحرينية.

– تحقيق صحفي للكاتب محمد الموسوي بجريدة الأيام الأحد ٢٠٠٩/٧/١٢ تحدث فيه المحامي فريد غازي الممسك بالدعوى القضائية المرفوعة من الجامعات الخاصة مستخدماً مفردة (كارثة) للتعبير عن قرارات مجلس التعليم العالي، موضحاً أن الفترة القادمة ستشهد عدداً من التداعيات منها الصعوبات المالية التي ستواجهها الجامعات الخاصة والتي ستضطرها للإغلاق وتسريح المئات من الموظفين البحرينيين العاملين بها وإنهاء المستقبل الدراسي لآلاف الطلبة الدارسين فيها.

– استطلاع رأي للكاتب محمود الصويني بجريدة الأيام الأحد ٢٠٠٩/٧/١٢ أظهر أن ٦٥٪ من الطلبة اعتبر أن الجامعات الخاصة محل ثقة فيما وصلت نسبة الطلبة الذين يشككون بشهاداتها إلى ٣٥٪، وترجع أسباب ثقة الغالبية في الجامعات الخاصة إلى أن العديد من الشخصيات والعلماء تخرجوا من جامعات خاصة إضافةً إلى كونها أسهل من الحكومية ويقوم بالتدريس فيها أساتذة أصحاب خبرة وكفاءة يدرسون مناهج متطورة، أما المشككون فيذكرون أنها تقوم ببيع الشهادات غير المعترف بها في الدول الأخرى كما أن خريجيها غير مؤهلين ويتساءل البعض عن كيفية احتساب تلك الجامعات لدرجات طلبة لا يتجاوز حضورهم ٥ ساعات في الأسبوع.

– في جريدة الوقت الثلاثاء ٢٠٠٩/٧/١٤ قال المحامي فريد غازي رداً على قرار المحكمة المدنية الإدارية الأولى بتأجيل القضية التي رفعتها ثلاث جامعات خاصة ضد مجلس التعليم العالي ورئيسه

الدكتور ماجد بن علي النعيمي وزير التربية والتعليم (الجامعة الخليجية، جامعة دلمون، جامعة العلوم التطبيقية) وذلك بوقف قرارات التعليم العالي بحقها في القضاء المستعجل، أن دائرة الشؤون القانونية بالوزارة طلبت التأجيل للرد على الدعاوى المرفوعة ضدها، متوقعاً كسب الجامعات الخاصة للقضية بسبب بطلان القرارات ومشيراً إلى أن جامعة المملكة هي الوحيد التي لم ترفع دعوى بعد.

– انتقد عدد من النواب (سامي البحيري، محمد خالد، عبدالله الدوسري، حسن الدوسري، عادل المعاودة) في جريدة الوطن الأربعاء ٢٠٠٩/٧/١٥ نشر القرارات في الصحف المحلية كون ذلك يضر بسمعة التعليم في البحرين عالمياً ويتسبب في فقدان ثقة الطلاب بجامعاتهم بعد أن تكبد أولياء أمورهم مصاريف طائلة، وأجمعوا أن القرارات جاءت متأخرة وأنها كان لا بد ن تقيم البرامج قبل طرحها.

– الكاتبة أماني خليفة العبسي في جريدة الوطن الأربعاء ٢٠٠٩/٧/١٥ شبَّهت مجلس التعليم العالي بالدب الذي أراد أن يبعد ذبابة عن وجه صاحبه فأرداه قتيلاً، فالمجلس أراد إيصال فكرة أن البحرين ليست سوقاً للشهادات وأن يحسن مخرجات التعليم لكن اتباعه أسلوب الفرقعات الإعلامية سبب صدمة للطلبة الذين لم يلتحقوا بتلك الجامعات إلا بعد تزكية من الوزارة، كما أن المجلس تناسى أن التعامل مع الإعلام في أمور تخص الاستثمارات الخاصة يجب أن يكون حذراً؛ كونه يمسُّ سمعة تلك المؤسسات التي أسست صحوة تعليمية في البحرين باحتوائها الطلبة الذين عجزت جامعة البحرين عن احتوائهم إلى جانب الطلبة الخليجيين الذين يساهمون في تشجيع السياحة، فلا بد من احترام القطاع الخاص واعتباره شريكاً لا أن تقوم المجالس والهيئات الحكومية بالتلويح بالهراوات لأصحاب الأعمال، كما يجب الابتعاد عن إثارة المشاحنات والتشهير وأن يكون الهدف هو تحسين مستوى التعليم وتخريج الكفاءات وخلق جو التفاهم بين الجميع.

مجلس التعليم العالي يتواصل مع المجتمع من خلال المجالس الرمضانية

تفاعل إيجابي مع القرارات

ودعم لتوجهات مجلس التعليم العالي..

في المجلس الرمضاني لوزير التربية والتعليم:

مناقشات حول ضبط التعليم العالي وتحسين أدائه..

ضمن المناقشات التي شهدها المجلس الرمضاني للدكتور ماجد ين علي النعيمي وزير التربية والتعليم والذي حضره عدد من الوزراء وكبار المسؤولين بالدولة وأعضاء من مجلسي الشورى والنواب ورجال الأعمال وأعضاء عدد من الجمعيات السياسية والإعلاميين والمواطنين، تحدث الوزير عن العديد من الموضوعات التي تشغل الرأي العام هذه الأيام، موضوع التعليم العالي الخاص وجهود مجلس التعليم العالي وقراراته الحاسمة لتنظيمه وضبطه في اتجاه تعزيز جودته وتطوير ومراقبة أدائه..

تطرَّق الوزير خلال مناقشات المجلس إلى موضوع ما أُثير مؤخراً في الصحافة المحلية عن التعليم العالي عامة وعن التعليم العالي الخاص على وجه الخصوص، وعن الخطوات الجريئة التي اتخذها مجلس التعليم العالي لضبط هذا القطاع وإحكام تنظيمه على نحو يخدم الطلبة ويحقق مصالحهم ويعزز سمعة التعليم العالي الخاص في مملكة البحرين، مؤكداً بأن المجلس عندما اتخذ القرارات الأخيرة يكون قد انتقل إلى مرحلة الفعل في التعامل مع الحالات التي لم تقم الجامعات المعنية بإزالة مخالفاتها ومعالجتها وفقاً للآجال المحددة ورفع تقرير مفصل بشأنها ليعرض على المجلس الذي يقرر ما يراه مناسباً بشأنه، مشيراً إلى أن الهدف من هذه القرارات ليس التضييق على الجامعات الخاصة وإنما تطبيق القانون بما يدفع الجامعات إلى تطوير عملها وتوفيق أوضاعها بما يتناسب مع متطلبات وشروط التعليم العالي التي حددها القانون واللوائح والقرارات، مشدداً أنه وفي الوقت الذي يحرص فيه مجلس التعليم العالي على تطبيق القانون، فإنه يتعامل إيجابياً مع كافة الخطوات الإيجابية التي تخطوها الجامعات المخالفة في طريق إزالة المخالفة وتوفيق الأوضاع، بحيث تتم مراجعة القرارات في ضوء تقديم الجامعات المخالفة لما يثبت أنها قد قامت بمعالجة أوجه المخالفة.

وقال الوزير أيضاً: إن اللوائح الأكاديمية والإدارية والمالية المنظمة للتعليم العالي منشورة في الجريدة الرسمية منذ أكتوبر ٢٠٠٧، وكان مجلس التعليم العالي قد تواصل مع الجامعات الخاصة بشأن تنفيذها والالتزام بما جاء فيها، وذلك من خلال الجهود التي بذلتها الأمانة العامة للمجلس على مدار سنتين تقريباً، حيث كانت هناك فترة كافية للجامعات لتعديل أوضاعها تعتبر بمثابة فترة السماح لتنفيذ ما جاء في هذه اللوائح، ولذلك لا يمكن القول أن قرارات المجلس كانت مفاجئة أو إنها جاءت في غير وقتها، مشيراً إلى أن الخطوة الأولى في لتطوير التعليم العالي الخاص تتمثل في ضبط أوضاعه من النواحي الإدارية والأكاديمية والحفاظ على حقوق الطلبة في الحصول على التعليم العالي المناسب، مؤكداً أن المجلس يسعى دائماً خلال الجهود الكبيرة التي بذلها أعضاؤه لمتابعة شؤون التعليم العالي في مملكة البحرين والارتقاء بمخرجاته.

ندوة بمجلس آل الجودر تحدثت فيها الدكتورة منى البلوشي:

مجلس التعليم العالي لن يتردد في إيقاف التراخيص أو البرامج المخالفة بعد الانتهاء من كافة الإجراءات والمراجعات القانونية..

تحدثت الدكتورة منى البلوشي– الأمين العام المساعد للتقييم والاعتمادية، في مجلس آل الجودر في المحرق عن أوضاع التعليم العالي الخاص في ظل القرارات الجديدة لمجلس التعليم العالي، وقد شملت الندوة العديدة من المحاور، منها:

أهمية التعليم العالي

تحدث الدكتورة منى البلوشي في البداية عن أهمية التعليم العالي في مملكة البحرين وعن جهود الدولة في تشجيع الاستثمار في التعليم العالي الخاص باعتباره رافداً من روافد التنمية، مشيرة الى أنه قد أصبح للتعليم العالي والبحث العلمي في حياتنا المعاصرة أثراً بارزاً في تشكيل حياة المجتمعات الحديثة واقتصادياتها خاصة مع تنامي مفهوم اقتصاد المعرفة ومجتمع المعرفة، وتزايد متطلبات واحتياجات التنمية، حيث أصبح تقدم الأمم ورقيها ونماؤها يعتمد على مدى تقدمها العلمي والتكنولوجي، ومدى قدرتها على مواكبة التطورات المتسارعة على الصعيد المعرفي..

وقد حظي التعليم العالي الحكومي، باهتمام خاص، من حيث توسيع مظلته لتشمل أكبر قدر ممكن من أبناء البحرين، إذ وجه جلالة الملك المفدى، حفظه الله ورعاه، بزيادة فرص التعليم العالي للمواطنين من خلال إصدار توجيهاته السامية بتخفيض الحد الأدنى للقبول بجامعة البحرين إلى ٧٠٪ وبخفض الرسوم الدراسية وإعفاء غير القادرين من الطلبة منها. ولتعزيز هذه الفرص، تم إنشاء المزيد من مؤسسات التعليم العالي الحكومية الأخرى، كان آخرها كلية البحرين للمعلمين، وكلية بولتيكنيك البحرين لاستيعاب المزيد من الطلبة في تخصصات يحتاجها سوق العمل..

وفي إطار الاهتمام بزيادة فرص التعليم العالي، وفَّرت الدولة الإطار القانوني والتنظيمي الملائم لتشجيع الاستثمار في التعليم العالي الخاص، انطلاقاً مما أجازه دستور مملكة البحرين للأفراد والهيئات إنشاء مؤسسات تعليم عالٍ خاصة وفقاً للقانون، حيث تم إنشاء اثنتي عشرة مؤسسة جامعية خاصة تستوعب الآلاف من الطلبة، واستكمال البنية التشريعية والتنظيمية للتعليم العالي بصدور قانون التعليم العالي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥م. كما أُنشئ مجلس يعنى بشؤون التعليم العالي، وهو مجلس التعليم العالي والذي يضم في عضويته ذوي الخبرة والمكانة العلمية وممثلي الجامعات الحكومية والخاصة والقطاعات الحكومية المختلفة وممثلي القطاع الخاص، كما تم وضع لوائح تنظم شؤون التعليم العالي الخاص وتستهدف تحقيق جودته،

حيث أصدر المجلس اللوائح والقرارات التي تشمل الجوانب الإدارية والأكاديمية والمالية والإنشائية.

– وعن أهداف التعليم العالي قالت الدكتورة البلوشي: يهدف التعليم العالي في مملكة البحرين إلى إتاحة فرص الدراسة والتخصص والتعمق في ميادين المعرفة لأبناء البحرين، تلبية لحاجات المجتمع ومتطلبات التنمية الشاملة، وكذلك تنمية وتشجيع البحث العلمي، ورفع مؤهلات الموارد البشرية وتنمية التكنولوجيا وتطويرها في خدمة المجتمع، والعمل على توثيق الروابط الثقافية والعلمية والتعليمية مع مؤسسات التعليم العالي والهيئات والمؤسسات العلمية العربية والإسلامية والدولية، وتقديم الاستشارات والخدمات العلمية والتقنية للهيئات والمؤسسات الحكومية والخاصة، إلى جانب إعداد الطالب القادر على الاعتماد في حياته على الفكر التحليلي الإبداعي الذي يمكّنه من التعايش الإيجابي مع البيئة المحيطة، سواء أكانت بيئة إنسانية أو طبيعية، ويمثل قيمة مضافة لمجتمعه ويسهم في بنائه وتطويره، ويعمل على حماية تراثه الوطني ويعتز بهويته، ويحرص على امتلاك أدوات العصر في التعامل مع المشكلات والقضايا المعاصرة بكفاءة واقتدار.

– إن التعليم العالي في مملكة البحرين يستجيب للمتطلبات الوطنية المتعلقة بالتنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية، ضمن الجهود التي تبذلها مملكة البحرين لتطوير التعليم عامة، في إطار مبادرات المشروع الوطني لتطوير التعليم والتدريب والذي يتضمن خمس مبادرات أساسية هي إنشاء هيئة مستقلة لضمان جودة التعليم، إنشاء كلية متخصصة لإعداد وتدريب المعلمين ومدراء المدارس، تبني آليات واعتماد استراتيجيات فعّالة لاستقطاب العناصر الجيدة للتعليم والاحتفاظ بالمعلمين الجيدين، إنشاء كلية تقنية، ووضع نظام وطني للقبول والالتحاق بالجامعات وعمل مؤسسات التعليم والمؤسسات التدريبية، هذه المبادرات التي يُنتظر أن تُسهم في حال اكتمالها في تحقيق تطوير نوعي للتعلم عامة، وللتعليم العالي بوجه خاص.

وخلصت البلوشي الى القول: إننا اليوم على أعتاب مرحلة جديدة تتضاعف فيها المعرفة وتقنيات الاتصال وتكنولوجيا المعلومات بشكل سريع، تتغير معها أنماط التنمية وطرق الإنتاج وأساليب الحياة، ولم يعد من الممكن إزاء هذا التطور أن نقف موقف المتفرج على ما يحدث أمام أعيننا كل يوم بل كل ساعة من تقدم، وذلك لأن قدرنا أن نكون جزءاً من هذا العالم المتقدم والمتجدد للمشاركة بإيجابية في صنع المستقبل، في إطار ما أصبح للتعليم عامة، وللتعليم الجامعي والبحث العلمي من دور حيوي في زيادة النمو الاقتصادي ومستوى المعيشة..

التعليم العالي في ظل القانون واللوائح الجديدة

يبلغ عدد الجامعات الخاصة الموجودة حالياً في مملكة البحرين (١٢) مؤسسة تعليم عالٍ وهي: الجامعة العربية المفتوحة، الجامعة الأهلية، جامعة المملكة، الجامعة الخليجية، كلية البحرين الجامعية، المركز الدولي لمعهد بيرلا للتكنولوجيا، الجامعة الملكية للبنات، جامعة AMA الدولية، جامعة نيويورك للتكنولوجيا، جامعة البحرين الطبية، جامعة دلمون للعلوم والتكنولوجيا، جامعة العلوم التطبيقية.

يبلغ عدد الطلبة في الجامعات الخاصة (١٨٥٠٠) طالب وطالبة.

يمكن الحكم على الطاقة الاستيعابية حينما تستوفي كل الجامعات مبانيها بحسب لائحة الأبنية والمرافق، أما في الوقت الحاضر فإن المسألة تقديرية ومن الجدير بالذكر والمستحق للتنويه هو أن آخر مهلة للجامعات لاستكمال مبانيها الخاصة حسب الشروط هو نهاية عام ٢٠١٠م.

يمكن استخراج عدد الأساتذة بشكل تقريبي بقسمه مجموع عدد الطلبة على ٣٥ وهي النسبة المطلوبة بين كل أستاذ وعدد الطلبة.

– أضواء على القرارات الصادرة من مجلس التعليم العالي وما أثارته من ضجة كبيرة، وأسباب هذه الضجة.

– مصير الطلبة في ظل القرارات الصادرة عن المجلس والتي تعاقب الجامعات.

الرسوم المطلوبة في كل جامعة من الطلاب وبحسب البرامج متوفرة في طلبات الانتساب إلى الجامعة بشكل تفصيلي.

أُنشئ مجلس التعليم العالي في ٤ سبتمبر ٢٠٠٦م، بموجب مرسوم ملكي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦م ، ليتشكل مجلس التعليم العالي برئاسة سعادة وزير التربية والتعليم وعدد من الأعضاء لا يقل عددهم عن (١٠) أعضاء من ذوي الخبرة والمكانة العلمية.

كما أن قانون التعليم العالي قد أتاح، ولأول مرة في تاريخ التعليم العالي في مملكة البحرين، إنشاء مجلس للتعليم العالي يختص بالشؤون الجامعية من مختلف جوانبها الإدارية والعلمية والبحثية والطلابية، بما في ذلك تُولي إعداد السياسة العامة للتعليم العالي والبحث العلمي، واقتراح إنشاء مؤسسات التعليم العالي الحكومي في المملكة، وإقرار حقول التخصص في مختلف المستويات التي تدرس فيها والتعديلات التي تطرأ عليها، ووضع الأسس العامة المتعلقة بقبول الطلبة في مؤسسات التعليم العالي، وكذلك بحث واقتراح تعديل قوانين وأنظمة التعليم العالي في ضوء تطور السياسات العامة في المملكة، بالإضافة إلى النظر فيما يواجه التعليم العالي من صعوبات واقتراح الوسائل الكفيلة بتذليلها في حدود الإمكانيات، والترخيص بإنشاء مؤسسات التعليم العالي الخاص في إطار الخطة العامة للتعليم، وإصدار اللوائح والقرارات المنظمة للشؤون المالية والإدارية.

قد كان من أولويات خطة مجلس التعليم العالي إصدار اللوائح المنظمة لشؤون مجلس التعليم العالي ومتابعة تنفيذها حيث تم إصدار اللوائح الأكاديمية والإدارية والمالية ولائحة الأبنية والمرافق ونشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ ١١ أكتوبر ٢٠٠٧م، وتمت متابعة تطبيقها على مؤسسات التعليم العالي الخاصة من خلال الزيارات الميدانية لتلك المؤسسات وترتبط خطة عمل المجلس بآلية عمل الجامعات الخاصة وما يستجد من قرارات وأنظمة وقوانين، أما فيما يخص الجزء المتبقي من هذه الخطة هو تشكيل لجنة الاعتماد الأكاديمي حيث يتم وضع المعايير الأكاديمية لاعتماد مؤسسات التعليم العالي

ومنح الاعتماد الأكاديمي للبرامج، مشيراً إلى أن لجنة الاعتماد الأكاديمي في الطريق إلى الإنشاء، وهي حالياً تحت الإجراء، ولكن لا بد من التأكيد بأن المرحلة الحالية هي مرحلة توفيق الأوضاع الإدارية والأكاديمية، فالأولوية هي لهذه النقطة وهي أولى زمنياً من موضوع الاعتماد الذي سيأتي لاحقاً بإذن الله تعالى..

إن الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي تتبع تنفيذ هذه اللوائح باهتمام شديد متوخِّية الحذر والدقة العلمية في تشكيل اللجان واختيار الأعضاء الذين تسند لهم هذه المهمة. وتأخيرها جاء مقصوداً لأن مهمتها تأتي بعد ترخيص الجامعات ومزاولة عملها وانتظام الطلبة فيها وتوفيقها لأوضاعها الأكاديمية خلال الفترة التي حددها المجلس، ويأتي دور لجنة الاعتماد الأكاديمي لاعتماد البرامج الأكاديمية المطروحة في مؤسسات التعليم العالي بحسب المعايير الأكاديمية الدولية وتقييمها والتعرف على ملاءمتها وتوقعات مخرجاتها في إطار موضوعي، ولا يمكن أن يعد تأخيرها بأي حال من الأحوال نقطة ضعف في مشروع إصلاح التعليم العالي لأن من أبرز أولويات مجلس التعليم العالي في مملكة البحرين الارتقاء بمسيرة التعليم العريقة في المملكة بما يتناسب مع أصالة وريادة التعليم فيها.

هل يعني صدور هذه القرارات أن صورة التعليم العالي الخاص سيئة في البحرين؟

– تقول الدكتورة البلوشي رداً على هذا السؤال: لا يمكن القول بأن التعليم العالي الخاص في البحرين في حالة سيئة ولا يمكن القبول بهذا التوصيف، فالتعليم العالي الخاص يتجه حالياً إلى إصلاح نفسه وتطوير نفسه بمساعدة مجلس التعليم العالي، وهنالك جهود تبذل على هذا الصعيد، ويجب أن نؤكد بأننا ما نزال في مرحلة توفيق الأوضاع وفقاً للقانون واللوائح والقرارات، وسوف تأتي لاحقاً العديد من الخطوات التطويرية التي تخدم الجامعات والطلبة في النهاية.. كما يجب أن نوضح بأن أي مؤسسة قد تعتريها أثناء الممارسة بعض المشكلات أو التقصيرات في موقع أو آخر فإن مهمة مجلس التعليم العالي المتابعة لضمان تجاوز أي تقصير من أي نوع كان، ولذلك فإن هذه الإنذارات أو التنبيهات تتعلق بالمخالفات المختلفة هنا أو هناك، وهي لا تقلل من شأن الصورة العامة التي تتميز بالاتجاه التدريجي نحو تعديل الأوضاع وتطويرها في اتجاه الجودة في المرحلة المقبلة، فالجميع حريصون على سمعة التعليم العالي في البحرين ويرحبون بأن تكون المؤسسات الجامعية الخاصة على أحسن ما يكون من الالتزام بالقوانين، وهذا مصدر الترحيب الذي قُوبلت به تلك القرارات، مؤكدة في ذات الوقت أنه لا يجب أن ننسى أن عدداً من الجامعات قد التزمت بتنفيذ القرارات واللوائح بشكل جيد وأنها تمارس عملها في إطار هذا الالتزام..

– وأما من حيث استمرار المراقبة والشفافية فهي ليست استجابة لطلبات أحد، وإنما هي جزء أساسي من مهمة مجلس التعليم العالي

والأمانة العامة وخصوصاً بعد انتهاء المُهل الممنوحة لمؤسسات التعليم العالي لتوفيق أوضاعها.

– وحول ردود أفعال الجامعات قالت البلوشي: لقد كانت استجابات المؤسسات في إجمالها إيجابية بل وأن بعضها أو معظمها قد بادرت فوراً إلى تعديل أوضاعها لكي تتجنب العقوبة التي نص عليها في القوانين لو بقيت تلك التقصيرات كما هي بعد المهلة المحددة وهي شهران، وأما الخطوة القادمة فهي إعادة تقييم أوضاع هذه المؤسسات بعد انتهاء المهلة والتأكد من أنها استكملت أمورها، وإذا بقيت بعض المخالفات ستعالج بأسرع وقت ممكن وحسب اللوائح.

– وخلصت البلوشي إلى القول: إن عمر مجلس التعليم العالي سنتان إلا قليلاً، وخلال هذه الفترة وضع اللوائح ووجه الجامعات إلى ضبط أوضاعها وتابع بالتفتيش مرة وبالزيارة مرة أخرى، وبالاطلاع على مستجدات أحوالها، لكي يتأكد هذا المجلس أن جميع التعليمات هي موضع الاحترام، وبما أن بعض هذه المؤسسات تباطأت في تعديل أوضاعها كان لا بد من لفت نظرها إلى ذلك، وأنسب الأوقات في الفترة الواقعة بين عام منصرم وعام جديد وهي فترة الصيف، فلم يأتِ هذا الاعتبار متأخراً لأنه دائماً التشريع يأتي بالتدريج حتى لا يُتهم بأنه متعسف.

– أهمية التعليم العالي الخاص وتشجيع الاستثمار فيه.

– أضواء على تطور وضع التعليم العالي الخاص: من الترخيص إلى التنظيم والضبط.

ما مصير الطلبة في ظل هذه القرارات التي تطول الجامعات المخالفة؟

مصير الطلبة ومصلحتهم في مقدمة اهتمامات مجلس التعليم العالي وأمانته العامة، وقد حدد القانون ذلك بوجه واضح وصريح، كما أن القرارات لم ولن تمس حقوق الطلبة المادية والأكاديمية..

وفيما يتعلق بالقرارات الأخيرة المتصلة بإيقاف عدد من البرامج فإن الإيقاف يتم على الطلبة المستجدين، أما بالنسبة للمسجلين حالياً فلن يطالهم أي ضرر، وهم مستمرون في دراستهم، أما في حال استمرار الجامعة في المخالفة فسوف لن تصدق شهادات الطلبة، وسيتم المحافظة على حقوق الطلبة الدراسية وفقاً لما نصت عليه المادة (١١) من قانون التعليم العالي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥م.

الدكتور رياض حمزة في مجلس الكعبي:

إعادة تنظيم التعليم العالي الخاص ضرورة لتطويره..

استضاف مجلس الكعبي بمنطقة البسيتين الدكتور رياض حمزة عضو مجلس التعليم العالي، الذي كانت له مداخلة حول قرارات مجلس التعليم العالي الأخيرة، كما أجاب على أسئلة ومداخلات الحضور.. وفيما يلي ملخص المداخلة والإجابات:

أولاً: إن الترخيص للجامعات الخاصة قد تم قبل صدور قانون التعليم العالي في العام ٢٠٠٥، وقد جاء وفقاً لشروط الترخيص التي كانت معتمدة آنذاك، وتنسجم مع حجم ونوعية الأنشطة المحدودة التي كانت تمارسها تلك الجامعات التي بدأت بعضها ببرامج محدودة وبعدد بسيط من الطلبة..

لم يكن موضوع الإطار التشريعي المنظم للترخيص ومزاولة النشاط الأكاديمي الخاص غائباً عن الأذهان، فقد كان مشروع قانون التعليم العالي مطروحاً على البرلمان منذ دورته الأولى، حيث رفع إلى البرلمان في سنة ٢٠٠٣م، وتمت مناقشته ومراجعته خلال فترة امتدت لأكثر من سنتين ونصف قبل إقراره في منتصف العام ٢٠٠٥م..

ثانياً: صدر قانون التعليم العالي في ٢٠٠٥م ليشكل الإطار التشريعي لتطوير التعليم العالي وتنظيمه، وكان من ثماره تشكيل مجلس التعليم العالي في العام ٢٠٠٦ أي بعد أشهر قليلة من صدور القانون، كما تم إنشاء الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي كتنظيم إداري وفني لمتابعة شؤون التعليم العالي وتنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس التعليم العالي في نفس السنة أي بعد أشهر قليلة من صدور القانون.

ثالثاً: في الفترة الفاصلة بين تشكيل مجلس التعليم العالي وأمانته العامة في (٢٠٠٦) وصدور اللوائح المنظمة للتعليم العالي ونشرها في الجريدة الرسمية في ١١ أكتوبر ٢٠٠٧، كانت هناك جهود استمرت لعدة أشهر لبلورة اللوائح المنظمة للتعليم العالي استناداً إلى مواد القانون وأهدافه، من خلال الاستفادة من التجارب العالمية والأنظمة القائمة في العديد من الدول المتقدمة، حيث لم يكن من الممكن إصدار اللوائح دون تشكيل لجان مختصة والاستفادة من الدراسات وتقارير الخبراء.

رابعاً: منذ إصدار اللوائح الأكاديمية والإدارية والمالية ولائحة الأبنية والمرافق، تمت متابعة تطبيقها على مؤسسات التعليم العالي الخاصة بدءاً من أكتوبر ٢٠٠٧م من خلال الزيارات الميدانية لتلك المؤسسات والتواصل معها بشكل مباشر وحثها على تطبيق الأنظمة الجديدة ومساعدتها على ذلك..

– كانت الفترة الفاصلة بين صدور اللوائح وإحاطة الجامعات والطلبة بها في أكتوبر ٢٠٠٧م وبين صدور الجزاءات في حق الجامعات المخالفة في يونيو ٢٠٠٩م تصل إلى ٢١ شهراً، أي أن المهلة المعطاة للجامعات لمراجعة أوضاعها وتوفيقها مع القانون كانت أكثر من كافية..

وقد جاءت القرارات الأخيرة كإجراءات ضرورية لمواجهة أوجه المخالفات المستمرة منذ صدور اللوائح في ٢٠٠٧م، وبعد انتهاء المهلة الأولى التي منحت للجامعات لتوفيق أوضاعها الأكاديمية والإدارية في نهاية ٢٠٠٨م، وبعد تمديد هذه المهلة لعدة مرات

لتمكين الجامعات من توفيق أوضاعها، فلم يكن هنالك بدٌّ من إلزام هذه الجامعات قانوناً بتطبيق الأنظمة واللوائح، أو مواجهة الجزاءات المنصوص عليها قانوناً..

ومن الإنصاف القول بأن ٦ جامعات من بين ١٢ جامعة خاصة قد تفاعلت بشكل إيجابي مع الأنظمة الجديدة ووفَّقت أوضاعها، ولذلك لم يطلها إيقاف قبول الطلبة الجدد، وحتى بالنسبة للجامعات الأخرى فإن إنهاء الإيقاف مشروط بإزالة المخالفات التي ارتكبتها، ومجلس التعليم العالي مُصرٌ على إلزام هذه الجامعات باحترام الأنظمة والقوانين ولن يتهاون في ذلك، خاصة وأن الأمر يتضمن مصلحة الطلبة وأولياء أمورهم الذين يدفعون الرسوم الدراسية من أموالهم الخاصة.

خامساً: إن الضجة المثارة حول قرارات مجلس التعليم العالي تتركز حالياً حول إثارة المخاوف حول مستقبل الطلبة الدارسين في هذه الجامعات، في حين أن المصلحة الحقيقة للطلبة تتمثل في إلزام هذه الجامعات باحترام القانون واللوائح وضمان الشروط المناسبة لممارسة النشاط الأكاديمي، وقد طمأن مجلس التعليم العالي المجتمع في أكثر من مناسبة بأن هذه القرارات تصب في النهاية في مصلحة الطلبة ومصلحة البلد وسمعة التعليم العالي في مملكة البحرين..

علماً بأن الخطوات القادمة سوف تعزز تطوير التعليم العالي، سواء تلك المتصلة بإعادة تنظيم التعليم العالي الخاص والتي سوف تشمل في الفترة المقبلة الجوانب الإنشائية للجامعات الخاصة بالإضافة إلى الجوانب المالية، أو تلك التطويرات والإجراءات المرتبطة بالمبادرة الخامسة للمشروع الوطني لتطوير التعليم والتدريب والمتصلة بالنهوض بهذا القطاع الحيوي وتنظيمه وفقاً للمعايير العالمية..

ندوة بمجلس الجمري تحدث فيها الدكتور وهيب الناصر عضو مجلس التعليم العالي:

مصلحة الطالب هي الهدف الأساسي لقرارات مجلس التعليم العالي..

في ندوة احتضنها مجلس الجمري تحدث الدكتور وهيب الناصر عضو مجلس التعليم العالي عن أوضاع التعليم العالي الخاص في ظل القرارات الجديدة لمجلس التعليم العالي، وقد شملت الندوة العديد من المحاور، منها:

تأثير القرارات الصادرة عن مجلس التعليم العالي على مستقبل الجامعات الخاصة.

- تأثير القرارات على صورة التعليم العالي الخاص في البحرين:

- لا يمكن القبول بالقول بأن التعليم العالي الخاص في البحرين بحالة سيئة ولا يمكن القبول بهذا التوصيف، فالتعليم العالي الخاص يتجه حالياً إلى إصلاح وتطوير نفسه بمساعدة مجلس التعليم العالي، وهنالك جهود تبذل على هذا الصعيد، ويجب أن نؤكد بأننا ما نزال في مرحلة توفيق الأوضاع وفقاً للقانون واللوائح والقرارات، وسوف تأتي لاحقاً العديد من الخطوات التطويرية التي تخدم الجامعات والطلبة في النهاية.. كما يجب أن نوضح بأن أي مؤسسة قد تعتريها أثناء الممارسة بعض المشكلات أو التقصيرات في موقع أو آخر، فإن مهمة مجلس التعليم العالي المتابعة لضمان تجاوز أي تقصير من أي نوع كان، ولذلك فإن هذه الإنذارات أو التنبيهات تتعلق بالمخالفات المختلفة هنا أو هناك، وهي لا تقلل من شأن الصورة العامة التي تتميز بالاتجاه التدريجي نحو تعديل الأوضاع وتطويرها في اتجاه الجودة في المرحلة المقبلة، فالمسؤولون يحرصون على سمعة التعليم العالي في البحرين ويرحبون بأن تكون المؤسسات الجامعية الخاصة على أحسن ما يكون من الالتزام بالقوانين وهذا مصدر الترحيب الذي قُوبلت به تلك القرارات، مؤكداً في ذات الوقت أنه لا يجب أن ننسى أنَّ عدداً من الجامعات قد التزمت بتنفيذ القرارات واللوائح بشكل جيد وأنها تمارس عملها في إطار هذا الالتزام..

- وأما من حيث استمرار المراقبة والشفافية فهي ليست استجابة لطلبات أحد، وإنما هي جزء أساسي من مهمة مجلس التعليم العالي والأمانة العامة، وخصوصاً بعد انتهاء المُهل الممنوحة لمؤسسات التعليم العالي لتوفيق أوضاعها.

- إن عمر مجلس التعليم العالي سنتان إلا قليلاً، وخلال هذه الفترة وضع اللوائح ووجه الجامعات إلى ضبط أوضاعها وتابع بالتفتيش مرة وبالزيارة مرة أخرى، وبالإطلاع على مستجدات أحوالها؛ لكي يتأكد هذا المجلس أن جميع التعليمات هي موضع الاحترام، وبما أن بعض هذه المؤسسات تباطأت في تعديل أوضاعها كان لا بد من لفت نظرها إلى ذلك، وأنسب الأوقات في الفترة الواقعة بين عام منصرم وعام جديد وهي فترة الصيف، فلم يجيء هذا الاعتبار متأخراً لأنه دائماً التشريع يأتِ بالتدريج حتى لا يُتهم بأنه مُتعسف.

- تصميم على تعديل الأوضاع:

- إن مجلس التعليم العالي لن يتردد في اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق الجامعات أو البرامج المخالفة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها قانوناً، مشدداً بأن الإجراءات التي اتخذها مجلس التعليم العالي وتابعت تنفيذها الأمانة العامة للمجلس هدفها تحقيق مصلحة الطالب أولاً وأخيراً، سواء أكانت تلك المصلحة في تحقيق جودة التعليم الذي يحصل عليه، أو في ضمان التصديق على الشهادات العلمية والاعتراف بها عند التخرج.

- إن التعليم العالي يمرُّ اليوم بمرحلة جديدة من التطوير، تتجاوز موضوع توفيق الأوضاع إلى موضوع الجودة والاعتمادية، ضمن مبادرات المشروع الوطني لتطوير التعليم والتدريب حيث هنالك مبادرة خاصة بتطوير التعليم العالي والبحث العلمي، وهذه مسؤولية كبيرة ويجب أن نعمل جميعاً وفي موازاة توفيق الأوضاع وفقاً للقانون واللوائح على الارتقاء بالأداء والتركيز على الجودة وإيلاء البحث العلمي مساحة كبيرة، حيث لا تكتفي الجامعات بالعمل التدريسي فقط.. مشيراً إلى أن المصلحة الحقيقية للتعليم العالي والجامعات الخاصة والطلبة تتمثل في الارتقاء بالخدمة التعليمية في هذه الجامعات والحرص على جودتها، بدءاً في تنفيذ قرارات مجلس التعليم العالي والالتزام بما جاء في القرارات واللوائح الصادرة منذ أكتوبر ٢٠٠٧م، مطمئناً الجامعات الخاصة بأن إصلاح أوضاعها سوف يؤدي في النهاية إلى المزيد من الإقبال عليها من قبل الطلبة في المستقبل من داخل البحرين ومن خارجها.

- هنالك جامعات خاصة أبدت تجاوبا كبيرا في تعديل أوضاعها..

- إقبال الطلبة على الجامعات الخاصة يرتبط بتوفيقها لأوضاعها والارتقاء بخدماتها.

طلبة الجامعات الخاصة خلال التسجيل في الأمانة العامة - ٢٠٠٩م.

- **رئيس التحرير المسؤول** / الدكتور علوي الهاشمي- الأمين العام لمجلس التعليم العالي
- **الإشراف** / الدكتورة منى البلوشي- الأمين العام المُساعد للتقييم والاعتمادية
- **إدارة التحرير** / الدكتور عبدالحميد المحادين - الأستاذ كمال الذيب
- **التنسيق والمتابعة**/ د. يسرى الحداد
- **التدقيق اللغوي**/ أ. علي هرونة
- **التصميم والإخراج**/ أ. منيرة سوار
- **التنفيذ**/ إدارة العلاقات العامة والإعلام- وزارة التربية والتعليم/ أكتوبر ٢٠٠٩م